سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب غاية المأمول

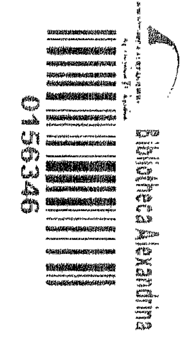
في

علم الفروع والأصول

تأليف الشيخ العلامة
محمد بن شامس البطاشي

الجزء الخامس

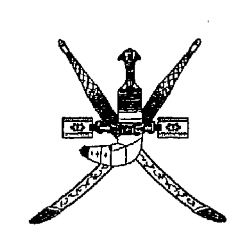
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م











سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول

تأليف الشيخ العلامة
محمد بن شامس البطاشي

الجزء الخامس

١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م



كتاب البيـــــوع

البيوع جمع بيع والبيع جائز بالقرآن والسنة والاجماع وإباحته في آيات أظهرها قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وهي على عمومها إلا ما خصه الدليل وقد خص بأدلة الشرع بيوع كثيرة فيقي ما عداها على أصل الاباحة ومنكر البيع مشرك والحكمة تقتضيه لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج وهو نعمة من الله تعالى .

باب في تعريف البيع وفي أنواعه

يطلق البيع لغة على مقابلة شيء بشيء وشرعا على العقد وعلى مقابل الشراء ومقابله هو المشهور باسم البيع وكل من البيع والشراء ينبغي الاهتمام به لعموم البلوى فيجب أن يعرف حكم الله في ذلك قبل التلبس به والمبيع بيعا جائزا إما حاضر بحاضر فإن كان ثمنا بثمن كدينار بدراهم ودراهم بدينار فصرف ، وإن لم يكن الحاضر ثمنا بثمن فهو بيع ولا يسمى صرفا أو حاضر بشيء في ذمة كثمن حاضر بثمن غير حاضر كسلم إن أجل وأجازه بعضهم بغير الدنانير والدراهم والصحيح أنه لا سلم إلا بالدنانير والدراهم ونحوهما من السكة وكبيع النقد وهو إحضار الثمن دون المثمن لكن لا أجل فيه وذلك مثل أن تعطيه دينارا على أن يعطيك ثوبا أو كيلا من تمر أو شاة أو نحو ذلك على صفة مخصوصة يؤدي ما استديته ، وقيل لا يجوز بيع النقد لأنه بيع ما ليس معك .

قال القطب وهو المختار وعلى الجواز فلا يكون إلا بالدنانير والدراهم وأجازه بعض بغيرها والصحيح الأول وكبيع الحلول بأن يكون الحاضر هو المثمن وغير الحاضر هو الثمن لكن بلا أجل بل متى شاء البائع استداه أو مثمنا بثمن مؤجل كبيع الدين وهو أن يباع حاضر بشيء مؤجل أو مثمنا حاضرا بثمن معجل كالنقد وهو غير المسمى بيع النقد وشمل اسم البيع الخيار والمرابحة ثم وردت من الشارع مناه مانعة من انعقاده أصولها أربعة :

الأول : نهي تعبد لايعقل معناه كالربا .

الثاني : نهي عن بيع محرم كبيع الميتة وبيع الحر وإن كان تحريمه لغير عينه كتحريم خل مخلوط بخمر .

الثالث : نهي عن غرر كبيع الجزر واللفت في الأرض .

الرابع : نهي عن شرط في بيع وتفرع عن ذلك المذكور من الأربعة الغش والضرر كتلقي الركبان والاحتكار والزمان كالبيع ليلا أو في ظلمة والبيع للسكران في حال سكره والمتغلب عليه النوم والطفل والمكان كبيع المحتكر طعاما احتكره في مكانه الذي احتكره فيه وكالتبايع في موضع تتلقى إليه السلع وما جلب أو مكان مظلم أو مكان مغصوب بالنسبة إلى غاصبه والله أعلم .

باب في بيع المحرمات وبعض المنهيات

حرم بيع مجمع على تحريمه رأسا وذلك كميتة وجاز بيع شعرها ووبرها وصوفها وجلدها بإعلام من البائع للمشتري بأنها من الميتة لتطهر ، وإن باع بلا تطهير وبلا إخبار فهو بيع عيب ، ومن زعم أن صوف الميتة وشعرها ووبرها وجلدها لا يطهر وأنه كلحمها لم يجز بيعها واختلف في عظمها وقرنها وظلفها وخفها وحافرها ، فمن قال تنزل فيهن الحياة منع بيعهن مطلقا لأن بموتها زوال حياتهن فهن ميتات وهو الصحيح ، ومن قال أن الحياة لا تنزل فيهن أجاز بيعهن بشرط الاعلام لإزالة ما بهن وحرم بيع الدم غير الكبد والطحال فإنهما لا يسميان في العرف دما وحرم بيع لحم الخنزير إجماعا وسائره على الصحيح وبيع الخمر ونحوهما من المسكرات ، وإن زال إسكارها جازت على الخلاف ويسمى حينئذ خل الخمر والخمر المتخللة وذلك أنه يزول إسكارها بالملح ونحوها فقيل هي طاهرة حينئذ حلال بيعها جائز شربها لخروجها من حد الخمر ، وقيل غير جائز ذلك وغير طاهرة .

قال القطب وليس منها القهوة وأخطأ عندي من حرمها خطأ بينا وحرم بيع غائط الانسان وبوله إن لم يخلط بشيء طاهر كعرة مخلوطة بسمادأو بتراب ، وإن خلط بطاهر وكان المقصود الطاهر جاز البيع إن كان المحرم غير معتبر في البيع والشراء وحرم بيع لحم الانسان وسائر أجزائه وجاز ريقه وذكر

الناس إن من السم ما يعمل من فطارة الانسان فإن صح لم يجز بيعه وشراؤه والانتفاع به وحرم بيع حر ولو مكاتبا ويجبر بائعه برده بما وجد وإن بكل ماله.

وإن بأخذ دين لأنه يأخذه على نية التخلص منه واسترجاع الحر فإن وجده ميتا على العبودية أعطى قيمة خدمته للفقراء الموحدين مطلقا ولو كانوا في البراءة ، وإن لم يعلم كم هي احتاط وديته وعقره إن كان أنثى للمتولين من الفقراء ، وقيل للفقراء مطلقا وذلك إن لم يعلم له وارثا وإن علمه أعطاه ذلك وذلك بعد رد قيمته لمشتريه ولزمه إيصاء بتفتيش عنه إن لم يجده وخاف موتا قبل أن يجده وقد ادعى كثير من العلماء أن اللقطة ودية المجهول لا تعطيان إلا للمتولين ، وقيل لا يتصدقون بذلك أبدا بل يحفظ .

قال القطب وليس عندي بشيء ويوصي به وصي بعد وصي ، وقيل لا يلزم بائع حر إلا قيمته وعقره إن كان أنثى وتسراها المشتري أو من انتقلت إليه وخدمته وحرم ثمن كلب غير معلم وحل ثمن المعلم .

وأجاز الشيخ أحمد بن محمد بن بكر أن تأخذ ثمن الكلب إذا بعته لمن يكسبه لزرع أو لضرع أو لصيد ، وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب .

قال ابن حجر ظاهر النهي تحريم بيعه ولو معلما ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وحرم ثمن ذي ناب وذي مخلب من سباع الوحش والطير على الخلف فمن حلله حلل الثمن ، ومن حرم حرمه ، ومن كره كرهه ، وجاز

اقتناء كلب غير معلم لكزرع ونبات وضرع واقتناء معلم لصيد ونحوه من المنافع كعيال صغار وأمهات وجدات وكل من يخاف عليه ولو أجانب فيجوز إعطاء الثمن فيه ويجوز لبائعه إن اقتناه لذلك وباعه لذلك ، وأما نهيه ﷺ عن اقتناء الكلب فإنما هو فيما يقتني منها لا لجلب نفع ولا لدفع ضر كما روى أبو عبيدة عن جابر عن عائشة عن رسول الله ﷺ من اقتنىٰ كلبا لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراط ، وفي رواية قيراطان والقيراط كجبل أحد .

قال الحسن البصري لأنه يروع المسلم وحملوا على الزرع والضرع سائر المنافع ودفع المضار ، وأما اقتناؤه للصيد فمنصوص عليه ، وقيل لا يحل اتخاذها إلا لما ذكر في الحديث وللصيد ، وجاز اقتناء هربان يشتريه من مالكه أو يوهب له أو تلد هرة في داره أو في أرض غير مملوكة إن لم يعرف الهرة مربوبة ولا بأس على مطعم هر غيره إن لم يحبسه عن ربه ، ومن سرقه رده ونقصه لربه إن حبسه وقيمته إن تلف ، وجاز اقتناء كل حيوان حلال كالحمام وعليه كف ضرره فلا يجوز اقتناء هر يأكل أطعمة الناس ولحومهم ولكن له أن يؤلف هرا يأتيه إن لم يعرفه مربوبا ولا يلزمه ما أكل من الناس لأنه لم يملكه .

قال القطب وحفظت رخصة أن لا ضمان على مالك هو ونهي عن بيع فضل الماء والمراد الزجر عن منعه غير ماء الاناء والعناء فلا يبيع ماء بير حفره في بلد أو في الصحراء ، وإن أطلعه أو جمعه المطر في إناء كقلته أو جرته أو في ماجله ونحوهما جاز بيعه ويجوز الاستقاء من بير بلا إذن ربها للشرب والطهارة ولو منع ربها ،وقيل إن منعه لم يجز في غير الصحراء ،وأما مافي الصحراء فيستقى منها ولو منع ، وقيل النهي عن بيع فضل الماء خاص

بالصحراء وجاز استنفاع واستصباح بذهن كزيت وسمن وودك نجس وبيعه ليدهن به شيئا أو ليعمل به الصابون أو نحو ذلك بإعلام بنجسه وإلا فعيب ولا يجوز بيعه لأكل وصلاة به ونحو ذلك مما تشترط له الطهارة ، وقيل لا يجوز الاستصباح بدهن نجس وكذا الخلف في أن يدهن به شيء لا تشترط له الطهارة ففي رواية عنه ﷺ في سمن ماتت فيه فأرة أنه إن كان مانعا فأريقوه وإن كان جامدا فألقوه وما حوله فلو جاز الاستنفاع به لشيء لم يأمر بإراقته لأنه لا يحل الاسراف وتضييع المال .

قال وأنا أقول مراده ﷺ بقوله أريقوه النهي عن أكله وشربه واستعماله فيما تشترط له الطهارة فجملة أريقوه مجاز مركب مستعملة في غير ما وضعت له بدليل أنه إن لم يرقه وتركه مجتنبا لم يكفر وأنه إن لم يعجل بفوره إلى الاراقة لم يكفر ولو عند من قال الأمر يدل على الفور وعن عليّ أنه ﷺ أمر بالاستصباح به وزعم الغزالي أنه يصلح ودك الميتة للاستصباح مع أنه نجس لا متنجس والحق منع الاستصباح به وكل انتفاع للنهي عن الانتفاع بالميتة إلا جلدها وفي البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها والله أعلم .

باب الربا

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه والربية بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى اهتزت وربت ، ويطلق الربا على كل بيع محرم والربا حرام بالكتاب والسنة ، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدا ووردت بلعنة ومنها قوله ﷺ لعن الله الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء رواه مسلم عن جابر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم وأعلى أبواب الربا درهم بضعفه نسيئة أو بأكثر من الضعف أو أقل منه وأدناه أكل صاحب المال طعام الغريم الذي عليه له مال بدين حال أو غير حال فإنه لا يجوز أكله لأنه زيادة على ماله عليه إلا إن أعطاه لمجرد قرابة أو جوار أو صدقة أو صحبة أو في جملة الناس وكفر فاعل الربا عند الشروع في الفعل وزعم بعضهم أنه يكفر عند تمامه ، وإن جهل حرمته أو كون الصورة من الربا والراضي به وإن جهل وكفر الشاهد به والكاتب له والحاكم به والحاضر غير الناهي مع القدرة إن علموا بالصورة ولو لم يعلموا أنها ربا إلا الحاضر فإنه لابأس عليه ما لم يعلم أنها صورة ربا ، وأن الربا محرم ولا محاللة في الربا ولا إبراء وبعض جوز ذلك لأنه حق في الذمة ينحل بالابراء ولزم تائبا منه الرد ، وإن لربحه ولزم الآخر قبول ما رد إليه من رأس مال وربح ، وقيل الربح للفقراء ولا

ربا بين السيد وعبده لأن العبد وماله لسيده ولا بين الأب وإبنه إن لم يجزه ، وقيل بينهما الربا والخلاف إن أربى الوالد على الولد ، وأما إن أربى الولد على الوالد فهو حرام بلا خلاف ويتحقق عندنا بجنس وأجل وزيادة من البائع أو من المشتري ويشترط أن تكون الزيادة من الجنس إن تأخرت وإلا لم يكن ربا وبهذا يبحث في أكل طعام الغريم من أراد البحث فلو باع ثوبا بصوف حاضر وشعير أو بر أو غيرهما غائب لم يكن ربا وزعم بعض أنه ربا وذلك التحقق لقوله ﷺ إنما الربا في النسيئة أي التأخير لا في الحضور ولأنه ابتاع بعيرا ببعيرين يدا بيد وأجاز بيع عبد بعبدين يدا بيد اشترى له رجل عبدين بعبد فأجاز بيعه وأباح أيضا بيع عبد بأربعة يدا بيد وكذا كان زيد بن أرقم وأسامة بن زيد يأتيان وادي القرى أعني لبيع التفاضل في الجنس الواحد يدا بيد والحصر في قوله إنما الربا في النسيئة حقيقي عندنا لأن ربا الفضل يدا بيد غير ثابت لما ذكر في نحو ابتياعه بعيرا ببعيرين يدا بيد ولقوله إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه وزعم قوم أن الحصر إضافي بالنسبة إلى سؤال جماعة عن الربا في المختلفين ، وأن ابن عباس رجع إلى تحريم ربا الفضل يدا بيد في اتحاد الجنس وأنهم أجمعوا على تحريمه بعد تقدم الاختلاف .

وليس كذلك لهذه الأحاديث والخلف في الأجناس المتفقة والمختلفة وفي علة الربى فهى عند أكثرنا المالية فهي في كل مال حتى الماء بالماء بتخالف قلة وكثرة أو عذوبة وملوحة مع تأخير فإن عذوبة الماء زيادة على كميته من المالح .

قال القطب هذا هو التحقيق بل قد حققت لك أيضا أن التأخير إرباء ولو بلا زيادة ، وقيل لا اعتبار بالتفاوت المعنوي بل لا يتحقق الربا إلا بزيادة الكم .

قال وما ذكرته أولى قال وإن قلت فما حكم الذهب بالفضة قلت ربا بالنسيئة لقوله ﷺ الذهب بالورق ربا إلا هاؤهاء وما ذكر أولا من الجنس والأجل والزيادة هي شروط لتحقق الربا لا علة له وعلته عند مالك الاقتيات وإمكان الادخار بلا فساد ستة أشهر وأكثر ، وقيل ثلاثة أيام وهو ظاهر منهج الطالبين فما يقتات به ويدخر جنس لا يباع بمثله في الاقتيات وإمكان الادخار ولو اختلف النوع بلا فضل أو كان يدا بيد إن كان الفضل هذا هو المشهور من مذهب مالك المعمول عليه عندهم وعلته عند الشافعي وبعض منا الطعم وإن تفكها أوتاد ما أو تداويا فما بنت من مطعوم الانسان جنس ولا اعتبار بمطعوم الدواب والجن ودوابهم كالبعر والعظم فلو بيع تمر بلحم أو لبن بفضل يدا بيد أو نسيئة ولو بلا فضل كان ربا ومذهبه في غير الطعم أن العلة اتحاد النوع مع تأخير ولو بلا تفاضل وجاز يدا بيد ولو بفضل وعلته عند أبي حنيفة وبعضنا الكيل والوزن فما يكال أو يوزن جنس واحد فلا يجوز مكيل ولو بموزون والعكس مع فضل يدا بيد ومطلقا بتأخير والممسوحات جنس والمتحد النوع فيما سوى ذلك جنس لا يجوز بتأخير ولو بلا فضل ولكل واحد من هؤلاء القائلين دليل فدليل مذهب الأكثر منا أنه ﷺ ذكر في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والملح بالملح وغير ذلك على طريق التمثيل والاختصار في الكلام كما تقول تعلم (أ ب ت ث) وأنت تريد حروف الهجاء كلها وكذا المراد في الحديث الاشارة إلى كل متحدين فقط فلو كان التمر بالشعير ربا لنبه عليه إلا أن الدليل قام من خارج أن الذهب بالفضة والعكس والبر بالشعير والعكس ربا وأنه لا ربا في ذلك كله إلا بنسيئة لأنه ابتاع بعيرا ببعيرين يدا بيد ونحو هذا مما مر .

قال القطب وذلك هو الصحيح وقيل البر والشعير في الحديث تمثيل لما يقتات به سواء كان له غلاف أم لا فهو كله جنس والتمر تمثيل للفواكه والحلوات كلها من المعسلات وجميع ثمار الخريف فهي كلها جنس والملح تمثيل للأبزار ، وقيل المعسلات جنس كالتمر والزبيب والتين وماله غلاف جنس كالفول والأدهان جنس كالزيت والسمن والودك واللحوم جنس وما يصلح به الطبيخ كالفلفل والكراوية والكمون جنس والأشربة جنس كالماء واللبن والخل والنبيذ والحوار جنس كالبصل والثوم والرياحين جنس كالحناء والريحان والسعد والعطور جنس كالمسك والعنبر والصبغات جنس كالأرجوان والزعفران والنيلة والمعادن جنس كالأثمد والشب والأنعام جنس وذوات الحوافر جنس وذوات الأجنحة جنس .

والصحيح أن كل واحد من ذلك جنس على حدة كما هو المذهب ففي الأثر يجوز بيع شاة بجمل نسيئة ، وقيل لا ربا إلا ما ذكر في الحديث وغيره حلال ، وقيل لا ربا إلا ما ذكر فيه وسواه انفساخ ، وقيل لا ربا في الطعام إلا في الحبوب الست التي تلزم فيها الزكاة واختلف في الحديد أو الرصاص أو النحاس أو نحو ذلك بالآخر كحديد برصاص .

والمشارقة تسمي المبيع الذي زاد عند البائع بعد الشراء ربا واختلف في عامل لغيره عملا على أن يعمل له أكثر مما عمل بالتأخير فقيل بالجواز لأنه لا ربا في الاجارات ، وقيل لا يجوز بزيادة مشروطة ، وفي الدينار بدراهم أقل من صرفه فقيل انفساخ إن لم تكُ يدا بيد ، وقيل ربا ولا يصح بر أو شعير أو نحوهما بدقيق منه أوخبيز أو عجين أو طعام منه ولا لبن باقط أو جبن أو سمن أو زبد ، ولا سمن بزبد وجاز جبن بهما ولبن مخيض بهما لأن

زبده قد أخرج ، وقيل كل ما قام عن اللبن لا يجوز بعضه ببعض كاقط بجبن ويجوز اللحم باللبن والجبن والاقط والسمن والزبد لا بالشحم لأنه منه ، وقيل يجوز وأجاز الشحم بالسمن واللبن وما يخرج منه ، وقيل لا يجوز الشحم باللبن إلا إن كان مخيضا خاليا من سمن ، وقيل لا مطلقا ولا يجوز التمر بعسل التمر وكذا الثمار لا يجوز شيء منها بعسله ، وجاز عسل النحل بذلك كله وبكل طعام لتخالف الجنس ولأنه دواء ، وقيل لا يجوز لأنه طعام وغذاء ولا يجوز الزبيب بخل معمول من العنب أو من الزبيب ولا خل تمر بتمر وهكذا خل كل ما عمل منه لا يجوز به ولا صوف أو شعر أو وبر أو قطن أو كتان أو حرير بما عمل منه ولا كل شيء بما عمل منه أو بما يؤل إليه لاتفاق في جنس وكذا لا يجوز ما عمل من شعير ببر ولا ما عمل من بر بشعير ولو تغيرت أسماء هذه الأشياء وجاز قصيل بر ببر وقصيل شعير بشعير ولا سيما قصيل نوع بنوع آخر ، وقيل لا يجوز التمر بالزبيب والزبيب بالتين ويجوز بيع غلة لم تدرك بغلة مدركة كبلح وحشف بتمر لا لحم بسمك أو مخ أو رأس وقيل يجوز اللحم بالسمك بمقدار معلوم وفي اللحم بالجلد قولان ورخص بعض في بيع ما يخاف فساده في ثلاثة أيام بالطعام كالباذنجان والبطيخ .

قال القطب والتحقيق أن ذلك جائز على الاصالة لا ترخيصا وجاز باب بكذا رطلا من حديد ولو كان فيه مسامير من حديد وهذا الثوب بكذا وكذا من ذهب أو فضة ولو كان فيهما شيء منهما .

قال وهكذا ما أشبه ذلك لكن من حيث المقصود بالذات ما خالف مثل أن يبيع سلاحا فيه قليل من فضة غير معتبر بكذا وكذا من فضة أو من ذهب وجاز التمر بالنوى وكذا كل الثمار تجوز بنواها على المختار ، وقيل

بمنع ذلك ويجوز بيع الحيوان بالجلد والصوف بالغنم إذا لم يشترط المصوفات ولا يجوز بيع الحيوان باللحم ، وعن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان وخصه مالك بالجنس الواحد ، وقيل يجوز إن كان الحيوان لا يراد إلا للذبح كالمعلوفة والكسيرة وما لا تطول حياته كطير الماء وما لا نفع فيه إلا اللحم كالخصي من الماعز أو قلت منفعته كالخصي من الضان فإن منفعته التي هي الصوف قليلة فذلك شبيه باللحم ، قيل وإن طبخ اللحم جاز بيعه بالحيوان من جنسه قطعا وزعمت الشافعية أن عبد الله بن عمرو بن العاصي ابتاع للنبي ﷺ بأمره البعير بالبعيرين وبالأربعة إلى خروج المصدق وباع علي جملا بعشرين بعيرا إلى أجل ولم يعرف له مخالف ولا يجوز العمل بذلك لأنه جنس واحد بلا حضور ، وقد علمت الخلاف في حيوان بحيوان مختلفين كعبد بجمل وجمل بحمار ومجيز بيع الانفساخ المتفق على منعه كقنطار حديد بضعفه نسيئة وحيوان بحيوانين من جنس واحد نسيئة هالك بعض يسمي مثل ذلك ربا ، وبعض يسميه انفساخا وهو خلاف لفظي فإن الربا بيع غير صحيح فهو منفسخ .

قال القطب وذلك أن بعض قومنا يسمي ما لم يذكر في الحديث الذي هو قوله البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ونحوه يسمونه إنفساخا والبعض الآخر وأصحابنا يسمونه ربا والله أعلم .

باب في البيوع المنهي عنها

نهي عن المزاينة وهي بيع الثمار في أشجارها بمكيل من نوعها بتأخير كبيع تمر على نخل بمكيل منه مؤجل وبيع عنب على شجرته بمكيل من عنب أو من زبيب مؤجل والوزن كالكيل .

قال القطب وليس التأجيل بقيد ولكنه ذكر جريا على العادة المتبادرة الغالبة لأن الغالب أن من له تمر حاضر لا يشتري آخر بتمر حاضر ، قال وإسقاطه أولى فإنه لم يذكره أبو سعيد الخدري في تفسير الحديث إذ قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة بيع الثمر بالتمر على رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض ، وعن ابن عمر المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، قيل أراد بيع الثمر بالرطب ولو لم تكن على النخل ، وقيل بيع مجهول بمجهول من جنسه أو معلوم بمجهول من جنسه ، وإن حضر التمر تحت النخلة فاشترى به الذي عليها وقد علمه المشتري بالصعود إليه أو لقربه من الأرض جاز وكذا سائر الثمار ، وإن أخر عاجلا أو آجلا لم يجز ونهى عن المحاقلة وهي بيع الحبوب التي كالبر والشعير بمكيل حب كبيع سنبل بمكيل حب مؤجل وفيه جهل مقدار مافي السنابل من الحب وذكر الأجل هنا وفي المزابنة لواقعة الحال على عهد رسول الله ﷺ ، وفي ذكر التأجيل ما مر ، وعن أبي سعيد الخدري المحاقلة كراء الأرض أي مطلقا ، وقيل بجزء مما يخرج منها وهو المشهور .

قال ابن حجر عن أبي عبيدة هي بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وهو الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر ، وقيل هي بيع الزرع في سنبله مطلقا ولو أدرك للجهالة.

قال القطب فيحمل النهي على التنزيه لورود الحديث ببيع الحب إذا اشتد قال وأنت خبير بأن بيع الثمر على النخل بالتمر يسمى على قول مزابنة وعلى قول محاقلة وهو منهي عنه غير جائز إلا نوعا يسمى بيع العرايا فإنه رخص فيه قال الربيع العرايا نخل يعطي الرجل ثمرتها للآخر ثم يقول له لا طريق لك عليّ .

قال أبو سعيد الخدري فرخص له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها تمرا أي ولو مؤجلا كما قال مالك أو مقبوضا في المجلس كما قال الشافعي وهو أحسن وهو أيضا بالكيل كما قال وأجيز جزافا .

قال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بثمر اهـ . ونهى عن بيع طعام قبل قبضه وزعم بعضهم أنه يجوز بيع الطعام قبل قبضه إن كان في ذمة أحد بقرض أو هبة أو صدقة وأنه يجوز بيع الدواء والبزر وما لا يسمى طعاما قبل قبضه .

قال القطب والحق أن ذلك كله لا يباع قبل القبض لأن الحديث ولو ذكر فيه الطعام الذي عن شراء لكنه نهى في حديث آخر عن بيع كل ما لم نقبض سواء كان طعاما أم لا وكان من شراء أم لا وهو نهى عن بيع ما

لم تقبض وربح ما لم تضمن وروى جابر بن زيد حديثا أرسله هو أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك أي ليس معك بوجه شرعي فلو كان عنده بنحو غصب لم يصح بيعه أيضا وهاذان النهيان أعم من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ومعنى ربح ما لم تضمن أن تبيع شيئا وتربح فيه وليس في ضمانك ولو ضاع ضاع على من كان عنده ثم تشتريه أو قد اشتريته ولكن بعته قبل القبض وإن كان بإقالة أو تولية أو مشاركة بأن يوليه أو يقيل فيه أو يشرك فيه قبل قبضه على رأي من يرى الثلاث بيوعا ، ومن لم يرهن بيوعا أجاز بهن المعاملة بلا قبض والربح بلا ضمانة قال بل يجوز ذلك في الطعام بهن ولو قلنا أنهن بيوع لترخيصه ﷺ في حديث رواه سعيد بن المسيب عمن رواه من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة أي لشبههن بباب المعروف فكن كالقرض اهـ . ويجوز في قول بعضهم بيع السلم بعد حلوله وقبل قبضه ، وإذا ثبت النهي عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن فهل هو عام وهو الصحيح لوقوع النهي عن بيع مالم تقبض وربح مالم تضمن عموما ، وإنما خص الطعام بالذكر في بعض الأحاديث تغليظا للنهي فيه ولأنه الواقع غالبا ولأنه رأي الناس يفعلونه فنهاهم .

قال حكيم بن حزام اشتريت طعاما من الصدقة وربحت فيه قبل أن أقبضه فقال ﷺ لا تأخذ ربح ما لم تضمن أو النهي خاص بالطعام لتخصيصه بالذكر في بعض الأحاديث ونسب لمالك أو خاص بمكيل وموزون طعاما أو غيره وجاز بغير مكيل وموزون ما لم يرجع البائع أو المشتري .

قال الربيع أما مايكال ويوزن فلا تبعه حتى تقبضه ، ومن اشترى متاعا لأجل وتم البيع ولم يقبضه حتى حل الأجل فقيل لا يؤخذ بالثمن ولا

يجبر على إعطائه قبل القبض ويجدد الأجل الذي اشترى عليه أولا قبل قبضه من يومه إلا إن أراد المشتري أن يسلم إليه الثمن بلا تجديد أجل والمختار جبره على تسليم الثمن وإن لم يقبض ذلك المتاع إن تركه باختياره وإن حبسه عنه البائع حتى يوفيه الثمن أو يشهد أو يثبت وتلف ذهب بما فيه كالرهن ، وإن قبضه قبل تمام الأجل فقيل يجدد الأجل من القبض ، وقيل لا ولا خلاف في لزوم إعطاء الثمن بلا تجديد أجل إن تركه بعد قبضه باختياره ولا في عدم لزوم الاعطاء بلا تجديد إن تركه بدون اختياره قبل قبضه وإن أبى البائع أن يناول المشتري حتى يعطيه الثمن وأبى المشتري أن يناوله الثمن حتى يقبض ما اشترى حكم على المشتري أولا أن يعطي الثمن ثم على البائع أن يناوله ما باع وليس لهما الرجوع كما قال بعض ويختلف القبض في المبيع فالأصول والعروض التي لا توزن ولا تكال ولا تقدر بنحو ذراع والجزاف وهو ما بيع أو اشترى مجموعا بلا كيل القبض فيهن مجرد العقد والتخلية بين المبيع والمشتري وإحاطة علم بها وقبض المكيل استيفاؤه بكيل والموزون بوزن والمعدود بعد وصح رجوع كل من بائع ومشتر ما لم يقع كيل أو وزن أو عد أو ذرع فالضمان على البائع ما لم يقع ذلك إن ضاع المبيع ضاع من ماله ، وقيل لا يصح الرجوع ، وأما باقي العروض التي لا توزن ولا تكال فمن لم يشترط فيه القبض باليد ونزل التخلية منزلة القبض ألزم المشتري الضمان بالعقد ومن شرط القبض باليد ضمن البائع إن ضاع قبل القبض ودخل في العروض هنا الحيوان وما لم يحتج لوزن أو كيل أو عد من الدراهم والدنانير بأن يكون التبايع بدينار أو دينارين وقيل لابد من القبض باليد في غير الأصول وكذا في الدابة النفور ، وقيل قبض الأصل أخذ مفتاح أو تبديل الأجير أو العامل ولا رجوع لكل حيث وقع العقد على عرض لا يحتاج لنحو كيل وحيث وقع الكيل أو الوزن فيما هو بهما ويجبر البائع أولا بالتسليم والمشتري بالقبض ونقد الثمن

ويحبس البائع حتى يسلم والمشتري حتى يقبض إن امتنعا ، وقيل أن رجلا ابتاع من رجل طعاما وقال له إذا أوفيتني أنقدتك الثمن فجعل لا يقبضه فاختصما إلى شريح فقال اربطوه إلى سارية المسجد حتى يستوفي ، وقيل يجبران معا لا قبل ولا بعد فيهما وهل الربح للبائع الأول فيما بيع قبل قبض من بائعه الأول ورأس المال للثاني وصح البيع وعصى البائع وهو ضعيف لأن صاحب المال لم يبعه ولم يؤكل آخذه على البيع أو لا يثبت البيع أصلا إلا إن أجازه البائع الأول فيكون له الربح وللمشتري الثاني إبطاله ولو أجازه البائع الأول لفساده بالنهي عن بيع ما لم تقبض لأن البائع الثاني باع ما لم يستقر على ضمانه فهو بائع لمال غيره ولذا جاز أن إجازه الغير ثم هل إن فاتت سلعة بهذا البيع يكون الربح للأول أيضا إن أجاز البيع أو للفقراء أو لا يدفعه المشتري وبطل البيع وترادوا بالمثل أو القيمة .

قال القطب وهو الواضح عندي وإن لم يكن ربح فهل ثبت البيع أو لا إلا إن أجازه وهو الواضح وكذا من أتجر بمال الربا فما استفاده بالتجر لصاحب المال ولا عناء للتاجر ، وقيل للفقراء ، وقيل غير ذلك .

وهو باطل والصحيح الأول وما بذمة بلا بيع كسلم وقرض واجارة وصداق ونذر وصدقة لا يباع أيضا قبل قبضه وقد قيل بجواز تولية المسلم وبيعه والمعاملة به بأي وجه إذا حل أجله ولو لم يقبض ، وقيل معنى بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن أن يساوم أحد سلعة عند آخر بلا عقد فيجيبه صاحبها بما يرضاه فيبيعها قبل شرائها وجاز عند بعض إن عقد وإن لم يقبض كان فيه الربح أو لم يكن إن كان المبيع مشخصا .

وهو المختار في عبارة الديوان إذ قال وأما إن اشتراه من الأول فباعه قبل أن يقبضه فذلك جائز ومنهم من يقول غير جائز ونهي عن بيع ما ليس معك وما ليس عندك أصله وذلك مثل رجل أراد شراء شيء فقال له رجل آخر هو عندي وهو لم يكن عنده فذهب فاشتراه من آخر فباعه للأول فإنه لا يفعل ذلك فإن فعل فالبيع جائز ، وأما إن باعه أولا ثم اشتراه فذلك لا يجوز ، وإن كان عنده مال الغير فباعه له بلا أمره فله الخيار في إتمام البيع وفي أخذ ماله ولا يكون كبائع ما ليس عنده ونهى عن بيع الاقتباس وجاز بيع الجمر وبيع عود فيه نار متقدة أو غير متقدة ونهي عن بيع المعاومة وهو بيع ثمرة أرضه أو شجرته أو نخلته أعواما ونهي عن بيع ما في الذمة ، وإن كان بيعه بنقد ولا سيما إن كان بدين في ذمة المشتري أو بما للمشتري في ذمة غيره إلا المحاولة فجائزة ولو كان فيها بيع الدين بالدين ، ومن بيع الدين بالدين أن تسلم إلى طعام لأجل فإذا حل قال لك ليس عندي طعام أعطيكه ولا مال اشتري به فأعطيك ولكن بعه لي واجلني بالثمن إلى كذا فنحو هذا لا يجوز ونهي عن اجتماع بيع وسلف أي فرض وذلك أن يسلف رجل لرجل شيئا على أن يشتري منه شيئا بذلك الذي أسلفه له فإن فعل فالبيع جائز ومنهم من يقول لا يجوز ويكون ابتداء ذلك من بائع مثل أن يقول الرجل أبيع لك هذه السلعة بكذا على أن تسلفني كذا أو أسلفك كذا على أن تشتري عني كذا به ويكون من مشتر مثل أن يقول سلفني كذا لأشتري منك كذا به أو أسلفك كذا لأشتري منك كذا وسواء كان البيع والسلف في صفقة أو صفقتين وزعم بعض أن النهي مقيد بما إذا كانا في صفقةوكذا لا تجوز الاجارة والكراء ونحوهما بشرط السلف وهما بيع أو كالبيع ويجري فيهما ما سبق في اجتماع السلف والبيع وقد نهي عن قرض جر منفعة مثل أن يسلف له ليأكل

منه أو يخدمه أو ليقضي له حاجة أو نحو ذلك فلو جرى ذلك بينهما قبله ولم يكن لأجله جاز والله أعلم .

باب في بيـع الذرائـع

وهو جمع ذريعة بمعنى خصلة أو فعلة مذروع بها إلى نحو الربا وتسميه المالكية بيوع الآجال ويسمى أيضا بيع القلابات ومسائل الذرائع مختلف في جوازها فقيل تجوز وأنها بيوع مستأنفة وحمل الناس على التهم لا يجوز لأن من أبطلها إنما أبطلها بالتهمة ، ومن أبطلها احتج بكلام عائشة رضي الله عنها إذ قالت لسرية زيد بن أرقم أبلغي زيدا أنه قد أبطل عمله إن لم يتب وذلك أنه ابتاع جارية من سريته بثماني مائة درهم إلى خروج العطاء فاشترتها منه السرية نقدا بستمائة وبيع الذرائع هو مثل هذه الصورة وهو لا يجوز عند أكثرنا في الحكم فيجب النهي عنه والحكم بفساده لأن ظاهره ربا أو نحوه فإن كان مما لا يجوز ولكن لا يفسخ إن وقع وجب النهي ولكن لا يحكم بفساده وذلك حمل لهما على التهمة وقد أخذت عائشة رضي الله عنها بالتهمة وأجرت الأمر على الظاهر إذ قالت لسرية زيد ما قالت لأن أمرهما يؤل إلى ستمائة بثماني مائة مؤجلة وكبيع سلعة بعشرة نقدا ثم يأخذها من مشتريها بعشرين لأجل فيؤل فعلهما إلى دفع عشرة بعشرين والسلعة بينهما حيلة فذلك ربا .

قال القطب والذي عندي أنه لا يحكم عليهما بأن ذلك ربا إلا إن ظهر أنهما قصدا الربا وليس بيع الذريعة مختصا بالسلعة بل يتصور في سائر العروض وفي الأصل وقد جاء الأثر من اشترى من رجل شاة بأربعين درهما مؤجلة ثم باعها له بالنقد جاز فعله ، وقيل حرام واحتاج جابر إلى مال

فاشترى من بزاز ثيابا إلى أجل وقبضها ثم قال من يشتريها مني نقدا فقال البزاز أنا فباعها له نقدا وبيع التذرع هو تارة يؤل إلى ما ذكر فقط من دفع شيء بأكثر منه مؤجلا مع اتحاد الجنس وتارة يؤل إلى ذلك والى انظرني وأزيدك ثمنا وتارة إلى ذلك وإلى إسقاط من الثمن وتعجيل للأجل كبيع سلعة بعشرة مؤجلة ثم ترد بثمانية قبل الأجل فإن كان ذلك بلا مطالبة بزيادة على ما به البيع الثاني متمة لما به البيع الأول عند أجل البيع الأول فإنه يؤل إلى ما ذكر من دفع الثمانية بالعشرة والجنس واحد وإلى وضع وتعجيل وقد باع الثمانية بالعشرة المؤجلة بلا قبض .

قال القطب والتحقيق الجواز لأنه لم يقصدا ذلك بل الوضع والتعجيل جائزان ولو بقصد عند بعض ، وإن طولبت الزيادة عند الأجل آل فعلهما إلى ما ذكر والى انظرني وأزيدك وتارة يؤل إلى بيع ما لا يجوز بيعه نسيئة وتارة إلى بيع طعام قبل استيفاءه ولزم عليه بيع ما لم تقبض كبيع مكيل أو موزون بثمن مؤجل ثم يشتريه بائعه من مشتريه قبل تسليمه بكيل أو وزن فيمتنع ذلك مطلقا .

قال والذي عنـــدي الجـــواز في المسائل الذي ذكـر كلهـا إن لم يكن قصد الربا ولا الانتظار والزيادة قال وقد قيل بالجواز كما ذكرت قال وأما الوضع والتعجيل فلا بأس بهما كما لا يخفى واعلم أن البيع بعاجل غير نقد كالبيع بآجل في مسائل الباب بحسب الامكان فيها ومحل مسائل الباب ما إذا كان المبيع له والشراء له أما إذا باع سلعة غيره بطريق الوكالة مثلا أو غير السلعة فله شراؤها لنفسه من مشتريها من غير تفصيل ورخص لبائع سلعة مثلا أن يردها مطلقا بمثل ما باعها به أو أكثر أو أقل أو نقدا وبخلاف سواء

كان الأجل بعد الأجل الأول أو قبله أو معه أو كان الأول بلا أجل إن وجدها تباع في سوق بدون أن يتفق مع المشتري البائع لها في السوق على شيء وجاز لبائع سلعة بنقد أن يردها بنقد وإن بزيادة أو نقص ، وإن حدث في مبيع نقص حسي في ذاته على الحال التي في حين الشراء الأول جاز لبائعه شراؤه نقدا ولا سيما عاجلا أو آجلا مطلقا بأقل مما باعه به أولا نسيئة تكون الزيادة في البيع الأول مقابلة للنقص في الثاني فلا تهمه إذ لم ترجع إليه بنقد كلها بل رجع إليه بعضها والبعض الآخر يكون في مقابلة الزائد الذي في ذمة المشتري وفي المقص المعنوي وهو نقص القيمة قولان واستظهر جواز رد البائع ما باعه مطلقا نقدا أو عاجلا أو آجلا بمثل ما باع أو أقل أو أكثر سواء كان الأجل قبل الأول أو بعده أو معه إن زاد المبيع زيادة حسية لصيرورته بها كسلعة أخرى ولو لم تزد القيمة وفي الزيادة المعنوية القولان ، وإن أقال بائع سلعة بعشرة نقدا مشتريها على أن يزيد له بائعها عشرة أخرى جاز فعلهما إن زاد له العشرة بنقد في حين الاقالة ، وإن أخرهـا لم يجز ، وإن ندم مشتري سلعة بعشرة مؤجلة فاستقال البائع وزاد له خمسة قيل قبض العشرة جاز إن زاد الخمسة نقدا في حين الاقالة لا إن زادها بأجل ، وإن اشترى أولا بعشرة نقدا فاستقال المشتري البائع بإمساك خمسة من العشرة فيرد للمشتري الخمسة الأخرى فقط ويرد له المشتري السلعة جاز فعلهما ذلك ، ومن أسلم دراهم أو دنانير لطعام مؤجل وأنقد الثمن وعاز آخذ الثمن الطعام عند الأجل فهل يجوز له أن يشتريه من المسلم بكسر اللام ثم يدفعه إليه مكان طعامه إن لم يتفقا أولا على ذلك أو يمتنع مطلقا اتفقا أو لم يتفقا لأن باب السلم رخصة فلا يتوسع فيه إلا بما ورد عن رسول الله ﷺ قولان أشهرهما المنع .

قال القطب وأصحهما عندي الجواز بقطع النظر عن كون باب السلم لا يتوسع فيه إلا بما ورد ، وإن أوفى للمسلم حقه بكيل أو وزن ثم استرده منه بشراء بكيل آخر مساوٍ للأول أو مخالف له نسيئة عاجلا أو آجلا بلا شرط لذلك الاسترداد عند عقد السلم أو عند إرادة إيفاء الحق ولا اتفاق عليه جاز فيما بينهما وبين الله لا في الحكم لأن الحاكم يحكم بالظاهر فبطل السلم والبيع الثاني وقد اطلع على فعلهما ووجد الطعام رجع إلى صاحبه فآل الأمر إلى بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا على طريق القرض وذلك ربا عند كثير وقيل يجوز فعلهما في الحكم أيضا إزاحة للتهمة ، وإذا كان الشرط والاتفاق لم يجز قطعا ، ومن أعطى لأحد ثمنا على مضاربة فهل جاز للمضارب بفتح الراء أن يشتري من الذي أعطاه الثمن وهو المضارب بالكسر سلعة بثمنه لأنه لم يقصد المضاربة بالعروض ولو آل فعلهما إلى صورة المضاربة بها أو لا يشتري منه السلعة بالثمن حتى يتحول الثمن إلى غير نفس الثمن حذرا من تذرع لمضاربة بعروض قولان . قال القطب والصحيح عندي الأول والله أعلم .

باب الوضـــع والتعجيـــل

أعلم أن في أجازة الوضع من الثمن والتعجيل للأجل أقوالا :

القول الأول : الجواز مطلقا قال القطب وهو الصحيح عندي إذ لا مانع من ذلك ويدل له قوله ﷺ لبني النظير لما أراد إجلائهم وقالوا أن لنا على الناس حقوقا إلى أجل ضعوا منها وتعجلوا قال وظاهر الحديث الجواز ولو في السلم وهو كذلك إذ كون باب السلم ضيقا لا يؤثر في المنع مع ورود الحديث بالجواز ولو كان خارجا عن الأصل وكان لا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره كما توهم بعضهم ولو كان الوضع والتعجيل غير جائزين لسألهم عن الحقوق التي قالوا أنها لهم على الناس ، فإن كانت سلما منعها .

القول الثاني : المنع مطلقا في سلم أو غيره لرواية أنه ﷺ نهى عن وضع وتعجيل وهو قول ابن عمر إذ سماه ربا حين سئل عمن يقول عجل لي واحط عنك . قال القطب أما النهي عن الوضع والتعجيل فمعارض لحديث بني النظير فالمتأخر ناسخ للمتقدم وإن جهل التاريخ رجعنا لدليل خارج نقوي به أحدهما فليكن العمل بحديث بني نظير لأنه أشهر وراويه من العلماء أكثر علما من راوي حديث النهي ولغير ذلك اللهم إلا أن يقال حديث بني النظير ترخيص لهم لعله إجلائهم .

القول الثالث : أنه لا يجوز ذلك في سلم وجاز في غيره وسواء في تلك الأقوال رضي الغريم أو لم يرض .

القول الرابع : الجواز في سلم وغيره بشرط رضي الغريم بالتعجيل قبل الأجل وإن بلا وضع فيكون قد تبرع على صاحب الحق بما يقابل الزمان المتروك من الحق فإن للأجل قسطا من الثمن .

القول الخامس : الجواز برضى الغريم في غير السلم وإن بلا وضع .

القول السادس : الجواز برضاه إن كان غير دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل أو عروض أو طعام من قرض لا من بيع لأن العرض والطعام يقصد بهما في الغالب الأسواق فللمشتري غرض صحيح في التأخير لينتفع بالربح بخلاف القرض فلا يجوز له قصد النفع بما أقرض والمنع في الدين لأن من عليه عشرة لأجل فعجل خمسة وأسقط الأخرى فالمعجلة سلف يقتضيها من نفسه إذا حل الأجل فذلك سلف جر منفعة كما زعم بعض والله أعلم .

باب في أنواع من البيوع المنهي عنها

ورد نهي الغرر من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ إلا من غشنا فليس منا ، قيل ليس من أهل ديننا ، وقيل ليس من أهل ملتنا ، وقيل غير ذلك ، وإنما يكون الغرر للجهل إما بصفة ثمن أو صفة مثمن أو بقدر واحد منهما أو أجل واحد منهما إن أجل أو بوجوده أو لتعذر القدرة عليه وتعذر بقائه مثل أن يبيع ما تركه حيا ، وقد أكل حلفه ذيب لعله مات قبل بيعه ولعله مات بعده قبل توصل المشتري إليه وذلك كنهيه ﷺ عن بيع الملامسة كشراء ثوب بملامسة بلا نشر وذرع ونظر ولو وقع نهارا أو ليلا بنار ومدار ذلك على الجهل فلو علمه المشتري طولا وعرضا وصفة داخلا وباطنا قبل ذلك أو أخبره ذلك أو أخبره به البائع أو غيره فصدقه جاز البيع بلفظ لا بمس ، وقيل يجوز إن كان النشر يفسده ، وعن بيع المنابذة وهو طرح كل من متبايعين سلعته لآخر بلا تعيين قيمة ولا أن يقولا هذه بهذه وبلا نظر فيهما وبلا عقد بل يقول كل أنبذلي وأنبذلك ونهي عن بيع الحصاة وعرف بإلقاء حجر صغير في الأرض أو على المبيع وحكم غير الحصاة حكم الحصاة كنواة ومدرة يقول مشتر لبائع أو بائع لمشتر إذا وقعت الحصاة من يدي وجب البيع أو الثوب الواقعة عليه لي فيرميها على الأرض أو على المبيع وفي صحة البيع في الملامسة والمنابذة والحصاة مع العلم قولان ، وكذا إذا كان جهل فهل تجوز المتاممة بعد علم أو لا يصح إلا بعد التجديد ونهي عن بيع حبل الحبلة وهل هو بيع لشيء من العروض أو الأصول مؤجل إلى أن يحمل

ما تلد هذه الناقة والنهي للجهل لعل هذه الناقة لا تحمل جنينا ولعلها تسقط ولا يدري أن نتاجها قريب أو بعيد أو هو بيع جنينها الموجود أو الذي يوجد فالمراد بيع حبل الحاملة فالنهي للجهل به ولعله يسقط أو ليس موجودا أصلا أو هو بيع ولد مافي بطن نحو الناقة وهو تفسير الربيع رحمه الله ، وما ذكر من بيع جنين لناقة ولو قبل وجوده في البطن هو بيع الملاقيح وهو بيع ماء في ظهر جمل والمضامين وهو بيع مافي بطن ناقة وذكر أنه ﷺ نهى عن المجر وهو بيع مافي الأرحام والبطون وعن بيع المضامين هو بيع ما تضمنته بطون الأنعام وأصلاب الفحول ، وعن بيع الملاقيح وهو مافي بطون الإبل وهذه البيوع المذكورة هي بيوع جاهلية متفق على تحريم فعلها وعصيان فاعلها ولو اختلف في صحة عقد الثلاثة الأولى إذا انتفى فيها الجهل فيكون بيع العرجون قبل وجوده حراما بالاجماع للجهل بوجوده ولأنه من بيع المعاومة وكذا بيع الجزر في الأرض حرام لأنه عزر للجهل بوجوده ، وإذا كان بيع الملامسة مجمعا على تحريمه مع ظهور جثة المبيع فيه كلها فتحريم نحو البصل أولى بالاجماع ونهي عن بيع ثمرة وشرائها حتى تزهو أي تحمر أو تصفر ويظهر صلاحها بأن تدخلها الحلاوة وتخرج عما يصيب الثمار من الدمان وهو فساد النخل قبل إدراكه ، ومن المراض وهو داء يقع في الثمرة فتهلك ومن القشام وهو شيء يصيبها حتى لا ترطب ونهي عن بيع حبة كبر وشعير حتى تشتد وعبتة حتى تسود إذا كانت مما إذا طاب اسود وأشار بذلك إلى الطيب فلا يباع العنب حتى يطيب ولا التين حتى يطيب وهكذا سائر الثمار .

قال بعضهم بدو الصلاح في كل شيء بحسبه ففي النخل بالإحمرار والإصفرار وظهور الحلاوة ، وفي الموز بأن لا يفسد إذا نزع وادخر ، وفي الورد والياسمين بظهور نورهما وانتفاخ أكمامهما ، وفي البقول بالانتفاع بها في

الحال والسكر بقلب ورقه والجوز واللوز والفستق بالأخذ في اليبس والفول والحمص والعدس ونحوهن والقثاء والخيار بالانعقاد والبطيخ بالاصفرار أو التهيىء للتطبخ وأفضل بيع التمر على النخل إذا صار بحيث لو انكسر العذق أرطب ولم يحشف والليمون إذا ذهب منه الشخاخ وذكار النخل إذا كان يصلح للتلقيح ولبائع نخل مؤبرثمرهإن لم يشترطه المبتاع كما ورد في الحديث من طريق أبي سعيد الخدري فإن كانت غير مؤبرة فللمشتري لأنها كجزء منها إن لم يشترطها البائع على خلاف في جواز استثنائها على القطع أو على الابقاء لأنها لا تصلح بالتأبير ، وإن نابرت بنفسها فكما لو أبرها أحد وما تقدم قول الجمهور ، وقال العلقمي وأبو حنيفة للبائع قبل التأبير وبعده ولو طابت وعكس ابن أبي ليلى وذلك إذا لم تذكر الثمرة فمن ذكرها منهما واشترطها فله مطلقا ، وقال مالك لا يجوز للبائع شرطها وما قال به ابن أبي ليلى هو قول الربيع وابن عباد ، وقيل عن الربيع أنها للبائع وأهل الجزيرة يثبتونها للمشترى ما لم تطب وهو مخالف لظاهر الحديث وفي اختلاف الفيتا من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري وبه نأخذ وهو قول ابن عبد العزيز والربيع وقال ابن عباد الثمرة للمشتري اهـ .

وهذا النقل عن ابن عبد العزيز والربيع هو الذي يشهد به الحديث من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري وقاسوا الشجرة على النخل ، وقال الشافعي لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع له ، وقد يقال إن كان أحدهما أكثر فيحكم له ، وإن باع نخلتين إحداهما مؤبرة فله إن اتحد الجنسان وإلا فلكل حكمه ، وقال أحمد المؤبر له وغيره للمشتري ، وأما النخلة الذكر فإن بيعت فغلتها للبائع مطلقا ، وإن بيعت نخلة مؤبرة فما اطلعت بعد فهو للمشتري .

قال القطب وهو الصحيح عندي لأنها أطلعته وهي في ملكه وزعم الجمهور أنه للبائع لأنه من ثمر المؤبرة وتأبير الزرع عند ابن القاسم عن مالك أن يفرك قياسا على سائر الثمر ، وقال ابن رشد هل الموجب للحكم التأبير أو وقته وبيع الثمار اما قبل الخلق بشرط إبقاء أو قطع أو بعده وبيعها بعده هو أما قبل الصرام أو بعده فإن كان قبل الصرام فإما قبل الزهو في النخل والادراك في الشجر وبدو الصلاح فيه وفي البقول أو بعد الزهو وكل من البيع بعد الزهو والبيع قبله إما بيعا مطلقا أو بشرط قطع أو إبقاء والأول وهو بيعها قبل الخلق ممنوع إجماعا سواء شرط القطع أم لا لأنه من بيع المعاومة وهو بيع غلة النخل أو الشجرة أو غلة الأرض عاما أو عامين أو ثلاثا أو أكثر قبل أن تخلق وذلك لا يجوز إجماعا إلا ما رواه تلميذ أبي ستة عن بعض كتب المخالفين أن عمر بن الخطاب وابن الزبير كانا يجيزان بيع الثمار سنين .

قال القطب وقد وقع بيع المعاومة في البلد المسمى بالجزائر قبل دولة الروم وفيها علماء متوفرون لكن ذلك خطأ عندنا وعند غيرنا ووقع ذلك أيضا في مصر اهـ . ولا خلاف في جواز البيع بعد قطع الثمار ووصولها الأرض ، وإن كان بيعها بعد خلقها فبيعها قبل الزهو بشرط الابقاء منع إجماعا من أصحابنا أيضا للنهي الوارد عن بيع الثمار قبل الزهو وهو مقيد بعدم ذكر القطع ، وجاز البيع للقطع .

قال ﷺ بعد النهي أرأيتم لو منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ، قيل ويتبادر منه أن العاهة بعد بدو الصلاح من ضمان البائع ، وفي رواية لو أن رجلا ابتاع تمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه ولهذا قال مالك في ثمر بيع بعد بدو الصلاح وأصابته جائحة

يوضع عن المشتري الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيدة يوضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء .

قال القطب وبهذا كنت أقول قبل الاطلاع عليه قال وأقول أن وضع الجائحة فيما بيع قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع ثم رأيته والحمد لله منصوصا لهؤلاء قال والتحقيق أنه إنما يوضع بقدر المصاب ولو قل ، وقيل لا يوضع ما دون ثلث الثمار لقوله ﷺ إذا أصيب ثلث الثمرة فصاعدا فقد وجب على البائع الوضيعة ولا يعتبر الثلث في القيمة بل في الثمار ولا وضع إذا بيعت مع الأصل أو بيع الأصل ثم بيعت ، وإن بيعت أولا فالوضع واجب والتمر والثمر في ذلك كله سواء وتوضع جائحة البقول وإن قلت ، وقيل الثلث فصاعدا مثل أن تنقطع عنه عين سقيه أو المطر ولا جائحة في الزرع وما ييبس من الثمار والجائحة ما لا يستطاع دفعه كالثلج والجليد والريح والبرد بفتح الراء والجيش والجراد وليس منها السارق عند الأكثر لأنه يطاق دفعه لو علم به ، وقيل لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح ولو اقطع لعموم ظاهر النهي ، وإن وقع بيع الثمار قبل بدو الصلاح بلا شرط للقطع أو الابقاء ففيه خلاف فحامله على القطع أجازه فيجبر على القطع إن لم يرض البائع بالابقاء . وحامله على الابقاء منعه وصحح هذا القول الثاني فلا يجوز إتمام ذلك البيع ولو برضاهما على هذا لأن سكوتهما قام مقام اشتراط الابقاء والبيع قبل بدو الصلاح باشتراط الابقاء لا يجوز ولو تراضيا بخلاف القول الأول وهو حمله على القطع وأجازته فإنهما إذا تراضيا على الابقاء جاز الابقاء وصح إن أجاز قبل فسخه بثلاثة أيام ، ومن اشترى نخلا مؤبرا ولم يشترط ثمرها ثم اشترى ثمرها قبل الزهو بشرط الابقاء لم يجز لأن لثمرها حكما مستقلا بخلاف ما إذا اشتراها مع الثمر فإنه جائز لأنه تابع ولو لم يزه هذا هو التحقيق ، وأجازته المالكية

ويشترط لصحة بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقيد القطع أن يكون منتفعا بها لأن الله تعالى لا يحب الفساد ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال ويحجر ولي الأمر على ذلك وأن لا يتمالأ عليها أهل البلد وإلا لم يصح البيع لعظم الفساد .

قال القطب والتحقيق عندي صحة البيع ولو كان لا ينتفع بها والخلف في تفصيل بدو الصلاح المعبر عنه بالزهو في النخل والشجر والزرع فهل لا يحكم بالزهو وبدو الصلاح في النخل حتى تحمر أو تصفر ويظهر ما يعرف به الادراك في الشجر كشدة الحبة وسواد العنبة ويكفي ما طاب ولو كان أخضر أو حتى تؤمن عاهتها بأن تطيب كلها أو حتى يطيب بعض كل شجرة من الشجر المشتراة غلتها أو حتى تدرك كلها بالاحمرار والاصفرار ويطيب ثمر بعض الأشجار المشتراة غلتها ولو لم يطب شيء من باقي الشجر المشتراة غلتها أو يكفي طيب بعض ولو في شجرة لم يشتر غلتها أو حتى يطيب بعض وإن من غير جنس كالأحمر بالأصفر والحلو بالحامض والأبيض بالأسود أصح هذه الأقوال أن الزهو الاحمرار والاصفرار وهما بدو الصلاح في النخل كما ورد تفسيره في الحديث .

قال القطب الصحيح عندي أنه لا يجوز بيع ولا شراء ما لم يحمر أو يصفر من النخل أو يبد صلاحه من الشجر مطلقا إلا ما قل وكان الغالب عليه محمرا أو مصفرا أو بادي الصلاح وكان شائعا فيه فلا يجوز شراء أو بيع ثمرة شجرة أو نخلة احمر بعضها أو اصفر أو بدا إصلاحه دون بعض إلا إن كان البعض الذي لم يكن كذلك قليلا شائعا ولم يكن قنوا على حدة فيقصر الشراء والبيع على ما كان كذلك ولو قل ويترك البعض الذي لم يكن كذلك وكان على حدة ولو كثر ، وقيل لا يجوز بيع غلة على شجر ، وإن طابت أو

على القطع ومن اشترى غلة مدركة وشرط بقائها لوقت معين جاز ويجبر على القطع إذا بلغ الوقت المعين ولزم مشتريها سقيها إن كانت الشجرة تتضرر بعدم السقي وإلا لم يلزمه كما لا يلزم البائع وذلك هو التحقيق عند الاطلاق ، وأما إن كانت العادة أن يسقيها مالك الشجرة أو دخلا على هذا فإنه يلزمه لا المشتري ولا يمنعه بائعها من معتاد سقي ، وإن لم يعين للقطع وقتا فلا إجبار على القطع دون عادة البلد ، وإن أراد قطعها دون العادة فله إلا إن كان في القطع مضرة على الشجرة ، وإن نزع الثمر وترك العراجين والشماريخ أخذ بقطعها مما يعتاد قطعها منه وهي له إلا إن وقع البيع على أنها للبائع ولا يكون له سعف وليف وحطب بل ذلك كله لصاحب الشجرة إلا إن شرط مشتري الغلة من ذلك شيئا معلوما أو جرت العادة على شيء ، وإن كسر شيئا من ذلك مما ليس له ضمنه ولا يأثم إن لم يتعمد وكالثمر العنب والزرع جوازا ومنعا وخلافا وسقيا وإبقاءً وقطعا ، وجاز شراء قصيل لقطع فإن بيع لقطع أو بيع على الاطلاق وتركه مشتريه كله أو بعضه بلا إذن البائع حتى مضت ثلاثة أيام فهل ينفسخ الشراء بمضيها أو لا بل بمضي سبعة أيام أو لا ينفسخ إلا إن تركه حتى يطيب وعلى الأقوال الثلاثة يرده للبائع ويرد له البائع الثمن أو لا ينفسخ مطلقا وعليه فإن طاب فليس لمشتريه ما زاد على القدر الموجود حال الشراء وليس الوقوف عليه ممكنا بتحقيق بل بمسامحة واشترك البائع والمشتري في قدر الشراء وفي قدر الزائد بأن يكون قدر الشراء للمشتري وقدر الزائد للبائع والحب للبائع في الأظهر أقوال ، وإن اشترى غلة نخل أو شجر على القطع أو بإطلاق وتركها سبعة أيام ، وقيل أربعين يوما ، وقيل ثلاثين ، وقيل ثلاثة بلا إذن انفسخ ، وقيل لا إلا إن تركها حتى طابت ، وقيل ولو طابت لكن له قيمة ما قبل الطيب ، وإن ترك قصيلا أو غلة بإذن البائع جاز مطلقا ولا فسخ بترك ما لا يزيد والغلاة كلها ما يقطع منها مثل

البصل والكرات والحناء والبرسم وإن من حيوان كصوف وشعر كذلك في الفسخ بمضي ثلاثة أيام أو سبعة أو شهر وجاز بيع النبات الظاهر إذا بدا صلاحه لأكل إنسان أو غيره أو لصنعة ونحو ذلك من المنافع لا الباطن كلفت وجزر وبصل إلا إن كان المقصود ما ظهر من الورق أو البذر الحاملة هو إذا وجد فيه بشرط أن لا يكون قلبه مائلا إلى ما بطن في الأرض ، وإن وقع البيع على ما بطن لم ينعقد إلا على المتامة .

قال القطب ومعناها أن يقلع فيظهر فيرضيان بالبيع وليس معناه أن يجيزاه قبل القلع كما لا يخفي فإنه ولو كانت الاجازة قبله معتبرة لا غنى عنها البيع قبلها ولم يحتج باجازة ثانية وأحاديث النهي فيما إذا كانت العلة العزر كحديث النهي عن بيع الملاقيح وغيره كلها أدلة للنهي عن بيع الجزر ونحوه في الأرض وكذا بيع زرع كبر وشعير بعد درس لا يجوز لاستتار الحب بالتبن وجاز قبل الدرس وما يثمر بطنا واحدا من غلة جاز بيع غلته من نخل وشجر والخلف فيما يثمر بطونا بطنا بعد آخر كشجرة تين وليمون وعنب في بعض البلاد هل يمتنع بيع غلته مطلقا إلا إذا قطعت أو بيعت على القطع قبل أوان الزيادة لئلا يختلط المبيع بالمزاد فيأكل بعضهما مال بعض أو يجوز مافي الوقت والزائد للبائع وهو الصحيح لكن يجتهد في التمييز بينهما والأول أحوط أو للمشتري للغلة غلة سنة ولو زادت ، وإنما جاز ذلك مع أن ما يزيد لم يكن موجودا حال البيع تبعا للموجود وكم شيىء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كما جاز بيع ما لم يدرك مع ما أدرك في شجرة واحدة وذلك قول ضعيف لأنه لا يخرج عن بيع المعاومة وبيع الثمار قبل أن تخلق وقد منع منها بعد خلقها وقبل زهوها فكيف قبل خلقها ، وأما إن اشترى الغلة الحاضرة وذكر أن التي ستزيد داخلة في البيع فلا يجوز قطعا وكذا إن قال اشتريت الحاضرة والتي ستزيد أو

قال البائع بعت ذلك وقاما على ذلك وأجازاه ، وقيل أن البيع جائز أيضا في هذه الصور على ذلك القول وبيع غلة مثل القرع والقثاء والباذنجان أقرب للجواز باعتبار البطون من بيع غلة التين لاتصال بطونه والأكثر على منع بيع سمك في بركة للجهل به وهو في الماء وآبق في إباقته ومثله بيع حيوان في نفاره وهروبه وما في بطون نعم وغيرها من الحيوان ونصيب الانسان من غنيمة قبل قسمة إن لم يتفق أهلها على بيعها ، وإن اتفقوا على بيعها جملة أو بيع جزؤ منها أو تسمية جاز إجماعا وشراء زكاة وكذا صدقة النفل قبل القبض وعن إبي سعيد الخدري أنه ﷺ نهى عن بيع مافي بطون الأنعام حتى تضع والغنائم حتى تقسم وشراء الصدقة حتى تقبض والعبد الآبق حتى يرجع وشراء الصدقة قبل القبض يعم أن يبيعها الامام قبل أن يقبضها ، وأن يبيعها من يعطاها قبل أن يقبضها كل ذلك لا يجوز والله أعلم

باب في بيع بعض مانهى عن بيعه

نهى عن بيعتين في بيعة كبيع سلعة أو غيرها من العروض والأصول بدينار نقدا أو بدينارين نسيئة لأجل مسمى برضى من متبايعين على الترديد والتخيير لا على قطع ثمن معين وأجل أو نقد أو عاجل كأنه قال إن شئت فخذها بدينار نقدا ، وإن شئت فبدينارين لشهر فالمختار منعه وهو قول أبي الحسن لأنه لم يقع عن ثمن معين ولا على أجل مقطوع به وعلى القول بالمنع فإن أدركت السلعة ردت لصاحبها ، وإن تلفت بيد مشتر في صورة من الصور دفع قيمتها لبائعها يوم أتلفها لا قيمة يوم البيع أو الدفع إن أمكن تقويمها والقول قول مشتريها مع يمينه في صفتها أو دفع مثلها إن أمكن المثل والخيار له ، وإن لم يمكن المثل فالقيمة ، وإن تعذر التقويم فالقول قوله مع يمينه والصحيح أنه لا يصار إلى التقويم إلا إن لم يمكن المثل وجوز البيع في الصور كلها واختاره في المنهاج وعلى القول بالجواز فهل يحكم بأدنى الأجلين وأغلى الثمنين وهو قول أبي عبيدة رحمه الله ووجهه أنه أجاز البيع وأبطل شرط الأجل وأثبت شرط الثمن ليكون شرط واحد أو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين وهو قول ابن محبوب وفيه تشديد على البائع أو بأقرب الأجلين وأقل الثمنين أجازة للبيع وإبطالا للشرطين معا أو بأكثر الثمنين وأبعد الأجلين وفي نحو هذا المثال شرطان في بيع وفسد كل بيع أجل لغير وقت منضبط عند الأكثر كحصاد وجذاذ ودوس وقدوم المسافرين أو الحاج ووصول البيت أو السوق والأخذ والعطاء والرزق وقيل يجوز إلى الأجل المجهول على ما أسسا عليه البيع

وعلى القول بجوازه فيحكم بثبوت البيع وانعقاده على الحلول فيأخذه به البائع متى شاء .

قال القطب وهو ضعيف لأن للأجل قسطا من الثمن فكيف يوفر الثمن ويؤخذ عاجلا قال فالتحقيق فساده إلا بتجديد وأجاز ابن محبوب البيع إلى أيام وهي ثلاثة وكذا السلف لا إلى الأيام ، وقيل بالجواز على أنها السبع وفي إلى القيظ والصيف والربيع والخريف والشتاء خلاف ، قيل ثبت إلا إن نقضاه ، وقيل لا إلا إن أتماه ، وإن أرادا الفصول التي تذكر في حساب الفلك جاز قطعا ، وإن قال إلى شهر كذا فإلى أوله وأصح الأجل الأهلة لقوله تعالى ﴿ قل هي مواقيت للناس ﴾ ومن معنى شرطين في بيع وبيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة أن يبيع أحد شيئا لآخر على أن يبيع له الآخر مثله وزعم بعض أنه لا يسمى بشرطين في بيع إلا إن اتحدا نوعا وعلى كل حال فهل يمنع ذلك البيع فيبطل هو والشرط ولا سيما إن اتحد الجنس فقد يقال أنه تذرع إلى الربا جنس بجنس نسيئة وما بينهما من ثمن هو حيلة أو يجوز وثبت على متاممة وإجازة بعد الكلام الأول الواقع بينهما لا على مجرد الكلام الأول أو يجوز ويثبت على إبطال الشرط وهو شرط أن يبيع له المشتري شيئه فإن شاء المشتري لم يبع له ومن ذلك المذكور من معنى شرطين في بيع بيع بائع هذه السلعة لشخص بدينار أو هذه بدينارين أو إن شئت فخذ هذه بدينار أو هذه به للجهل بالثمن والمثمن إذ لم يجزما بواحد ، وإن باع بدينار نقدا ودينارين إلى أجل جاز ، وقيل لا يجوز وقد منع ابن محبوب البيع بدنانير أو دراهم حتى يعينا أحدهما ، وقال غيره له أن يقضي أحدهما ، ومن باع شيئا لأجل وقال للمشتري إذا حل الأجل فاشتر لي بالثمن كذا كره وكذا إن باع بعاجل وإن اشترى له فضاع ما اشترى فقيل ضاع على من اشترى له ، وقيل على المشترى لأن الثمن لم يصل يد البائع الأول .

« فائـــــــــدة »

لا يحكم الحاكم بالبيع المكروه للثمن أو المثمن أو بصفة في العقد ، قال القطب يجوز له الحكم في كل ما لم يحرم والله أعلم .

باب الشرط والاستثناء في البيع

الثنيا أخص من الشروط والشرط أعم والخصوص والعموم بينهما مطلقان فكل ثينا شرط وليس كل شرط ثينا وكذا الاستثناء أعم من الثينا على ما تراه بعد فإن كان الشرط معلوما وفيه نفع للبائع أو المشتري وحل تملك المشروط وكان في نفس المبيع صح هو والمبيع سواء كان في عقده البيع أو قبل أو بعد كبيع جمل واشتراط الركوب عليه أو الحمل لموضع معين وبيع دار واشتراط سكناها مدة معينة وبيع شجرة واشتراط أكلها مدة معلومة لقوله ﷺ « المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » ، وأما حديث نهي عن بيع وشرط ففي إسناده ضعف وهو قابل للتأويل بأن يقال أنه مقيد بما إذا كان الشرط محرما كقوله ﷺ « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله » أي لم يكن جوازها فيه وبطل الشرط إن لم يحل وصح البيع كبيع أمة واشتراط ولائها إن عتقت بعد فالبيع صحيح والولاء لمشتريها إذا أعتقها لا لبائعها المشترط له فإن لحمة الولاء كلحمة النسب كما في الحديث ، وقد اشترت عائشة بريرة لتعتقها واشترط البائع ولائها فقال ﷺ « الولاء لمن أعتق » وأجاز البيع وأبطل الشرط فلا دليل فيه لمن أبطل الشرط مطلقا لأن الشرط فيه أحل حراما لأن الولاء لا يباع وبيعه حرام وإن جهل الشرط بطل البيع والشرط على المختار كبيع نخل واشتراط أكلها وبيع دار واشتراط سكناها بلا تحديد أو سكناها إلى الموت أو إلى أن أجد مسكنا أو نحو ذلك مما يجهل ، وقيل صح البيع وبطل الشرط وقد باع تميم الداري دارا

واشترط سكناها فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط معا لجهل الشرط لأنه لم يشترط مدة معلومة وليس إبطاله لمجرد الشرط بل لكونه مجهولا فلا دليل فيه لمن يقول بإبطال كل بيع وشرط ولما روي أنه ﷺ ابتاع من جابر بن عبد الله بعيرا واستثنى جابر ظهره من مكة إلى المدينة فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط وإن كان الشرط في غير نفس المبيع كبيع سلعة بكقفيزبرا باشتراط طحنه أو حمله لمكان معين أو بيعه عنه لغيره أو عمل آخر على مشتريه منع البيع لجهل في الثمن ولزم من منعه منع الشرط ، وإن قال مريد الشراء لا درهم عندي فقيل له أقاضيك عروضا ثم إن أتماه أو انتقض قولان إن تشارطا ذلك وإن عرض ذلك بلا مشارطة جاز وضعف اشتراط بائع نخلة أكلها إلى موته إلا إن أتماه وإن أثبته المشتري حتى مات لم ينقضه وارثه ولا وارث البائع إن مات ، وإن باع ثورا بمائة عل أنه إن لم يعطه إياها لوقت كذا رده مع كذا وكذا أجرة استعماله جاز أو انتقض وله كراء المثل قولان ، وإن شرط البائع تعويض عمل عن الثمن كنسج فقولان ، ومن باع شيئا على أن لا يبيعه المشتري أو لا يعطي منه بطل الشرط وحده ، وقيل بطل البيع والشرط وهو المختار ، وإن قال أبيع لك على أن لا تبيعه لفلان فإن ترك له شيئا من الثمن على أن لا يبيعه لفلان فباعه رد ما ترك له وجاز الشرط إن شرط المشتري بعض الثمن أن يرد له كان يتفق مع بائع أن يشتري سلعته بدينار على أن يحط عنه نصفه مثلا لأن ذلك بمنزلة الشراء بنصف دينار وهو جائز ولا سيما إن كان الحط في مقابلة عمله إن كان قد عمل للبائع على ذلك شيئا فشرط أن يحبسه له مع ثمن البيع أو مقابلة عمل يعمله له بعده ونهي عن بيع العربان وهو دفع بعض الثمن لبائع يكون بيده لوقت مخصوص فإن رجع المشتري للبائع في ذلك الوقت فذلك المقصود وإلا لم يرتجع ذلك البعض من الثمن من البائع وهذا البيع لا يجوز ولو أتى المشتري له بالثمن الباقي لأنه عقد لا

يحل ولزم البائع أن يرد له ذلك البعض ، وإن لم يرجع في الوقت ، وأن يرد الباقي إن أخذه أيضا ، وقيل إن أتما البيع العقد ولزمتهما التوبة على كل حال قيل أنه غرر ومخاطرة وأكل مال بلا عوض ، وإن وقع لم يصح خلافا لمجاهد وابن سيرين ونافع بن الحرث وزيد بن أسلم وعنه أجازه النبي ﷺ وقال أهل الحديث ذلك غير معروف عنه ﷺ ونهي عن بيع الثنيا وهو بيع شيء جزافا بلا كيل ولا وزن مع استثناء كيل أو وزن وعلة النهي قيل هو الجهل بالمبيع والمستثنى إما أن يكون شائعا أو معينا والأول كبيع هذا الغلام أو الدابة أو الأرض إلا ثلثه أو ربعه وهو جائز وفي استثناء النصف وأكثر قولان مثبته يثبت البيع كما وقع ونافيه يبطله وأصحابنا على نفيه في أكثر من النصف لكن اختلفوا هل يبطل البيع أو يصح ويبطل الاستثناء والثاني إما أن يكون ظاهرا أو لا والظاهر إما أن يكون معلوما أو مجهولا والمجهول من الظاهر ممنوع كبيع غنم مجهولة العدد إلا عددا منها مثل أن يقول بعت لك ثمر هذه النخلة المدركة إلا عرجونا للمسجد أو للصدقة ولم يعينه من حينه فهو باطل ولو عينه حين البيع جاز أو بعت لك هذه الغنم إلا واحدا بلا تعيين والمعلوم من الظاهر جائز الاستثناء كبيع بستان معين إلا شجرة معينة وكبيع هذا الغنم إلا واحدا معينا أو إلا إناثها أو ذكورها أو سودها وقد علما معا كم ذلك أو بيع شجرة إلا ثمرتها بأن تكون لما تؤبر ، ومن الظاهر ممتنع الاستثناء كبيع العبد إلا عضوا منه ولو معينا وجاز استثناء غصن معين من شجرة فيقطعه وإن اشتراه على أن يبقيه أبدا في الشجرة ليثمر فيها فخلاف .

قال القطب الصحيح عندي الجواز فعليه المساقاة بقدره ، وإن استثناه فليقطعه إلا إن أجاز له المشتري الابقاء ، وفي جواز استثناء صوف على غنم وبيعه قولان أصحهما الجواز وعليه ففي الابقاء والقطع مامر وجوز

استثناء رأس شاة وكذلك بيعه وجلدها إن اشتريت لذبح وغير الرأس كالرأس مما هو ظاهر كالأرجل والمنع أحسن ، قيل لأن ذلك بيع وشرط .

قال لم أر في ذلك شرطا ، وإنما هو مجرد استثناء قال والصحيح عندي الجواز اهـ . وجاز إجماعا بيع عضو ظاهر واستثناؤه بعد ذبح أو نحر ولو غير مقطوع وغير الظاهر هل يجوز استثناؤه وبيعه أو لا قولان وذلك كبيع شاة أو أمة إلا حملها وفيه قول ثالث أنه إن نفخ فيه الروح جاز استثناؤه وإلا فلا وكذلك بيع الثمر إلا نواها والبيض إلا مخها والشاة إلا كبدها أو قلبها أو لحمة محدودة فقيل يجوز الاستثناء كالبيع ، وقيل لا ويصح البيع ، وقيل لا يصح الاستثناء ولا البيع وكره بيع شحم في بطن كشاة ، وقيل لا يجوز وهو الصحيح لأنه مجهول ، ومن بيع الغيبة المنهي عنه وجاز استثناؤه والصحيح المنع لأنه مجهول وهو بعض المبيع تحقيقا بخلاف الجنين ، وإن استثنى رطل لحم لم يجز البيع فعلى هذا المذكور من جواز استثناء الشحم في الشاة وكراهة بيعه فيها مع ما علم من جواز بيع التسمية مطلقا وما تقدم من جواز استثنائها دون النصف بين البيع والاستثناء عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في التسمية الشائعة دون نصف كثلث وربع لكل من ذلك يجوز استثناؤه كما يجوز بيعه وانفراد البيع فيما فوق النصف مثل أن يبيع له نصف الشاة وعشرها ومثل أن يبيع له ثلثيها ومثل أن يبيع له ثلثيها وعشرها فذلك يجوز بيعه لا استثناؤه وانفراد الاستثناء في الشحم ونحوه في البطن بالجواز بلا كراهة عن البيع فإن البيع ولو كان جائزا لكن بكراهة والمستثنى أيضا إما أن يكون موجودا كما مر أو معدوما كاستثناء غير حاضر من غلة حيوان أو نبات أو خدمة من عبد أو أمة فهل يبطل الشرط ويصح البيع أو يفسد البيع والشرط قولان ثالثهما صحة البيع والاستثناء إن كان الاستثناء

محدودا و يؤخذ من ذلك قول بجواز بيع ما فيه وقف دارا أو شجرة أو غيره كوقف قنو في نخلة على الاستمرار يباع ويستثنى الوقف فيكون قول بصحة البيع فقيل لا يجوز وبطلان الوقف ، وأجاز بعض المتأخرين بيع ما فيه وقف وصحة الاستثناء وما في ذلك من بعض جهالة يرخص فيه ككبر قنو وصغره كما رخص في جهل شحم مستثنى في البطن وأولى من ذلك أن يهب المشتري أن يخرج الوقف وفي جواز استثناء كيل أو وزن معلوم من مكيل أو موزون معلوم إما بإحاطة العين وإدراك أن فيه مقدار المبيع أو أكثر ، وإما بالاطلاع على جملة ما فيه من كيل أو وزن وفي جواز بيعه خلاف الصحيح الجواز واختار بعضهم المنع في البيع ويمنع الاستثناء كالبيع من مجهول كاستثناء كيل من طعام غير مكيل وفسد البيع باستثناء شيء من نفسه كبيع هذه الشاة إلا إياها أو استثناء أكثر منه كقولك بعت لك هذه الشاة إلا إياها ونصفها أو من غير جنسه كبيع هذه الشاة إلا هذه الأرض وجوز ذلك البيع ببطلان الاستثناء ، وإن باع شيئا واستثنى منه سهم شريكه لم يجز وقيل يجوز إن كان سهم شريكه معلوما ، وإن باع شيئا وسماه بخلافه لم يجز ، وقيل يجوز حين قصده مثل أن يقول بعت لك هذه الشاة مشيرا إلى جمل أو دار ، وإن قال بعت لك هذا الشيء غدا لم يجز ، وقيل إذا قبله اليوم أو غدا جاز ، وإن دفعه اليوم لم يصبه غدا والله أعلم .

باب في أنواع من المناهي

نهي لضرر يقع على مشتر أو بائع عن سوم رجل على سوم أخيه في البيع والشراء والاجارة والكراء والنكاح بأقل أو أكثر أو مساو بأن يجده يساوم سلعة أو غيرها بثمن فيزيد عليه ليشتريها أو يطلبها بلا زيادة وعن بيعه كذلك أي على بيع أخيه بأن يجده يبيع سلعة فيعارض المشتري بسلعته ، وإن كان ذلك بتأخير أو خلاف ثمن أو كان سومه أو بيعه لغيره كطفلة أو مجنونة أو وصية أو بإقالة أو تولية ونهي عن تلقي الركبان أي القصد إلى لقائهم للشراء منهم مطلقا أو للبيع لهم مطلقا .

قال القطب كذا ظهر لي ثم رأيته لأبي عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة عن ابن حجر والحمد لله ويدل له رواية لا تتلقوا السوالع وفي الحديث إذا تلقاه متلق فله الخيار إذا بلغ المحل ونهي عن بيع حاضر لباد وإعانته على حضري وخص بعضهم النهي بالبيع لظاهر الحديث والصحيح الأول .

قال ابن سيرين سألت أنس بن مالك أنهيتم أن تبيعوا أو نبتاعوا لهم قال نعم أي نهينا عن ذلك جميعا ، وقال البخاري إنما يحرم ذلك بأجر وإلا فلا لقوله ﷺ الدين نصيحة .

قال القطب والتحقيق إطلاق التحريم لأن هذا الحديث عام وحديث الباب خاص يقضي على العام ونهي عن الاحتكار وعن النجش لغبن فيهما وعن غش وحذيقة والبيع في الكل ثابت عندنا والفاعل عاص واستحسن الخيار لمشتر في النجش والغش ولا بأس بسوم على سوم مشرك وبيع كذلك على بيع مشرك ولو ذميا وقيل لا يسام ولا يباع على سوم ذمي وبيعه وجازا على من لا يصح منه بيع أو شراء كمجنون وطفل والعبد المحجور عليه وكل من حجر عليه مفلس ومعدم وسفيه والولد الذي تحت أبيه إذا حجر عليه ولو بالغا قيل ولا بأس بسوم أو بيع على غير متولي من متبرأ منه وموقوف فيه .

قال القطب وهو ضعيف للاشتراك في أحكام الأموال ، وقيل النهي خاص بغير الأسواق ومحال المناداة للمبائعة ، أما في ذلك فجائز لأنها جعلت للمزايدة فما وضع فيها جاز فيه ذلك ولو في غير وقت قيام التبايع والمناداة ما لم يطلع على أنه ليس للمزايدة .

واستظهر أبو ستة المنع فيما بدكان أو محل بيع من غير مناداة وحديث النهي عن السوم والبيع على سوم الآخر وبيعه مخصوص بحديث جوازهما في محال المناداة والأسواق فإنه ﷺ رآهم يتزايدون فيها ولم ينكر وأباع مال محتاج وهو حلس وقدح فسيم بدرهم فقال من يزيد فسيم بدرهمين فباعه لسائمه بالدرهمين .

وهو الحق وعليه الجمهور وهل قصد عدلول النهي عن تلقي الركبان نفع أهل البلد الذي قصده الركبان أو نفع الجالب فإنه إذا وصل البلد ازدحم عليه الناس وعرف السعر وعرف كيف يبيع فلا يغبن أو قصد نفع

أهل البلد ونفع الجالب فإذا أباح التلقي من له الحق في الأقوال الثلاثة استبيح أو النهي تعبدي فلا يستباح بإباحة أحد .

قال القطب رحمه الله أصحها عندي القول الثالث ومن فعل ذلك صح بيعه وشراؤه وعصى عندنا وقال مالك صحا ، وقيل فسد واختاره البخاري بل جزم به ولا يتلقوا بقصد الخروج إليهم لتجر دون فرسخين ، قيل وجاز لغير تجر كلبس وأكل واستخدام .

قال رحمه الله لا يجوز لتجر ولا لغيره لعموم النهي عن تلقي السوالع حتى تهبط السوق ولأن المضرة تلحق الجالب وأهل البلد بمبايعته لتجر أو لغير تجر وجاز بعد الفرسخين .

قال والذي عندي المنع مطلقا لعموم النهي ولحوق المضرة فمن شاء ذهب إليهم قبل أن يطلق اسم الجالب بأن يقصدهم في منازلهم قبل أن يقصد بها البلد ويخرجوا عنها إليه ، وقيل حد المنع ما دون الميل وبعض ما دون اليومين وبعض ما دون الفرسخين وبعض ما دون مسافة القصر والتلقي لا يجوز ولو قصدوا بلد غير الملتقي ويحجر على خارج إليهم لتجر ، وإن كان الخارج الملتقي ليس من أهل البلد ، وإن كان مسافرا أو امرأة ويؤدب بتسع عشرة ضربة وما دونها بنظر مؤدبه إن كسر حجرا وحرم الخروج إليهم لتجر وإن بإذن أهل المنزل على القول بأن حكمة النهي نفع الجالب وعلى القول بأن النهي تعبدي ، أما على القول بأن حكمته نفع أهل المنزل فلو أجازوا له كلهم جاز ويجزي عن الأيتام والمجانين قائمهم في الاذن ولا ضير بمن وردوا عليه في طريق مسافرا أو غيره بلا قصد إليهم أو قصدهم لمعنى غير ذلك في

شراء منهم أو بيع لهم ، وإن لتجر أو دون فرسخين لأن النهي ورد في التلقي بقصد المبايعة ، وقيل لا وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر لوجود علة المنع وأما التلقي في الحديث للمبايعة فجار مجرى الغالب لا مفهوم له ولا يرد مسافرون عن منزل توجهوا إليه لمنزل آخر فإن ردوا حرم تبايعهم على أهل المنزل المردودين إليه وحل لغيرهم ممن يأتي من سائر المنازل ، وقيل حرم على غيرهم أيضا لأنهم في منزل قهروا إليه ، وإن طلب الجالب من يشتري عنه قبل البلد فله الشراء إذ ليس على الجالب منفعة أهل البلد ولا لأهل البلد عليه حق وقصد من نهي عن إعانة حاضر لباد وبيعه له الرفق بأهل الحضر لينتفعوا بالبدأة لقوله ﷺ ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض والبادي يبيع بما رزق من سعر ولا يتحكم معينه بماله على الناس كيف شاء ودخل في ذلك أن يبين السعر للبادي لأن ذلك إعانة له إلا على قول من قصر النهي على البيع والشراء أو على البيع فقط وهو ضعيف ، وقد روي عن طلحة أنه سأله البدوي أن يبيع له فقال لا لنهيه ﷺ ولكن ساوم وأشير عليك ، وقد قيل إذا استنصحه البادي نصحه لأن في بعض الروايات ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه ودخل في ذلك ما إذا أرسل البدوي الشيء لحضري يبيعه فلا يجوز له بيعه وكذا الشراء لأن ذلك مناف للرفق بأهل الحضر ولا بأس بإعانة باد على باد أو إعانة حاضر على باد أو إعانة حاضر على حاضر ، وقيل النهي خاص بالجاهلية إذ كان البادون مشركين والصحيح المنع مطلقا لعموم الحديث بلفظه والنهي عن الاحتكار أشد من النهي عن بيع حاضر لباد وعن سوم وبيع على سوم الأخ وبيعه وعن تلقي الركبان لقوله ﷺ المحتكر ينتظر اللعنة ، والتاجر ينتظر الربح وروي الرحمة ولقوله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ، وروي عنه ﷺ لا يحتكر إلا خاطىء وعنه من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين

فهو خاطىء ، وعنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ، وعنه من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه ، وجاز الاحتكار في بلد أهله مشركون ليسوا بأهل ذمة ومعنى الاحتكار شراء مقيم طعاما لتجر في بلده بقصد ادخار لغلاءه فيه وحده ثلاثة أيام ، وقيل أربعون يوما ، وقيل لا حد له وهل هو عام في كل ما يطعم ولو دهنا أو شرابا أو خاص بالحبوب الستة وما يتولد منها أو بالبر والشعير لأن جُل القوت فيهما فإن كان في البرجل قوت أهل بلدة أو في الشعير أو في التمر تصور فيه الاحتكار لا في غيره وهكذا إن كان جل القوت في نوعين أو ثلاثة أو أكثر ولا يترك المحتكر يبيع أكثر مما اشترى بل يجبر على البيع بمثل ما اشترى به أو قيمته لا على البيع بأرخص منه وعن جابر من احتكر طعاما على الناس وأبىٰ أن يبيع إلا على حكمه وهو غال فلا يجده وينزع منه فيقسم بينهم بقيمة معروفة ولا يجبر المحتكر على البيع إن خرج من ملكه بوجه أو رده لنفقته أو لوجه من كل ما ليس تجـــرا كإنفاقه في حق الله وكذا إن تغير عن حاله مثل أن يكون حباً فيطبخه أو دقيقا فيخبزه ، وإن مات المحتكر لم يجبر وارثه ولا يجبر من دخل ملكه من يد المحتكر بوجه ولا على بيع ما فضل عن النفقة ولو كثيرا ، وروي أن المعتمر استأذن الربيع أن يشتري طعاما لنفسه ولعياله ، وقد خاف غلاءه فلم يرخص له ، وقال ما أحب أن يكون الناس في شدة وأنت في وسع ولكن تصيب ما يصيب إخوانك وتدعو بالفرج كما يدعون واستحسن أن لا يكون مشتر طعاما فاضلا عن حاجة أهل البلد لتجر محتكر أو إن ادخره لغلاءه ، وجاز شراء غلة في وقتها وطعام بعد غنى عنه وادخارهما للغلاء ، وقيل المحتكر هو مشتر لطعام البلد ولا يجد أهله أحدا غيره يبيع لهم ويقول لا أبيعكم إلا على ما أريد ، وأما من اشتراه وحبسه وقد وجدوا غيره فليس بمحتكر وفي الأثر أن المحتكر هو الذي يتلقى الجلوبة من

الطعام فيأخذ ذلك كله ثم يحتكر فيه ويحبسه ولا يبيعه ويتربص فيه الغلاء وبكره قيل حبسه بمكة لأن الأشياء تجلب إليها ، وإذا حبس النوع المجلوب ولا يوجد عند غيره فهو المنهي عنه اهـ . والله أعلم .

باب النَجْـــــــش

النجش بفتح النون وإسكان الجيم لغة تنفير الصيد وإثارته من مكانه ليصاد ، وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة وشرعا الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شرائها ليوقع غيره فيها فشمل ما إذا تقدم إعطاء وما إذا لم يتقدم بل أعطى هذا الذي لم يرد الشراء ابتداء أكثر من قيمة المبيع أو مثلها أو أقل ليبني عليه غيره وما إذا قيل دفع فيها كذا أو اشتريت بكذا ذلك كله لا يجوز ، وأما إذا أراد الشراء فأعطى ثمنا يعجز به غيره ليقطعه أو يدهشه فجائز وعصى الناجش بالنجش عصيان نفاق ، وإن تواطىء صاحبها مع غيره على ذلك اشتركا في العصيان وكذا إن علم صاحبها بذلك ورضى بلا مواطأة والاخبار بشرائها بأكثر مما شريت نجش أيضا سواء كان من صاحبها أو غيره واستحسن الخيار للمشتري بين أن يردها وأن يأخذها بما زيد فيها إن كانت السلعة للناجش أو اتفق الناجش مع ربها على النجش ولم يعلم ذلك المشتري بالنجش ، وقيل لا خيار إن لم ينجش صاحبها ولو اتفق مع الناجش ولو علم المشتري لم يستحسن الخيار بل لزمه البيع والمختار في الحكم إذا لم يعلم به لزوم البيع مطلقا كان الناجش صاحبها أو غيره باتفاق أو دونه وثبوت العصيان على الناجش والراضي ووجوب التنصل من تلك التباعة على الناجش بأن يعطي للمشتري ما زاد وما بنى على زيادته ووجوب التوبة على الناجش والراضي والله أعلم .

باب الغش في البيـــع

الغش تغيير بائع صورة مبيع بإظهار حسن وإخفاء قبح وقت بيعه سواء يظهر بعد ذلك أم لا كإعطاش حيوان ثم سقيه ليظن أنه سمين ومشط كساء غير جديد ليرى جديدا وجعل ملح بشحم ليثقل وكنفخ الشاة حين إرادة السلخ إلا إن كان لا يؤثر فيه وهو مما نهى عنه ﷺ بقوله من غشنا فليس منا أي معشر المسلمين ، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا رواه ابن عباس ، وعن ابن مسعود من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار ومعنى ليس منا أي ليس بولي لنا ومر ﷺ على طعام فقال ما أطيب هذا الطعام ، فقال له جبريل أدخل يدك في جوفه فأدخلها فوجده متغيرا ، فقال لصاحب الطعام أما أنك قد حملت خصلتين خيانة في دينك وغشا للمسلمين وذلك الطعام هو البر ومن فعل شيئا مما ذكر لحاجة كالنفخ للاعانة على السلخ وجعل الملح في الشحم إصلاحا له عن تولد الدود منه أو فعل شيئا من ذلك قصدا للغش وتاب فليخبر من أراد الشراء ومن يفعل ذلك لحاجة جهرا أو كان معلوما لم يكن غشا ، ومن باع حباً فيه تراب أو حصى أو سوس فليس ذلك بغش إذا كان قليلا معتادا إلا إن جعل ذلك عمدا ليكثره به وليس من الغش تزيين سلعة في عينها كمشط كساء جديد وكمسح نجو السيف والمرآة من غبار أو صدى أو تزيين بأداة لكفرس أو جمل أو أمة ، وروي عنه ﷺ لا تصروا الإبل والغنم والتصرية جمع اللبن في الضرع ، وروي أيضا بيع المحفلات خلابة وخلابة المسلم حرام وكذا غير

المسلم وخص بالذكر لعظم شأنه فتعظم خلابته والتصرية والتحفيل حبس لبن في أحلاف أو ضرع شاة أو بقرة أو غيرهن بيومين أو أكثر بأن ترك حلبها وحيل بينها وبين ما يرضعها ليوهم أن لبنها كل يوم كذلك وتعمد ذلك حرام فالنهي عنه تحريم وجزم بعض الشافعية أن التصرية والتحفيل محرمان سواء قصد الغش أم لا ، لأن فيهما إيذاء الحيوان وخرج النسائي عن الأعرج لا تصروا الإبل والغنم للبيع .

قال القطب وهذا هو الراجح ويدل له تعليل الأكثر بالتدليس وقد نهي عن إيهام المسلم وغرره فمن سقى حيوانه بعد عطش لا لغرض الإيهام أو حبس اللبن في الضرع لا للايهام فإن كان المشتري يتوهم غير الموجود لزم البائع الاخبار ، قال بعض لا يجوز في البيع التدليس مثل أن يعلم بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا الغش مثل أن يجعل في اللبن ماء وقد طرح عمر في الأرض لبنا غش تأديبا لصاحبه فيما قيل ولا الخلابة وهي الكذب في الثمن ولا الخديعة وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول اشتر أرخص عليك أو اشتر فإنه رخيص أو جيد أو نحو ذلك ولا كتمان العيب وهو نوع من التدليس ولا خلط دنيء بجيد وبيع المصراة والمحفلة لازم وعصى البائع واستحسن الخيار للمشتري ثلاثة أيام بعد اطلاعه على التصرية والتحفيل بين أن يقبل البيع أو يرده ويرد صاعا من تمر كما في الحديث والصاع من تمر ليس قيدا لازما بل كناية عن رد ثمن اللبن إن حلب منه فقد يحلب ما يساوي صاع تمر فيلزمه الصاع أو القيمة أو المثل من اللبن وقد يحلب أكثر أو أقل فيلزمه ما يساويه من تمر أو القيمة أو المثل ، وقيل لا مثل في اللبن وإن لم يحلب منه شيئا رد البيع بلا شيء إن شاء ، وقيل إن ذلك كناية عن قيمة ما

يستنفع به من لبن أو ركوب أو حمل ، وقيل إن حلب منه قليلا أو كثيرا لزمه صاع تمر والتمر من الأوسط وذلك تعبد على هذا القول والله أعلم .

باب الغـــــبن

الغبن أن يغبن في السلعة خُمس قيمتها فأكثر كالربع والثلث وينتهي للنصف وأقل من خُمس كالسُدس والسُبع لا يسمي عند الفقهاء غبنا ، وقيل في الأصول عشر القيمة ، وقيل الخُمس ، وفي العروض الرُبع ، وقيل الثلث ، وقال أبو سعيد رحمه الله لا حد لذلك إلا مالا يراه الناس غبنا وما يتغابن فيه الناس جائز لمشتر على بائع ولو كان المبيع لغير البائع إن كان بيده لبيع كمال طفلة ومجنونة ووصيه والمستخلف عليه وموكله واللقطة ومال المسجد وضمن البائع ان حابى وكذا يجوز الغبن لبائع على مشتر ولوكان ما يتغابن فيه الناس ولو كان ما اشترى به لغيره إن كان بيده للشراء وضمن إن حابى وما يسمى في الاصطلاح غبنا يعبر عنه أيضا بالغبن الفاحش احترازا عما يجوز به التغابن وهو ما دونه وهو جائز ولو على صبيى أو امرأة أو من لا يعرف قيمة الشيء ، وقيل لا يثبت عليهم ما زاد ، وقيل يخيرون والفرق بين المحاباة والغبن أن المحاباة بيع الشيىء بأقل من قيمته عمدا لقصد نفع المشتري أو لغرض والغبن بيعه بأقل أو شراءه بأكثر جهلا أو تفريطا وهل غير جائز بيع غبن فيما لا يتغابن فيه الناس وإن في مال البائع أو المشتري أو جائز وإن في مال غيره لا بمحاباة في مال غيره ، وإن حابى في مال غيره انتقض وإن حابى في ماله جاز قطعا وكذا إن لم يحاب .

قال ابن محبوب لا ينتقض البيع بالغبن فلو باع رجل لرجل رسن حمار بألف درهم لجاز عليه وذلك في السعة والضرورة ، وقيل أنه لا يثبت في بيع الضرورة إلا ما يسوي الشيء في ذلك الموضع من غير اضطرار كبيع إناء ماء بمائة دينار وقد اشترى أبو الرجاج من منافق نخلة بألفي نخلة فثبت ذلك على عهد رسول الله ﷺ .

قال القطب واستفدنا منه أنه لا يكون الربا في بيع الأصل بالأصل ولو غابا هما أو أحدهما إذا كان نقد هذا بذاك ويدل لهذا أيضا جواز بدل أصل بأصل على الاطلاق ونصوا على أنه لا شفعة فيه إن لم تكن القيمة وجوز بيع المحاباة وإن في مال غيره بضمان الغبن لصاحبه وجوز بيع الغبن مطلقا بترادد الغبن بين المتبايعين وإن لم يطلب المغبون الغبن حتى مات فلا قيام لوارثه إلا إن أحيى الدعوة ولا يمضي الغبن على من لا يعلمه .

قال القطب وفي المنهاج أنه إذا مضى عام فلا يرد بالغبن اهـ . وقيل يرد بلا حد ، وقيل إن الغبن لا يؤثر في البيع ويؤثر في قسمة القرعة وقسمة التخاير عند بعض واعلم أنه لا قيام بالغبن إذا تغير المبيع مثلا بخدمة أو نحوها ولا عبرة بتغير فيما لم يقع فيه الغبن مثل أن يقع في المبيع ويتغير المشتري به والله أعلم .

باب البيع المنهي عنه
من جهة المكان والزمان

نهي عن البيع في المسجد أو المصلى ومجلس القرآن أو الذكر أو العلم وينعقد البيع في ذلك كله وعقد الاجارة والرهن كذلك إلا النكاح فإنه يندب في المسجد ونهي عن البيع في مكان مغصوب بالنسبة لغاصبه ، وقيل مطلقا إلا من أذن له صاحبه وفي مكان حجر صاحبه على من يدخله أو يمكث فيه أو يبيع ويشتري ومكان يحتاج في دخوله لإذن فلا يدخل للتبايع فيه مثلا بلا إذن ونحو ذلك من العوارض ومن جهة الزمان فكالنهي عن بيع وشراء وقت النداء الأول من يوم الجمعة فمحل فساد البيع من لزمته صلاة الجمعة لا من تلزمه وينفسخ البيع إن وقع ، وقيل لا .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح وعصى فاعله مطلقا قلنا بانفساخه أم لا وفي لحوق سائر العقود به كالاجارة والرهن والنكاح قولان وهل نهيه ﷺ عن البيع قبل طلوع الشمس وبعد الفجر وقع تأديبا عن الاشتغال عن الذكر وعن وقوع في غرر لبقية ظلمة الليل أو وقع ترغيبا في اشتغال بالذكر في الوقت لشرف ذلك الوقت أو لغرر بالتباس ببقية ظلمة الليل فيفسد كالواقع ليلا والله أعلم .

باب فيما ينعقد به البيع

ينعقد البيع من البائع بألفاظ عربية أو عجمية مفهومة تدل عليه كبعت لك كذا بكذا وبعت أصح من أبعت وينعقد بكل لفظ يدل على المعارضة بنفسه كعودت وأبدلت أو بغيره وإن بأعطيت لك أو وهبت لك وذكر في الديوان أنه إذا أراد الرجل أن يشتري شيئا من رجل فليطلب إليه البيع ، وإن باع له بلا طلب جاز وإن قال البائع ها وها جاز ، وإن قال بارك الله لك فيه بكذا أو أسلفته لك بكذا أو تصدقت به عليك بكذا لم يجز ، وقيل في التصدق والمباركة بالجواز ، وإن قال بعت إن شاء الله فقولان ، وفي قوله ها وها نظر لأنه لا يصدر من البائع وحده وجاز هو لك بكذا وجاز بايعتك وبعت لك أصح من بعت عليك ، وجاز رضيت منك فيه بكذا وبإشارة أو كتابة من أخرس وممنوع من الكلام ونحو ذلك مما يدل على الرضى بالبيع مثل أن يناوله لمريد الشراء ولا يجوز بإشارة أو كتابة ممن ليس بأخرس ولا ممنوع من كلام على المشهور وجاز إن كان لا يعرف المشتري كلامه ولا يعرف كلام المشتري وينعقد البيع من مشتر بقوله اشتريته وبأبتعته بكذا مشيرا إلى ما باع به البايع أو بما قلت أو بذلك وبك قبلته بكذا أو بما قلت أو بذلك مثل رضيت به وأخذته ، وقيل لا يجوز قبلته أو رضيته أو نحوهما إلا إن زاد لفظ الآن وينعقد بنعم أو أجل أي بعد قول البايع أقبلته أو رضيته أو أخذته بذكر أداة الاستفهام أو بعدم الاستفهام أصلا وكذا ما أشبه ذلك مما يدل على البيع قوله أهو لك بكذا وينعقد البيع بتصرف في

المبيع بشيء دال على الرضى به كأخذ إنسان مفسد فيـــه بنفسه أو عبده أو دابته أو طفله أو مجنونه ومطالبة بايعه بتسليمه أو باستقالته أو بتوليته لغير البايع أو غير المشتري أو بمطالبة البايع برد المبيع بعيب ونحو ذلك طلبه بارش العيب أو الغش وادعاء الفسخ والربا أو إيصال الثمن عند الأكثر فليس اللفظ شرطا في جانب الشراء عندهم بخلاف البيع فإنه أصل وإخراج من ملك وشرط فيه التصريح والنطق شرط كمال عند الأكثر لا شرط صحة ومقابلة أنه لا يحكم بشراء بمجرد التصرف بدال على الرضى بل بتصريح بالشراء بلفظ من ألفاظه السابقة ، وقيل يثبت البيع إذا كان محدودا بمحدود كرغيف بدرهم وكان العرف على ذلك وكذا الخلف إن تساوما فاختلفا أو اتفقا ولم يقطعا البيع أو تكلم أحدهما فقط فأخذ المبيع مريد الشراء أو الثمن مريد البيع أو قال أحدهما بعد التساوم الرأي رأيك أو وجهه إلىّ أو سلمه لرسولي ولم يقطعا بيعا ونحو ذلك والخلف في المسائل إنما هو في الحكم ، وأما فيما بينهما وبين الله فبحسب قبولهما وإن تكلما بألفاظ لم توضع للبيع ولا دالة عليه لم يقع البيع واختلف هل يدرك البائع أو المشتري اليمين على صاحبه على الرضى بقلبه ويدركها كل إذا ادعى الاقرار واختير أنه لا يدركها أحدهما على مافي القلب ولا يجوز قول البائع رهنته لك بكذا فإن الرهن ليس بيعا ومن كان يبيع شيئا فقيل له اعطني كذا فأعطاه ثم طلب الثمن فقال إنما قلت اعطنى لا بايعني فيرد المثل أو القيمة والقول للآخذ الثمن مع يمينه لا لصاحب الشيء وإن لم يتلف قومه العدول ، وإن قال مريد الشراء بع هذا الشيء بكذا فقال صاحب الشيء له بعته لك بكذا أي بما طلب المشتري أو قال مريد البيع اشتره بكذا فقال اشتريته به لزمه على الراجح وكذا إن قال له اشتريته مني بكذا أو قال البائع بعته لك بكذا فقال له اشتريته منك أو بعته لك دون أن يذكر ثمنه ، وإن باع له بعشرة فقبل بخمسة أو بخمسة عشر أو بثمانية لم ينعقد البيع ،

وقيل انعقد بما سمّي البائع ، وإن قال أبايعك هذه الأسياف على أن كل واحد بعشرة دنانير صح ، وقيل لا إلا إن أتماه ، وإن بايعه بثلاثة من هذه الدراهم أو بإثنى عشر درهما وقال ستة من حق عليك لي وستة بشراء هذا ففي ذاك خلاف ، وإن قال أبعته لي بعشرة فقال نعم إن أوفيتني فإن نقضه أحد منهما انتقض وأن يقل أبعته لي بسعر ما تبيع أو بسعر البلد فقيل جائز وقيل ضعيف وهو المختار إذا هما لم يتوافقا على الثمن أولًا ، وإن أعلمه بالسعر فرضي بعد القبض ما لم يقطعا للبيع بثمن معلوم ومن وجه لرجـــل أذوادا ليبيعها أو قال خذ منها ما أردته بثمن معلوم فإنه يكره أن يكون بائعا مشتريا ولو اجتهد في السوم لكنه يستخلف أحدا يشتري له وإن أرسل معه سلعة ليبيعها له بما حصل فقال له إن أردتها لنفسك فخذها جاز أن يمسكها لنفسه ، وقيل يأمر أحدا يشتريها له وإن توافقا على كيل معلوم فوزن فحمل هذا المكيل وحمل هذا الثمن ولم يقل البائع بعت لك الطعام ولم يقل المشتري اشتريته فخلاف والخلف في بيع الصفة وإن بكيل أو وزن معروف فقيل يلزم بالصفقة ، وقيل لا يلزم حتى يكون الكيل والوزن وهو الشهير ، وقيل لا رجوع فيه إذا اتفقا عليه وذلك في المكيل والموزون وغيرهما ، ومن باع لرجل شيئا فلا رجوع فيما باع له ما لم ينكره البائع أو يقبله ، وقيل إن قاما من مجلسهما ولم يقبل المشتري فلا بيع ، وقيل إن قام المشتري غير قابل فلا بيع ، وقيل يجبر المشتري على الرضى أو الدفع والخبر المروي في مسند الربيع البيّعان بالخيار ما لم يفترقا والخلف في الافتراق المذكور فقيل بالصفقة وهي العقد باللسان وذلك عندنا ومالك وأصحابه وأبي حنيفة والنخعي فإن باع هذا واشترى هذا فلا خيار لأحدهما تفرقا أو قعدا كسائر العقود ، وقيل إن الافتراق بالأبدان وهو مروي عن ابن عمر والشافعي وأبي ثور ويروى عن داود وإسحق وأحمد فعندهم أن لكل من البائع والمشتري أن ينقض البيع ما لم

يتفرقا من مجلسهما ، وقيل الحديث منسوخ بقوله ﷺ المؤمنون على شروطهم فذلك الخيار حين لزم يفسد الشرط وبحديث التحالف للبيّعين ولو ثبت الخيار لكان كافيا لحل العقدة بدون يمين ومن يبيع لرجل شيئا بثمن معلوم والمشتري قبل بعض الشيء بما ينوبه من الثمن فالخلف في البيع فقيل صحيح ، وقيل لا يصح وهو المعتمد وكذاك إن باع رجلان لرجل شيئا فقبل نصيب أحدهما فقيل ثبت نصيب من قبل ، وقيل يبطل كله ، ومن يبع لاثنين شيئا فقبل واحد منهما بما نابه من الثمن فمن قبل منهما شارك البائع ، وقيل كله منتقض ، وقيل جائز والخلف هل يجبر الشاري على قبول البيع أو رده إذا باع له البائع أو لا يجبر واقتصر عليه في الديوان لأنما البيع يكون عن رضى وأول القولين هو الصحيح وهو أن يجبر المشتري إما أن يقبل المبيع أو يرده لأجل إزالة الضرر عن البائع وإذا وقع البيع لغائب أو صغير أو مجنون فإنه يوقف إلى قدوم الغائب وبلوغ الصغير وصحوة المجنون ، وقيل البيع لهؤلاء باطل وهو اختيار ظاهر الديوان ، وفي قبول الأب والوصي عنهم قولان .

وصحح القطب رحمه الله قول المنع إلا إذا أجاز البائع ولا يجبر الأب والخليفة على القبول والرد ، وقيل يجبران وإن قدم الغائب أو أفاق المجنون أو احتلم الطفل فقيل يجبرون على القبول أو الرد ، وقيل لا ، وإن جُنّ المشتري بعد البيع وقبل القبول علق البيع إلى حال الصحو ، وإن مات المشتري قبل قبول البيع أو رده فوارثه في مقامه يقبل أو يرد واختار في الديوان بطلان البيع وهو الواضح عند القطب ، ومن باع شيئا فمات أو جن علق قبوله للشاري والله أعلم .

باب قبض البيـــــع

القبض بعد البيع شرط لازم ولا يتم البيع إلا بالقبض والقبض في المبيع مختلف ففي الأصول والعروض وهي التي لا توزن ولا تعد ولا تكال ولا تذرع فالقبض فيها أي العروض والأصول نفس العقد والتخلية بين المبيع والمشتري وإحاطة العلم بما بيع وقبض المكيل بالكيل والمعدود بالعد والموزون بالوزن والمذروع بالذرع وصح رجوع كل من البائع والشاري ما لم يقع الكيل أو الوزن أو الذرع فالضمان على بائع الشيىء ما لم يقع الكيل ونحوه ، وإن ضاع المبيع ضاع من مال بائعه ، وقيل لا يصح الرجوع بعد البيع أما العروض وهي التي لا تكال ولا توزن فقيل قبضها بالعقد كالأصول وقيل لابد من القبض باليد وقبض الحيوان بقوده والسيف أن يمسكه بيده وهكذا الأواني والكتب والعبيد بالحوز ، وقيل قبض الأصول تبديل الأجير أو العامل ومفتاح الدار وحرث الأرض ورضمها ولا رجوع في المكيل والموزون إن وقع الكيل أو الوزن ويجبر البائع أولا على تسليم ما باع ويجبر المشتري على القبض وعلى نقد الثمن ويحبس البائع حتى يسلم ما باع ويجبر المشتري على قبض ما اشتراه ، وقيل يجبر المشتري أولا على أداء الثمن ، وقيل يجبران معا لا قبل ولا بعد ويجبر البائع بتسليم المبيع والمشتري بدفع الثمن ومن أتجر بمال الربا فالخلف في الربح قيل لرب المال ولا عناء للتاجر ، وقيل ربحه للفقراء .

قال القطب الأول الصحيح وما يكون تحت ذمة بلا بيع كسلم وصداق وأجرة فلا يباع قبل القبض ، وقيل بالجواز ، وقيل معنى بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن أن تساوم رجلا على سلعة مع آخر بدون عقد ثم يجيبه بما يرضى صاحبها من ثمن ثم يبيعها للثاني من قبل أن يعقد عقدة الشراء مع الأول فهذا هو المنهي عنه .

نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن ، وإن باع المتاع أولا ولم يكن في يده ثم اشتراه بعد ذلك فهو باطل والله أعلم .

باب البائـع والمشـتري

ينعقد البيع بإنسانين حرين عاقلين بالغين مالكين أو وكيلي إنسان تام ليس بمحجور عليهما أو على أحدهما كرجل مع رجل أو رجل مع امرأة أو امرأة مع امرأة ، وإن غبنت امرأة عند الشراء أو البيع فقد مر حكم الغبن وليس على المرأة عندنا حجر في البيع والشراء خلفا لما جاء عن غيرنا من أنها تمنع من بيع ما زاد عن ثلث مالها ، وإن بان تضييعها للمال حجر عليها .

قال القطب رحمه الله وفي ما ذكر بعض متأخري هذه القرى أن لا تبيع الأصل إلا برأي زوجها أو تأخذ الدين على المال لنظر الصلاح ومثل ذلك الشراء لكثرة السفه والتضييع فيهن ، وإن ادعت المرأة قهرا من زوجها أو خوفا فلها أن ترجع فيما باع ولو من سنين وتحلف ما أمرت زوجها ولا أقرت بالرضى .

وقال بعض العلماء تحلف على ذلك وأنها من بعد ما علمت لم ترض ببيعه ولم تتمه ، وقيل وجب البيع ولو كان البائع أبا أو زوجا ومن يبع مال غيره بدون وجه يوجب البيع وبعد ذلك انتقل المال إلى البايع بإرث أو غيره فالبيع باطل على الصحيح ، وقيل أنه منعقد ، وإن تمم مالكه لما علم قبل انتقاله إلى الثاني تم البيع وما استغل المشتري من المغتصب فحكمه كالمغصوب وذاك إن علم المشتري بالغصب ومن يبع مال امرىء حاضر قادر

على التغيير ولم يغيّر فذلك بيع صحيح فيدفع المشتري الثمن لصاحب المال وجاز دفع الثمن إلى البائع ، وقيل إن البيع غير صحيح وأن يبعه بادعاء أنه له ولم ينكر صاحب المال فالبيـــع منعقد والثمن للبائع وقد حكى بعضهم الخلاف في إتمامه وأجاز بعضهم بيع الوالد مال ولده وبعضهم يمنعه ومن يرى ثبوته يثبته ولو كان الوالد غنيا لكنهم ضمنوه الثمن لابنه إن كان الأب غنيا لا إن كان الأب فقيرا ، وجاز للوالد أن يبرأ من مال ولده أو من ديته ، وجاز أن ينزع منه المال ويتملكه ولو كان الوالد غنيا وذلك ما لم يتعين ضر بالولد ومرجع الخلاف في هذا الحال إلى خلافهم هل مال الولد لأبيه مطلقا لخبر يروى عن الرسول ﷺ أنت ومالك لأبيك أو إن كان الأب محتاجا لخبر النبي ﷺ كل أحق بماله وإن ادعى المالك للتقية بيّن بالتغيير إن أمكن جهرا وإلا سرا يشهد أنه منع خوف من بائع أو مشتر أو منهما وقال لرجوع ما لم يمت أحد منهما وهو عالم فالبيع ثابت ولو أنكر ومن علم بعد بلوغه ولم ينكر لزمه البيع وذلك في الحكم وقال لايثبت ولو لم يغير في الحال إلا إذا ادعى عليه المشتري بعد بلوغه ولم يغير أو يهلك المشتري بعد وقد علم ولم يغير وكذاك حكم المجنون إذا أفاق ، وإن امتنع الشاري من الرد فتلزم البائع القيمة قيمتها يوم البيع ، وقيل يوم الطلب ، وقيل إن كان غاصبا فلصاحب الأصل أفضل القيمتين وإن رضي بقلبه بما فعل غيره من بيع أو طلاق أو نحو ذلك مضى مع الله وثبت لا في الحكم لأنه لا يلزمه برضى القلب ، وإن أقر بالرضى ثبت عليه ولا يصح البيع من محجور عليه من قاض أو والي والولد البالغ مع أبيه يجوز بيعه وشراءه ما لم يحجر عليه لسفه ولا يجوز بيعه مال أبيه ولا شراءه له من أحد لو لم يحجر عليه إلا إذا أجازه الوالد والله أعلم .

باب بيع الصبي والعبد

جاز البيع من العبد والصبي فيما يقل ثمنه بالارسال من والد الصبي وسيد العبد إن كان عالما بالارسال أو ظانا وذلك عند البعض وذلك في العرف لا في الحكم ، وقيل في الحكم أيضا ويكره فيما يكون ثمنه كثيرا ولو تيقنوا بالارسال والشراء كالبيع ، وقيل لا بأس بالشراء من الصبيان إن برزوا بالبضائع جهرا على الأبواب والحوانيت إن أخرجوا لذلك وعلم الشاري بذلك وشهر أمرهم بذلك ، وإن اشترى الصبي أو الرقيق أصلا أو غيره في السوق أو غيره فقيل لا يجوز إلا بإذن من أب أو سيد وحكم المراهق كالصبي ، وقيل كالبالغ ، وإن أتى الصبي إلى تاجر بسلعة وعند التاجر شخص حاضر فلا يجوز لذلك الشخص الحاضر أن يشتري من الصبي لأنه أرسل إلى التاجر إلا إذا اشتراها التاجر له والله أعلم .

باب بيـــع المريـض

اختلف في بيع المريض فقيل أنه لا يصح أصلا لأنه مثل المحجور عليه فللأم والقاضي والوارث أن ينقضوا بيعه من قبل موته ، وقيل برئه لأجل ضعف عقله من المرض فالحق بالصبي والمجنون فذاك محجور عليه شرعا ولو لم يظهروا للمنع عليه باللسان لأن المريض اشترك عنده وارثه في ماله ، وذاك إن كان المريض ملازما للفراش ولم يطق القيام إلا إذا أسنده غيره لأن فعله في مرضه من ثلث ماله ، وقيل إن باع من ماله بوفا من الثمن صح بيعه ولا ينتقض إلا إذا صح أن بعقله نقصان وأن يبن في بيعه غبن مما لا يتغابن به الناس فإن بعد الصحة من المرض يثبت بيعه فيقوي بالصحة ما ضعف بالمرض فيثبت بوجود الصحة رضيه أو لم يرضه ، وقيل له نقضه لقدم الضعف الذي في المرض .

وصحح القطب رحمه الله الأول ، وإن كان عقله صحيحا وإن يكن فيه غبن فحكمه كغبن الصحيح ولا يجوز قيل بيع المعدم والمفلس أما الذي أشرف على الهلاك بمرض أو حرق أو جوع أو غرق فبيعه جائز ، وقيل لا يجوز ، وقيل جائز إن لم يجاوز ثلث المال ، وإن مات المريض في المرض فبيعه تام إن لم يكن البيع لوارثه إلا إذا زاد على الثلث ، فإن زاد رد إلى الثلث ، وقيل إنه يعد وصية فإن وسعه الثلث فإنه له وإلا يحاصص والله أعلم .

باب بيع الفضولي والأعمىٰ

ينعقد بيع الفضولي وشراءه على قول كسائر العقود وذاك عند البعض من صحبنا وصحب مالك فليس للذي عامله تصرف في ذلك البيع لكنه يوقف حتى يرد من عقد عليه فعل الفضولي ولابد من إخباره ليرضى أو يرد ، وقيل لا ينعقد بيع الفضولي فلمن عامله التصرف في ماله ولا يوقف عليه فما على من عقدوا عليه جبر على الرضى والرد ، وإن جبروه ورضي فلمن عامله أن ينقض وأن يجيز وعليه الشافعي وبعض أصحابنا .

قال أبو حنيفة ينعقد شراءه فقط ودليل من قال بانعقاده ما روي عنه ﷺ أنه دفع لعروة البارقي دينارا يشتري به شاة فاشترىٰ عروة بالدينار شاتين فباع واحدة منهما بدينار وعاد إلى رسول الله ﷺ بشاة ودينار فأجاز النبي ﷺ فعله مع أنه لم يأمره أن يشتري شاتين ولا أن يبيع إحداهما ، وفي الحديث دليل على انعقاد البيع من الفضولي إذا رضي بالبيع من عقد عليه ولو لم يكن هنالك شرط على رضى فكيف إذا شرط والعبد إن لم يؤذن له ولم يرسله سيده محكمه حكم الفضولي إن باع أو اشترى وهكذا الطفل إن لم يرسل والبيع والشراء من الأعمىٰ اختلفوا فيه وذاك على الذي يتوقف على رؤية العين ، وكان لا يطرقه التغيّر وكان رآه من قبل العمى فبيعه صحيح عند البعض أو لم يحضر عند عقدة البيع .

وقال بعض العلماء بيع الأعمى منهدم ولو كان المبيع حاضر أو لا يطرقه التغير لأن حضوره كعدم الحضور ولو لمسه بكفه لأنه لا يراه بعينه وهو مقال من لا يجيز بيع الغائب ولو عرفه قبل بيعه وأن يكن بين الرؤية والعمى مقدار ما يقع التغير فالبيع منتقض ، وقيل بيعه لما يتغير يجوز إن درى به قبل العمى ولم تمض عليه مدة التغير وكان لا يحتاج إلى نظر فجائز للأعمى بيعه وذاك كبيع الماء ، وقيل كل بيع من الأعمى ممتنع عرفه قبل العمى أو لم يعرفه كان أصلا أو عروضا يحتاج إلى الرؤية والنظر أو غير محتاج يطرقه التغير أو لا يطرقه ، وقيل بيعه حرام ، وإن مات فليس لوارثه نقض وهكذا إن مات المشتري فالبيع لا ينتقض ، وقيل جائز بيع ما خف ولو لم يره قبل العمى والخلف في الشراء كالخلف في البيع وينبغي للأعمى أن يوكل في البيع والشراء أحدا يعقد عنه ، وجاز بيعه طلاق زوجته ، وجاز توكيله وعتقه ونكاحه وطلاقه وشراءه المهر من زوجته وهكذا شراءه المهر الذي له إن كان امرأة وإذا أراد الايصاء وكّل والله أعلم .

باب المبيـــــــــع

المبيع بيعا صحيحا هو ما سلم من الغرر والربا والشرط المفسد وكان مقدورا على أداءه لمشتريه وكان معلوم الصفة والوجود والقدر والأجل ولا خلاف في صحة بيع ما كان بهذه الصفة إن كان مرئيا حاضرا يراه البائع والمشتري ، وإن كان غير حاضر ولا مرئي فلا يصح بيعه ولو بواصف إن جهله البائع والمشتري وجوز بالصفة ولو الواصف أمة أو بائع الشيىء وصدقه الآخر ، وقيل لا يجوز بوصف البائع وخير المشتري إذا رآه إن كان اشتراه بالوصف ولو رآه مثل ما وصف لأن العيان ليس كالخبر ، وقيل إن رآه مثلما وصف لزمه وكذلك البائع إن باع على الوصف فله الخيار ، وقيل للعالم منهما من الخيار ما للجاهل وهو قول ابن محبوب واستحسن القول بأن الشاري له الخيار بعد أن يراه ولو رآه مثل ما وصف إن كان البائع عرفه وحده.

قال القطب رحمه الله علم البائع بنفسه بالوصف كاف في حقه وكذلك المشتري وصح بيع الشيىء إن كانا علماه ولو غاب بعد علمه وطالت غيبته إن كان لا يلحقه التغيّر في مدة الغيبة بنقص أو زيادة كالحيوان والأصول ، وإذا عراه تغيير فلكل واحد من الاثنين نقضه ، وقيل في النقصان الغير للمشتري وفي الزيادة الغير للبائع ، وإن قل التغيّر فالخلف هل يؤثر ذلك في صحة البيع وجوز بيع الغائب بشرط أن للمشتري الخيار إذا رآه ، وإذا أقر البائعان أنهما عارفان بالمبيع فلبس لهما نقض من بعد إلا أن يتوافقا

عليه ، وإن أقر المشتري بالمعرفة وكان جاهلا فعلى البائع اليمين ما يعلم أنه اشتراه وكان جاهلا به وهكذا البائع وتم البيع .

وقيل لا يمين في هذا وإن لم يكن إقرار برؤية ولا معرفة فالقول لمدعي الجهل مع يمينه والبيع باطل ، وقيل القول قول الثاني وهو الصحيح حيث أن البيع قد ثبت ، وقيل قول من بيده المبيع ، وقيل بيع الغائب يصح في الأصول فقط مع العلم وهو المختار فيما رواه القطب رحمه الله ، وقيل لا يثبت بيع الغائب كان أصلا أو عرضا ولو كان معلوما لأنه يطرقه التغير أما الذي يطرقه التغير فإن غاب قدر ما يتغير فالبيع فاسد ولو وجد مثل ما عهد فإن أراد التجديد حددا بيعا من بعد رؤيته وإن شاء أن يتماه فهو جائز ومدة التغير في صغار الحيوان كالماعز والضان فيه خلاف ، وقيل ثلاثة أيام ، وقيل سبعة أيام وفي كبار الحيوان قيل سبعة أيام وقيل ثلاثة أيام وقيل للكل ثلاثة أيام وقيل سبعة أيام وقيل ثمانية أيام واختير أن يكون سبعة أيام للكبار وثلاثة أيام للصغار ومن باع شيئا وكان قد علمه قبل الحلم ففيه خلاف ، وقيل لا يصح .

وصحح القطب رحمه الله ثبوته وذلك في الحكم لا بينهما وبين الله وعلم الوكيل كاف عن موكله لأنه ناب عن الموكل وهكذا علم الموكل كاف عن الوكيل لأنما العقدة له والخلف في معرفة الليل ، وقيل لا تصح ولو بضوء القمر ، وأجازها بعض على ضوء القمر ، أما الذي ليس محتاجا إلى الرؤية فبيعه يتم في الليل عندالقطب رحمه الله كذاك ماعرف قبلالليل يجوز بيعه في الليل إن لم يبق المبيع قدر ما يتغير ومن يقل بالمنع يلزمهما إذا أرادا بيعا ثانيا أن يعقداه على نار أو في النهار ، وقيل إن أجازاه على النار ثبت وصححوا

معرفة الليل إذا كانت على ضوء نار كمصباح وشمعة ، قلت وضوء الكهرباء في زماننا أقرب إلى الثبوت لأنه مثل النهار والخلف لضوء الجمر والقول بالفساد أقرب وللوكيل الخيار فيما اشترى له وكيله وفي ماباعه بدون علم منهما به ودفع من كان له الخيار ورضاه من قبل أن يراه غير معتبر فلو رضيه قبل أن ينظر فله الانكار بعد أن يراه وهكذا إن أنكره قبل أن يراه ثم رآه فرضيه فله الرضا ، وقيل لا يصح بيع جسم يرى بلا إحاطة علم به ولا مشاهدة وبيع الصفة الذي ذكرنا فإنه يخص بالسلف والسلف خص أيضا ببيع الصفة لأن المعين لا تقبله الذمة والعلم بالتحريز في المبيع يصح في المكيل والموزون وكل ماتقصد فيه الجملة لا الآحاد والعدد فلايصح في المسموح ولافي المعدود وبيع التحريز والجزاف يمنعه البعض في المكيل والموزون والمعدود ، وجاز البيع بالجزاف لغير ذلك من كل ما لا تقصد آحاده ويشترط في بيع الجزاف أن يكون المبيع منظورا إليه لأنما الغائب لا يحرز وأنه لا يكون كثيرا جدا لأن الكثير لا يعلم تقديره بالحزر وأن يكون البائع والمشتري يجهلان مقدار ذلك ، وإن درى به واحد منهما فإن من كان غير عالم به له الخيار ، وقيل إن درى البائع بما فيه فللمشتري الخيار ، وإن يك المشتري عالما بذلك فالبيع فاسد ويشرط أيضا في بيع الجزاف أن يكون المشتري والبائع عارفين بالحرز فإن يكن واحد منهما لا يعرف الحرز فالبيع منهدم لأنه بذلك بعظم الغرر وأن يكون المبيع في مكان مستو ويكون المبيع لا يمكن عده ولا يكون مما تقصد آحاده وذلك كالعنب واللوز وصغار الحيتان فإن آحاد هذه الأشياء غير مقصودة وصح بيع ما يكال بالوزن لا عكسه وجاز البيع بالوزن في كل ما يمكن وزنه ولو كان مما يكال أو يعد أو يمسح ، ومن كال طعاما أو وزنه وقال أنه كذا كذا صاعا أو كذا كذا منا ولست أدري أنه زاد أو نقص جاز بيعه بالجزاف ومن طلب النقص في المبيع بالجزاف لأجل غبن وكان قد رأى أعلاه وأسفله

فلا يجب النقض ، وإن كان لم ينظر إلى جميعه فله النقض ، وإن لم ينظره البائع ولا المشتري فلهما النقض وإن بدا من داخله متغيرا فله النقض ومن باع مثل خوخ ورمان وباذنجان بالكيل وهو يعلم عده يلزمه أن يخبر المشتري وقيل لا يلزمه الاعلام لأنما المشتري ينظره فالترجيح في الكيل والوزن لا يلزم البائع إلا إذا كانت هناك عادة فالخلف فيما يترك في وعاء للبيع كغرارة وخابية وقدر فقيل حكمه حكم الجراف لأنه لا يعلم مقداره ، وقيل وعاءه مكياله وأن يقل فيه كذا من كيل أو وزن وظهر فيه نقصان لزمه أن يوفيَّ الناقص إن كان مكيلا أو موزونا ، وقيل البيع باطل وكل ما يجري عليه العدد في البيع كالنقدين فبيعه بالجزاف وجاز بيعهما بالجزاف كأن يشتري عرمة دراهم ليعمل بها حليا ، وجاز أن يباع بالكيل ولا يجوز بيع الحيوان جزافا دون عد إن قصدت آحاده وبعضهم رأى جوازه والبيع بالجزاف فيما أصله الذرع يصح إن أريد طوله لا آحاده كالجبة والحبل والقميص والعمامة ، وقيل لا يصح بيعه بالجزاف والله أعلم .

باب بيـــع الحيـــــــوان

جاز بيع الحيوان ما لم يكن محرما ، وإن كان مكروها كرّه بيعه وجاء عن بعضهم أنه لا يباع من السباع إلا الرخم والثعلب والنسر ، وجاز أن يشتري الحيوان ممن كان يده في إلا إذا علمت أنه مغصوب أومستراب ولوادعى من وجد في يده أنه اشتراه من أحد أو آل إليه بإرث أو هبة أو أنه كان مأمورا ببيعه فجائز شراؤه منه ، فإن باعه وكذبه صاحبه أنه لم يهبه أو أنه لم يأمره ببيعه فبيعه ماض حتى يصح كذبه ، وقيل لا يمضي بيعه كذلك سائر العروض ، وقيل من أراد بيع جمل أمسكه من رسنه والثور من أذن والخيل من ناصيتها وكذا البغل والحمير من عنقها والعبد من يده والشاة من رجلها وذو الجناح من جناحه ، ومن لم يفعل ذلك جائز وصح بيع الغنم والإبل والبقر والحمير بما درى من سنه وبعدده ، وقيل بالعدد فقط وصح بيعه جزافا وإن بلا معرفة سن أو عدد ، ومن باع بهيمة ذات لبن على أنها تحلب كل يوم كذا كذا فحلبت أقل فقيل أبى البيع تام ، وقيل منتقض ، ومن باع جملا شرودا كعبد آبق ولم يخبر المشتري بعيبه فشرد الجمل أو أبق العبد فإنه يلزم من باع الجمل والعبد إرش العيب ، ومن باع بهيمة بيعا فاسدا فذبحها المشتري فجاء بائعها فوجدها مذبوحة خير في أخذ لحمها وإعطاء المشتري عناء الذبح ، وفي الذي يبلغ لحمها من الثمن وقيمتها بعدل ، ومن يبع ثورا ليجربه على الزجر فلما وقف على البير مات فما عليه غرم إلا إن شهد عدلان بأنه كلفه فوق طاقته ، ومن واعد رجلا أن يشتري من لحم شاته كذا كذا منا فذبح

الشاة ولما ذبحها بدا له أن لا يشتري فذلك جائز في الحكم فقيل إن ذبحها لوعده تلزمه ومشتري لحيوان فبقي تحت أمه حتى شب فلا ينتقض البيع وبائع بهيمة بشرط إن كان بها حمال قيمتها كذا ، وإن لم يكن بها حمل قيمتها كذا فالخلف في جواز هذا البيع إذ ذلك بيعة في بيعتين والله أعلم .

باب بيـــع العبيـــــــد

أبيح بيع العبيد واستخدامهم برفق ولو كان المالك واحدا ، وإن كان فيه شريك فالرفق أولى وبالخصوص إن كان الشريك يتيما وجاء عنه ﷺ أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فبالحرى تنجون وليس على الشريك من جبر أن يبيع سهمه لشريكه ولا لزوم عليه أن يشتري سهم شريكه اليتيم لكن ينادي على سهم اليتيم في السوق بما يبلغ من القيمة وكذا الحكم في البهيمة ، وقيل إن اشترك اليتيم في البهيم تباع كلها في من شاء ، وجاز أن تباع أم الولد في مذهب أصحابنا إلا إذا كانت حاملا فلا تباع حتى تضع حملها ، وقيل تباع ويستثنى الحمل وذلك خشية أن يستبعد الولد الحر .

قال جابر بن عبد الله كنا نبيع أمهات الأولاد في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى نهانا عمر فانتهينا وذلك أن عمرا جاء إليه رجل فقال أني عنيت بأمر لم يعن به أحد ، قال وما ذاك قال كانت لي أم وهي أمة وقد بيعت فاشتريتها ولا أعرفها ، وقد وقعت عليها فنهى عمر عن بيع أمهات الأولاد ، وقيل أن عمرا سمع يوما صياح صبي ، فقال ما هذا الصياح فقالوا ولد بيعت أمه فجمع الأصحاب مشاورا لهم وإن ذلك لم يكن شيئا محرما ثم نهى بعد ذلك عن بيعهن .

قال ابن عباس أم ولدك كشاتك يجوز بيعها لمن تشاء ولا يجوز بيع المدبّر عند القطب رحمه الله إلا إذا عرفت مدة التدبير بالعام والشهر وأخبر المشتري مع عقدة البيع ، وقيل يجوز بيعه ولو جهلت المدة كالتدبير للموت ، وقيل جاز بيعه لمن يعتقه بعد شراءه ومحل شراء العبد إن أقر بالرق بلا تقية وخوف من بائع ومشتر في صحة من عقله أو علم المشتري بأنه عبد أو أخبره الأمنا ، وجاز بخبر من واحد أمين ، وجوز بخبر وإن من غير أمين إن لم يكن ريب وجوز شراءه إن وجد يباع في سوق المسلمين يبيعه من كان في يده ولم ينكر عليه العبد وكان غير خائف من مشتر ولا من البائع ، ومن ادعى حرية من بعد ما أقر بالرق للمشتري فقوله لا يقبل إن كان آمنا حين إقراره إلا إذا جاء ببينة أنه حر فإن أقر بالرق في مكان وكان خائفا من البائع والمشتري وبعد ذاك أنكر فيحكم بحريته ويأخذ مشتريه الثمن من بائع إن وجده وكان قادرا أن يسترده ولو لم يعلم البائع أنه حر وإلا فيسترجع الثمن من مدعي الحرية وخوفه ليس بعذر يزيل عنه الضمان وهو يرجع على بائعه إن كان حرا ، ومن رأى طفلا يباع جاز له شراءه إن كان يستطيع أن يعبر عن نفسه ما لم يخف ضررا ولا أنكر ولا ادعى الحرية ، وإن يكن لم يستطع التعبير عن نفسه فلا يجوز بيعه حتى يشهد عدلان أنه عبد أو خبر تطمئن إليه النفس أن هذا عبد وهكذا الأخرس وإن تكن تعرف منه الاشارة جاز ، ومن اشترى طفلا فادعى حرية فيترك في يديه أو يجعل مع أمين إذا خيف عليه ويعتقه المشتري إلى أن يحتلم وماله يستعمله فإن دام إلى دعواه إلى بلوغه ويحكم له بالحرية إن لم يثبت رقه ويرجع المشتري على بائعه بثمنه وبنفقته وكسوته ، ومن أبقت أمته فجاءته بأولاد عدة فلا يستخدمهم ، وجاز ذاك في قول إن اعترفوا أنها أمهم وكانوا بلغا بدون أن يبيع أحدا منهم أو يتسرا وجوز الشراء من العبيد من أي ملة كانوا وجاز بيع موحد ولو لبادٍ أو مخالف لا

لمشرك ولا لكتابي ولو معاهد ، وقال للمعاهد بشرط أن لا يحول بينه وصلاته ويتركه ودينه ورده القطب رحمه الله لقوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ ، ولحديث المؤمن والكافر لا تترأ نارهما إلا على حرب .

قال ابن محبوب كل مسلمة في يد ذمي تباع في السوق ويعطى قيمتها وقال موسى بن علي لا تباع وأنكر عليه بعض العلماء قال أرأيت إن أخذ برجلها من يمنعه وكره بعض التفريق بين أمه وابنها من قبل أن يبلغ سبع سنين والله أعلم .

باب بيع الثياب والمتاع

صح بيع الثياب بالنشر والذرع ، وإن وصفت بالطول والعرض مع البيع كانت كبيع الغائب ، وإن بيعت بلا نشر ولا ذرع ولا وصف لم يثبت لغرر فيه لأن أجزاء الثياب مختلفة ، وقيل جائز بلا ذرع ولكن لابد من نشر وينعقد بدون هذين فيما يفسد بالنشر والذرع وينظر واحد من الجنس فينشر ويذرع ويباع الباقي على صفته أما الذي يفرش ويوسّد كالحصر والطنافس فهذه يجزي النشر فيها وهكذا الجلود والحبال ونشر الحبال مدها ويكتفي في بيع الأواني بحضورها والمعاينة وإحاطة العلم بها ، وقيل من باع جملة على أن فيها كذا كذا فزادت أو نقصت كبيع رزمة ثياب أو سياط أو حبال يقول مثلا فيها مائة ففي ذلك خلاف هل يتم البيع مع النقصان والزيادة ويرجع المشتري على البائع قيمة الزائد ويسترد منه ثمن الناقص أو يرد البائع على المشتري ما زاد عن العد لا قيمته ويسترجع من البائع نقص الثمن إن كان نقص لا يدرك إكمال العدد لكونه مشتملا على غير ما وقع عليه البيع وذا هو المختار للجهل بعين الزائد والناقص ويلزم بيع الصفة في الثياب وغيرها من كل حاضر إن خرج كما وصف ولا خيار فيه بعد لأجل رؤية ما ظهر منه ولكون كشف جميعه عسرا لكثرة الثياب أو لفسادها في النشر أو لصعوبة النشر كنشر غرارة تمر للاكتفاء بما ظهر ، وإن بان الجنس أجود مما اتفقا عليه خيّر البائع وفي العكس يخيّر المشتري ، وقيل إن كان الخيار لواحد فللثاني مثله ، وإن خرج خلاف الجنس فسد البيع كبايع غرارة تمر فتخرج شعيرا أو رزمة

ثياب فتخرج حبالا ، وإن بعضه موافقا وبعضه مخالفا فيمسك الوفاق بالحساب فيرد المخالف إن كان قليلا أو كثيرا كمشتري غرارة تمر فيخرج نصفها تمرا ونصفها شعيرا وما على البائع أن يعطيه تمرا عن الشعير بما نابه من الثمن ولا يأخذ الخلاف قيل والمختار فساد البيع لأن البيع إذا اعترضه مفسد ومصحح فالصحيح بطلانه إذا تناكراه الخصمان ، وقيل يفسد المخالف وإن حوله من موضع إلى موضع وخرج في المبيع الخلاف فينظر الأصلح لصاحبه من بيعه أو رده فإن رده استحق عناء الذهاب والرجوع والخلف في تضمينه إن تلف فقيل يضمنه ، وقيل لا وإن حمل المبيع مشتريه ثم عنى المبيع فساد فاختير إن رده على المشتري ، وقيل رده على البائع إن حمله المشتري برأي البائع وإلا فعلى المشتري وإن رد بعيب فإن كان حمل بإذن البائع فرده على البائع ، وإن كان بغير إذن فعلى المشتري ومن اشترى شيئا من بلد مما فيه النقض فإنه يمنع من حمله لغير تلك البلاد إلا بإذن البائع وإن حمله بغير رأي البائع انتقض البيع فيلزم المشتري رده إلى بلد فيه عقد البيع وإن حمله برأي البائع فليس عليه رده ، وإن كان المشتري ليس من سكان تلك البلاد فحمل المبيع ثم انتقض فعلى البائع الرد إن لم يشترط عليه أن لا يحمله ، وإن درى واحد منهما بالمفسد فعليه رده وإن علم البائع والمشتري معا فالرد يلزم البائع ومن ساوم في متاع فحمله ليريه غيره فتلف فإنه ضامن له وهو سواء طلب الاذن أن يحمله ليريه الرجل أو صاحب المتاع قال لطالبه أره من شئت واختير أن يضمنه المشتري إن طلب بنفسه الا رآه وأن لا يضمنه إن قال صاحب السلعة أره من شئت بدون طلب من المشتري لأنه لم يكن عنده محض أمانة لأنه حمله على رسم الشرا ، وقيل لا يضمنه مطلقا وهو الصحيح عند القطب رحمه الله لأنه كان في يده على رضا من مالكه ، وقد أجاز حمله من عنده فكان أمانة ، وإن تم البيع بعقد صحيح وخلى البائع

بين المشتري والسلعة فتلفت فهي من مال المشتري ، وإن كانت بهيمة ذلولا فهي كذلك ، وقيل إن تلفت فهي على البائع ما لم يقال البائع للمشتري اقبض وما لم يقل المشتري دع وإن تكن بهيمة نافرة فهي إلى أن يقبضها المشتري بيده ، وإن يقل المشتري لبائع السلعة بعد العقد دعها عندك فحكمها حكم الأمانة والله أعلم .

باب بيع الحبوب والتمر

صح بيع الحبوب بالكيل والوزن ويصح بالجزاف على خلاف فيه والبيع بعيار معيّر والتعيير قياس مكيال على غيره حتى يساويه أو بعيار أمين ولو لم يقل أنه معيّر أو من مصدق ولو غير أمين ، وقيل لا إلا إن قال أنه معيّر وصدق لأن التصديق حجة ، وقيل لا يقبل إلا من الأمين ، وقال بعض أنه لا يقبل إلا من أمينين ، ومن اشترى ميزانا وما يوزن به من غير موثوق به فلا يستعمله حتى يعلم صحته إلا إذا تعارف أهل البلاد بأنه ليس يبيع إلا ما صح ، وإن قال المشتري للبائع بع لي بهذا العيار وهو حاضر ولم يعلم البائع نقصانه باع له به ، وإن كان يعلم أن به نقصا فلا يجوز به البيع ، وإن جاء إليه بإناء فقال أشتري منك ملىء هذا الاناء حبا فإن كان يعلم كم ملؤه فغير جائز ، وإن لم يعلم فهو كالجزاف ، وقيل يجوز لأن ذلك محدود ويلزم البائع ووكيله أن يزنا الحب وأن يكيلاه ومن عليه الحق لزمه الوفاء كالبيع والشراء وغيرهما كالأجرة والصداق وهو الصحيح ، وقيل يلزم الآخذ ، وإن يكن بأجر فهو على من عليه الحق ، وقيل الأجر على من له الحق ، وقيل الكيل وأجرته على البائع والوزن وأجرته على المشتري وصفه الكيل أن يسوّا العيار في الأرض بدون أن يحرك أو يضرب بيد أو غيرها ودون أن تضرب به على الأرض ودون ضرب على فم العيار وهو المسمى الرزم ولو بإذن البائع لجهل ما يزيد ولأنه مثل الجزاف ، ومن أجازه فإنه يرى ذلك قليلا لا يعتبر وجاز الرزم وضرب المكيال في الأرض في قول البعض وذلك في غير الدقيق ودقيق

السكر لأنه يأخذ بالرزم شيئا كثيرا ومثل ذلك الملح ولأنه ينزوي بدون رزم ، وقيل يجوز ذلك برضا من صاحبه وهذا من باب الترجيح بالكيل ، وقيل وصف الكيل الشرعي أن يغمز في الصاع حتى يمتلىء يغمزه غمزا رفيقا ويجلب عليه من الجوانب ولا ينفضه ولا يضرب بالصاع الأرض وأحسن الأمور الاقتفاء بعادة البلاد إلا إذا وقع شرط على غيرها فالشرط لازم وإن امتلأ العيار فلا يزاد بحبة أو حبتين ، وجاز بثلاث حبات ومن اشترى عرمة حب جزافا ووجد فيها غير المكيل أعطى بدله ، وقيل يفسد الشراء لأنه لم يخرج كما ذكر والخارج مجهول القدر ، وإن باع من عرمة معلومة كيلا معلوما ، وقد اختلف فيه فقال بعض جائز ولو منع واحد منهم لأنه بيع وقع بصفة معلومة وكمية معلومة كالسلم ، وقيل لا يصح ولو أجازاه بعد ذلك لأن المبيع لم يميز من غيره ويمكن أن لا تفي العرمة بقدر ما بيع واختلف القائلون بالجواز فقيل إن ذاك بيع تام من حين ما عقد يجبر البائع على الوفا بالكيل والمشتري على القبض ، وقال بعض لا يتم بذلك العقد لكن إذا أتموه تم بدون جبر لكنما المشهور في المكيل والموزون إن بيع بالكيل والوزن فلكل من المتبايعين الرجوع ما لم يقع الكيل أو الوزن ، ومن نظر إلى طعام لا يعرف جملته أو يعرفها فاشتراها كل صاع بكذا وبعد ذلك بداله الرجوع أو بدا للبائع فيثبت من ذلك المذكور صاع واحد بالقيمة التي ذكرها ، وقيل البيع ثابت في الجميع وعدم الثبوت في الجميع هو الأصح ، وإن شرعا في كيل ما يتبايعاه أو عده أو وزنه ثم بدا لواحد منهما الرجوع فإن ما كيل أو وزن أو عدّ ثابت بقيمته ، وقيل إن نقد الثمن يثبت بقدر ما نقد والله أعلم .

باب المبيع إذا تلف حال البيع

إذا كال البائع أو وكيله للمشتري ما اشتراه فانهرق من يده أو ضاع فإنه يلزم رب المال ما دام لم يصل إلى وعاء المشتري ، وإن يك المشتري وضع الوعاء في الأرض ليجعل البائع فيه المتاع فوضع البائع فيه فتلف فإنه من مال المشتري وإن أعطى المشتري البائع وأمره أن يجعل فيه المتاع فتلف من قبل أن يصل إلى يد المشتري فإنه من مال البائع ما لم يسلمه للمشتري ، وإن قال المشتري للبائع بعد الكيل ضعه في الأرض فإن ضاع ضاع من مال المشتري أما الوعاء فلا يلزمه ضمانه ، وإن وكّل البائع المشتري في الكيل والوزن فيضمن المشتري ما انكفاء من يده من قبل الكيل أو بعده من قبل أن يصل إلى وعاءه لأنه أخذ ذلك لنفسه فلذلك يضمنه والذي رآه القطب رحمه الله أن المشتري لا يضمن ذلك من قبل أن يصل المبيع مكياله إلا إذا ضيع صيانته لأنه في يده كالأمانة فالوكيل قائم مقام موكله ، وإن كال الوكيل أكثر مما اتفقا عليه فالوكيل ضامن لرب المال ما زاد ، وإن كال أقل أخبر البائع والمشتري وإن كان لا يعرف المشتري أنفقه في الفقراء ، وإن كان العيار نجسا وكال به لأحد يضمن ما كاله إلى ثلاث كيلات وبعدها فلا يضمن إلا إن كان للرجس أثر في المكيل والله أعلم .

باب بيـع الأصـــــــول

صح بيع الأرض وحدها ومع متصل بها كحائط ونخل وبحدود أربعة شرق وغرب وسهيلي ونعش وجوز بعض بثلاثة ، وقيل باثنين وذلك إذا بان ما لم يكن مذكورا وصح بيع البيت والبستان والمأجل والبير والعين إن كانت بأرض غير البائع بلا حدود إن كانت مميزة أما الذي لم يتميز ولم يعرف فلابد له من ذكر الحدود كالبيت والدار إذا تهدم جدارهما ولم يعرف أين حده إن كانا اتصلا بغيرهما من البناء ولا يعرف حدهما من الخارج فلابد من الحد وإن باع شيئا أحاط به البناء فإنه يقول لدى العقد بعت مارد البناء داخلا وما كان عليه باب فليقل بعت ما رد الباب داخله وكل ما لم يتبين خط عليه خطا ، وقال بعت ما رد الخط داخلا فالخط يدخل في ذلك وتدخل الحريم في المبيع فإن أراد البيع بلا حريم فإنه يصرح في عقدة البيع بنفي الحريم وصح بيع الجنة والدار والبستان بلا حدود إذا كانت متميزة بنفسها وصح بيع الحائط والشجر بلا حد إذا بيعت وحدها بدون الأرض ومن أراد بيع أرض بدون ما فيها من حائط وشجر ومأجل ودار فإنه يحد حدا لما استثناه وصحح القطب أنه يلزم الحد لما كان متميزا كبستان أدير بحائط ميّزه عن غيره الحائط ومن كان في أرضه بيت لغيره محدد فباع أرضه فلا يلزمه عند العقد أن يستثنى ما كان في أرضه لأنه تميز باسمه عن الأرض بأن قال بعت أرضي أو أرض كذا ولم يقل بعتها بكلها وكل ما فيها ولو لم يخبر البائع للمشتري لكون المذكور في الأرض فهي غير داخلة ، وإن كان المشتري

يعلمها لغير البائع ولم يخبره البائع أنه لغيره كانت عيبا على المختار فالعيب يلزم البائع الاخبار به ولو كان المشتري يعلمه ، وقيل لا يلزم الاخبار به إن كان المشتري يعلمه ومثل الجب والبير إذا كانت لغيره في داره وشاء أن يبيع داره فإنه يلزمه الاخبار بها لأنها من مصالح الدار وأن تكن في الدار أشجار لغيره فليس عليه استثنائها لأن الأشجار ليست من مصالح الدار ويلزم إخباره بها وأنها لغيره وإن لم يخبره فإنها عيب وإن يكن لغيره شجر في أرضه وباعها ولم يستثن الشجر بل قال أني بعتها وكل ما فيها فالبيع فاسد وإن لم يقل وكل ما فيها فالبيع غير منهدم والحد فهو الفاصل بين شيئين كمثل الوادي والنهر والجبل والقبر والطريق وشق في الأرض وطريق جائزة وبير وساقية وزرب وشجر والخلف هل يصح الحد بمثل الأسل والحرمل والقصب والحلفاء والبقل والزرع من كل شيىء إن ذهب يبقى له أصله أو إن زال لا يبقى له أثر كضعيف النبات وبالذي ينتقل بنفسه كالحيوان واقفا أو قاعدا أو راقدا وبالذي ينتقل بغيره كالثوب والاناء فقيل إن ذلك يجزي أن يكون حدا ، وقيل لا يجزي واختير أنه يكفي في الحد وجوده في حال العقد ، ومن باع أرضا أو أوصى بها أو أعطاها أحدا وفيها نخل وشجر ولم يقل وكلما فيها فالخلف هل يدخل ذلك أو لا حتى يقول بعتها أو أوصيت بها أو أعطيتها بكلها وكل ما فيها .

قال القطب رحمه الله هو الصحيح وإن باع قطعة أو حديقة أو بستانا دخل النخل والشجر في البيع ولو لم يقل وكل ما فيها لأن لفظ البستان والحديقة والقطعة اسم للأرض وما فيها من نخل وشجر ومن باع جميع ماله من بلد معروف فلا يحتاج إلى ذكر حدود وهو الذي يعرف ببيع الدمنه ولا يحتاج فيه إلى ذكر آبار وشجر وإن ظهر في المبيع سهم لغير البائع فقيل أن البيع منفسخ كله وهو المختار ، وقيل ينفسخ سهم الشريك ويثبت سهم من

باع ، وقيل يثبت البيع في الكل فللشريك سهمه من الثمن قلت وعلى هذا إذا أتم الشريك البيع ومن باع ماله ومال غيره بصفقة واحدة بدون شركة ودون إذن الشريك فالبيع منهدم ، وقيل صح بيع ماله بقيمة ورجح القطب رحمه الله الأول من القولين وإن باع ما كان حلالا وما كان حراما بصفقة واحدة كرأس غنم وخنزير فالبيع قيل باطل ، وقيل صح بيع رأس الغنم بقيمته والعقدة إن اشتملت على صحيح وفاسد فالصحيح بطلانه وذلك كمن باع مالا له ولغيره والمشتري لا يعلم ذلك ، أما إذا علم المشتري فالبيع باطل قولا واحدا أما الشركاء في المنتقل فالشريك يعامل في الكل ما لم يعلم إنكار من شريكه فإن قعدوا زمانا فأنكر الشريك البيع فإنه لا يجد الانكار لأنه لم ينكر حال البيع فإن كان أصلا فلا ينعقد بيع واحد من الشركاء حتى يبيعوا كلهم أو يتمموا البيع والله أعلم .

باب بيـــع المـــــــاء

اختلف العلماء في بيع ماء النهر وطناءه أجازه بعض ومنعه بعض لأجل الجهل والقول بالجواز هو الأحق لأنه ملك والقول بالمنع لا دليل له لصفة الجهل لأنه كغيره من المجهولات ولا دليل يوجب المنع بالتحريم والقول بالتكريه يرفع عن أبي الحواري .

قال نور الدين في الجوهر :

وكانت الأنهـار من قـــديم	قبـل النبي المصطفى الكريم
ولم يرد في بيعها قط خـبر	مـع أنـه ملك لهم قد استقر
وجهـل ماؤها الذي في الأصـل	ليس يضـر مثل هـذا الجهـل
والاعتبـــار لجهـــالة بمـا	في أصل هذا النهر من معدارما
يشـبه أنواعـــا من الغـــلوّ	فـلا نعـد مثل هـذا النحـــو

وصحح القطب رحمه الله جواز بيع ماء في البير والجب يباع معهما وجاز أن يباع باستقلال إن عرف الكم والمقدار بنظر إليه أو بإرسال حبل وفيه حجر أو بعصى ولا يعارض جواز بيعه النهي المروي عنه ﷺ أي نهيه عن بيعه فضل الماء فالحق أن النهي في مواضيع بعيدة عن القرى لا في القرى والأجنة والمنازل .

قال أبو محمد طناء الماء والقياض به مجهول إلا على تسمية معروفة كيوم وليلة ، قلت إن أقرضه بجري نجم كان يقول من النجم الفلاني إلى النجم الفلاني فلا جهالة فيه أو كان بظل الشمس من هذا المكان إلى هذا المكان وكذاك إن كان بتقدير ساعة والله أعلم .

باب بيع الشجر والدور

من باع بيتا أو دارا أو بيرا أو شجرة بدون أرض فسد البيع إن لم يقل بكلها ومصالحها ، وقيل صح بيعها وتتبعها المصالح فبيعها بيع لمصالحها ، ومن باع لنخل وشجر ولا ما يسقى به فسد بيعه على المقال الأول وصح البيع على المقال الثاني وله ما كان يسقى به ثم المصالح فهي الحريم والطريق والمرسى والمسقى ونحوها من المصالح فإن باع البيت والدار والشجر وأرضها يقول بعت الأرض كلها وكل ما كان لها من المصالح ، ومن باع أرضا وظهر فيها نحو غار وجب ولم يعلما به مضى البيع فيها وفيما ظهر فصار المذكور لمشتريها يقول البائع بعتها بكلها وكل ما فيها حكمه كحكم الجنين في البطن وإن كان المذكور كثيرا بحيث ما يكون من باب الغبن فقد مضى الخلاف في بيع الغبن فالحكم في هذا كالحكم في ذاك ، وإن كان في الدار المبيعة مثل شجر وبستان فليذكرها البائع باسمها وليس يغني ذكرها عن ذكر هذه الأشياء إن لم تكن الأشياء تعد من مصالح الدار ، وإن كان في الدار كغرفة فهي من الدار ولا يحتاج إلى ذكر ، وإن باع كبستان وجنة وكان في البستان أشجار شاركه فيها غيره فيلزم استثناؤها بعت لك البستان بكله وكل ما فيه ويستثنى الشجر ثم يبيع سهمه على حده بأن يقول بعت نصف الشجر أو ثلثه بحسب الشركة أو يبيع قبلا سهمه من الشجر ثم يبيع البستان مستثنيا لذلك السهم والله أعلم .

باب بيـــع التسميـــــة

بيع التسمية هو أن يبيع الانسان سهمه من مثل ميراث أبيه أو أمه وعنده ورثة فيقول مثلا بعت ثلث ما ورثته من أبي بكله وحدوده وحقوقه إن كان له الثلث والخلف في جواز بيع التسمية في العروض أمكنت القسمة أم لم تمكن وذلك مثل الثوب والسيف ويجتزا في ذلك بالحزر إن شوهد بالعين أو إن ذلك جائز فيما لا تمكن فيه القسمة فالمنع التعطيل ودفع الضرر أما الذي ممكن قسمه فلا يصح بيعه للغرر وللجهل لأن أكثر الناس لا يتوصلون إلى درك أجزاء التسميات بالحزر مع كثرة السهام فلذلك حرم بيعه ، وقيل بالمنع في التسميات مطلقا ولو إلى الشريك إلا إذا ما كان في الأصل ، وقد حكى المنع وجاز في قول مطلقا ولو لغير الشريك وجاز بيع التسمية للشريك وغيره في الأصل ، وقد حكى فيه الاجماع ولو أمكنت قسمته بدون أن يزاد فيه نقدا ما الذي لا ينتفع منه بواحد دون الآخر كمثل نعلين وخفين ومصراعي الباب فالخلف هل يجوز بيع التسمية فيه أن يقول البائع بعت نصف هاتين التعلين فيستحق المشتري نصف هذه ونصف الثانية وإن يشاء يأخذ كل واحد فردا من النعلين ، وإنما جاز ذلك لأن قسمة مثل هذا غير ممكنة لأن الانتفاع بأحد النعلين لا يمكن أو إن بيع التسمية لا يمكن في هذا لامكان قسمته بأن يكون كل زوج سهما إذا تساويا أو إن تراضيا على ما شاء آمن قسمته أما أن يبيع فردا من نعلين فذلك جائز أما إذا لم يستو الفردان بأن يكون أحدهما أكبر أو أحسن من الآخر فإن هذا مما لا يمكن قسمته فيلزم

بائعا لسهمه من مشترك تسمية نصيبه كربع أو ثلث أو نصف ولا يصح بيع سهمه هكذا بدون أن يذكر أنه ربع أو سدس أو خُمس ولو علم المشتري وبعضهم أجازه إن علم بذلك البائع والمشتري أنه نصف أو ثلث ولم تكثر السهام فإن أقر المشتري بعلمه لسهم البائع يحكم الحاكم بذلك وإن لم يعلما به أو لم يعلم واحد منهم فالبيع منهدم جزما والله أعلم .

باب فيما يتبع في البيع

يتبع المبيع في البيع بدون تسمية ما يشمله الاسم ويفسد المبيع بنزعه اتفاقا كباب بمسامير وبيت بسقفه وخشبه وأرضه ودار بحائطها وتمر بنواه وبهيمة بحملها مالم يكن خص من ذلك شيء عندالبيع فالتخصيص لهحكمه وما يشمله اسم البيع وينزع بالافساد فإن يكن متصلا بالمبيع فهو داخل في البيع كالباب بالدار والأرض وما ينبت فيها مثل نوا التمر فمشتري الأرض له ما كان فيه سعفة واحدة وماله سعفتان فصاعدا فهو للبائع وقيل لمشتري الأرض ما لم يدربه الليف وما دار به الليف فهو للبائع ، وقيل للمشتري ما لم يثمر وما أثمر فهو للبائع أما الذي نبت من تحت النخل فهو للبائع ولو له سعفة واحدة ومن مثل التين والزيتون والليمون فللمشتري ماله ورقة وقيل ورقتان ، وقيل ما لم يثمر وما فوق ذلك فهو للبائع ، وقيل ليس لمشتري الأرض شيىء من النخل والشجر ولو له ورقة واحدة ، ومن قال بعت هذه الأرض وما فيها دخل في ذلك النخل والشجر وكل صرم تحت النخل فللمشتري من ذلك ما يخرج من أصلها ما لم يحط به الليف وما دار به الليف فهو للبائع ، وقيل للبائع ما صلح للفسل .

واستظهر القطب رحمه الله بأن ما ثبت للبائع من ذلك فله أن يبقيه في حوضه كذاك في مسائل الأشجار وما ينبت من عروق الشجر فقال بعض للمشتري ماله ورقة واحدة وقيل ورقتان وقيل ما لم يثمر ، وإن خرج

فرع من الأصل وولج في الأرض فإنه ما لم يكتف عن أمه إذا قطع فإنه يتبعها إذا بيعت وإن كان مستغنيا عنها فإنه للبائع وإن نبت شيء من أصل النخلة أو الشجرة ولم ينل الأرض فهو لرب النخلة والشجرة ويدرك عليه صاحب الأرض قطعه من النخلة ما دام لم يثمر فإن أثمر فقد ثبت وإن اشترط البائع صرما لم يدرك القلع فسد البيع ومن اشترى نخلا وفيه صرم صالح للنسل فتخالفا بعد العقد يقول المشتري إن البيع قبل إدراك الصرم والبائع يقول بعد إدراك الصرم يحكم بالادراك وأنه للبائع حتى يقيم المشتري بينة أنه يوم العقد لم يكن مدركا وإنما أدرك بعد ، ومن باع نخلا بدون أرض فالبيع ثابت ، وقيل فسد البيع ومن يقول بانعقاده يقول ما نبت من الصرم في جذع النخلة فهو فصاحب النخلة وما نبت في الأرض فهو لصاحب الأرض ومن اشترى صرما فأبقاه تحت أمه إلى أن أثمر فالبيع باطل ومدة الترك إلى أربعين يوما وإن كان في شجر فالمدة أقل من ذلك ولا اعتبار بالزيادة في تلك المدة ومن باع مسكنا كبيت ودار مضى البيع بما فيه من جب وغار وكلما على الجدار من وتد وخشب ومنارة المصباح وكان متصلا به كالحجر السفلاني من الرحى وكل ما يتصل به من الحديد وكل ما يتصل بالأرض أو بالجدار أو بالسقف إن كان قد بني عليه ، وأما ما اتصل به غير مبني عليه كحبل ممدود من موضع لآخر أو كان معقودا فلا يشمله البيع وإن بني بالحبل شمله البيع وإن قال بعته بكله وكلما فيه دخل البيع متصلا كان أو منفصلا وكذلك فوقاني الرحى ومضى البيع ببناء قام على سقف الدار إن لم يكن مسقفا أو جعلت له عتبة علياء فإن سقف وجعلت له عتبة عليا فلا يتبّع المبيع بل يبقى للبائع ، وإن بيع الخُصُّ مضى البيع بحصره وركائزه ويمضي البيع في الخباء بما يتصل به وكذلك الخيمة بحبالها والخُص بيت من قصب والفسطاط بيت من شعر والخباء من الصوف أو الوبر وهو من عمودين أو

ثلاثة ومن اشترى سمكة وظهرت فيها لؤلؤة فإن كانت مثقوبة فحكمها حكم اللقطة لأن الثقب علامة الملك وإن تكن ليست لها علامة فهي للمشتري وفي الذي يروى عن ابن بركة أنها للبائع لأن البيع لم يقع عليها قلت وهو الصحيح لأن البائع لم يعلم بأمرها ولم يعلم المشتري ولم تكن من جنس ما بيع ومشتر أرضا وجد فيها كنزا فليس الكنز للبائع ولا للمشتري إلا إن كان جاهليا فهو لمن رآه أولا ولو رآه غير الشاري والبائع ، وإن وجد المشتري فيها معدنا وكان غير ظاهر حين البيع ولم يكن علم به المشتري ولا البائع حين البيع فهو للمشتري وإن كان ظاهرا فالبيع فاسد وكذلك إن علم به المشتري وحده ، وإن باع بستانا أو نخلا أو شجرا ولم يذكر ماءً ولا مصالح ففي الماء والمسقى خلاف هل يتبعه أو لا ، وإن ذكر لها مصالح دخل ذلك في البيع كذلك الخلاف في باب الدار والبيت والمفتاح هل هو للبائع أو للمشتري إن كان لم يقع عليه شرط أنه لأحدهما ، وقيل ينظر إلى العادة أما المتصل بالأرض فهو داخل في البيع ، ومن باع دارا وفيها خشب فللمشتري ما كان مبنيا عليه وإن كان فيها جرار أو حجارة أو قطع من جبال فإنها للبائع إلا ما كان مبنيا عليه فإنه للمشتري وما ظهر في الأرض من الحديد وقطع الصفر فإنه للبائع لأنه ليس من ذات الأرض ، وإن باع بشرط أن ما ظهر من هذا فهو له فالبيع منتقض وبائع دارا وفيها أبواب وأقفال كانت لا تخرج إلا بالهدم فقيل هي للبائع ، وقيل هي للمشتري والزبل للبائع ما كان مجموعا وما كان منتثرا فهو للمشتري ، وإن باع دارا ذات غرف وكانت خوخاتها مفتوحة على أرض غيره بالاعارة والمشتري لم يعلم ذلك ثم علم أنها عارية وطلب إليه سدها فقال البائع نسيت أن أذكر أنها عارية فخذها الآن كما ترى وإلا فخذ الثمن فإن شاء المشتري أمسكها على ما بها من العيب ، وإن شاء الرد ردها ، وقيل لا رد له والخلف في أداة الجمل كالقتب والرسن ولجام الفرس والسرج وبردعة

الحمار وغمد السيف والسكين وغلاف الرمح ، قيل أنها تتبع المبيع فهي للمشتري ، وقيل هي للبائع ما لم يقع شرط ، وقيل بحسب العادة وذلك إن لم يقل البائع بعت لك هذا كله بل قال بعت السيف أو الفرس أو الحمار وذلك إن كانت الأشياء حال البيع في مواضعها أو منزوعة لكنها حاضرة عند البيع ، وإن كانت غائبة فهي للبائع قطعا ، وإن كانت ملبوسة بالعارية أو كانت منزوعة وهي حاضرة ولم يستثنها البائع فسد البيع ، وقيل فسد بيعها وحدها ، وقيل إن البيع لم يشملها فلا فساد فيه ولا فيها وذلك عند من يقول أنها للبائع ولو كانت في محلها ويتبع ولد الناقة والبقرة والشاة أمه إن كان يرضع فهو للمشتري وليس كذلك ابن الأمة لأنه لا تأثير للبن الأمة في هذه الأشياء فمن قال بحرمة لبن الفرس والأتان يقول إن الولد لا يتبعهن وثوب الأمة ونعلها وحلتها للبائع وهكذا القلادة والخرز في عنقها فهو للبائع كسلاح العبد وكسائه وذلك ما فوق القميص أو الجبة أو الأزار إذ لابد من ذلك وكرزية العبد ونعله للمشتري والصحيح أن ما ظهر من مال العبد فهو للبائع وما أخفي فهو أحق لخبر يروى عنه ﷺ من باع عبدا فماله للبائع إلا إن يشترطه المبتاع والظرف للبائع إن قال بعت لك مافي الظرف أو قال بعت الطعام الذي في الظرف أو ما يشتمل عليه والبائع والمشتري يعلمان بماحواه وبائع الشاة وفيها الحبل فالحبل للبائع وبائع أرضا ولم يذكر الماء الذي تسقى به فقيل يتبعها ، وقيل لا ، وأقول إن كانت العادة في ذلك المكان أن الماء يتبع الأرض حين تباع أي لا تباع الأرض بدون الماء فالماء تابع لها وإن كانت الأرض تباع استقلالا والماء كذلك يباع أيضا فالماء لا يتبع الأرض ، ومن باع أرضا بحدودها واحتج بعد البيع أنه باع شيئا مغطى بكحشيش أو حلفاء أو أنها معمورة بالزرع وعنده خراب فيه حجارة فعمرها المشتري

بعـد الشـرى فأخـرج من الخـراب مثل العمـارة فليس للبائع رد إن كان
يعـلم الحـد والله أعلم .

باب الثمـــــــن

ينعقد البيع بثمن معلوم كمثمن بوزن أو كيل معلوم أو بصفة معلومة
ن غاب الثمن وهذا على قول من يقول إن الأشياء أثمان لبعضها بعضا وما
جاز بيعه جاز البيع به إن كان حاضرا ولو كان مجهول القدر وكان من بيع
لجزاف أو أنه وافق المبيع كتمر بتمر وكسكة بكسر وجاز البيع بالدراهم
والدنانير وبفلوس ودونق ومثاقيل بالعدد وبقراريط الذهب والقيراط أربع حبات
من القمح وقيراط الفضة ثلاثون حبة من شعير ولا يصح البيع بحبة ذهب ولا
حبة فضـة لجهلها وإن أطلقت على قدر معلوم صح البيع ، وقيل أنها سدس
ثمن الدرهم وصح البيع بكذا قنطارا أو رطلا أو أوقية من أي جنس من
السبعة وهي : الذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والقزدير ،
والنحاس ، والزئبق ، وكذلك إن كان من السبعة الأجناس والقنطار أربعون
أوقية من ذهب ، وقيل ألف دينار ومائتا أوقية ، وقيل ألف ومائتا دينار ، وقيل
عشرة آلاف درهم ، وقيل سبعون ألف دينار ، وقيل ملىء جلد ثور ذهب
وصح أن يباع بكذا صاعا من حب ، وجاز البيع بكذا بعيرا وبكذا شاة
وبكذا عبدا بوصف اللون والطول والسن ولم يشترط بعضهم الطول ولا
العرض ولا اللون ، وقيل لا يصح البيع بالحيوان ولو كان رقيقا إلا إذا كان
حاضرا عند عقدة البيع أو كان مضبوطا بصفة ولو غاب عند العقدة ولا
يصح بأرض أو حائط إن لم تكن حاضرة أو شخصت بوصف بأن يقال
مثلًا بنخلة من موضع كذا معروفة من جنس كذا من النخل كنخلة حاضرة

يرونها حين البيع ولا يصح البيع بمتاع غير حاضر وغير مشخص بوصف كسيف وبندق وثوب ونعل وجاء الجواز في الأصول والمتاع والاناء ولو لم تحضر إن عينت لوصف ولا بصح بعدد من مثل بيض ورمان ومن خيار وجوز ولا بألف حبة من تمر لاختلافها كبرا وصغرا وهكذا يمتنع في القرض لأن القرض مثل البيع ، وجاز البيع بهذه الأشياء إن كانت حاضرة ، وجاز البيع بربع درهم وثلث درهم وبربع مثقال وثلثه وجدت سكة ذلك الكسر أم لم توجد ، ومن باع بدينار وثلث دينار يلزمه أن يقبض ثمن الكسر من الفضة إن كان لا يوجد الثلث سكة بنفسه وجوز البيع بعيار قرية معروفة كعيار نزوى أو مسقط ولا يصح البيع بعدد أو كيل أو وزن من رطب أو تفاح أو تين مما يختص بوقت إن لم يحضر وقت البيع لأنه لا يلزم أن يوجد في الوقت الذي سيأتي وجوز البيع به إن كان في أوانه ولا يجوز البيع بما يوجد في الصحراء إن كان غير حاضر ولا يوجد في الأيدي وذلك كالنبق ، وقد رأى القطب رحمه الله جوازه بالوصف ، وجاز البيع بالصوف بالوزن إن غسل وغيّر اللون اتفاقا إن كان حاضرا ، وإن غاب ففيه الخلاف ومنع البيع لمعمول من جلد كنعل وخف أو من صوف أو كتان بلا عد ولا وزن إن لم يكن حاضرا ولا يصح البيع بكيل أو وزن من لحم ولو مفصلا ما لم يحضر عند بيع ، وقيل بالجواز إن كان موصوفا معينا أو كان بذمة مع تزع عظمه طريا كان أو مالحا ، وجاز بالشحم إن عين جنسه بأن يقول مثلا شحم ضان أو ماعز أو بقر ، وقيل بالمنع إن لم يكن حاضرا وجاز بالسمك المالح وبالوزف وهو صغار الحوت ولا يجوز بلحم الصيد الطري إن كان غير حاضر وعلة المنع خوف أن لا يوجد حين الطلب وأجازه القطب رحمه الله ولو لم يحضر إن كان اصطياده ممكنا ، وجاز البيع بالثوم والبصل بالكيل والوزن وجاز بالحنا بالكيل والوزن ولا يجوز بالحوامل من الماعز والخرفان ولا بالعواقم منهن ويمنع

بحزمة من بقل أو ليف أو حطب إلا إذا أحضرت ، وقيل بالجواز إن كان ذلك مضبوطا بالوصف وصح بيع شيىء واحد بأثمان ولو كانت مختلفة ولو أنها لم تحضر ولو حضر بعضها وبعضها غائب كبيع نخلة بدرهم ودينار وسيف وكبيع تمر بتمر ولحم وزبيب وشعير ، وقيل لا يباع واحد سوى بثمن واحد وأول القولين هو الأصح ولا يجوز بيع متعدد بثمن واحد إلا إذا عينوا لكل واحد ثمنه فمن باع شاة وبرا وعسلاً بعشرة دنانير فلا يصح إلا إذا عين ثمن الشاة وثمن البر وثمن العسل فإن عين ذلك صح البيع وكانت الصفقة واحدة وجوز ذلك ولو لم يعين لكل واحد ثمن ولا يصح بيع مال رجل ومال غيره بصفقة واحدة ولو أتم الثاني البيع إلا إذا كان أمره قبل البيع وجاز إن كان الذي باعه الرجل مع ماله مالا لمن ولى أمره كمثل طفل أو مجنون ، وقيل بجواز ذلك مطلقا في هذه وفيما قبلها وذلك إن بانت قيمة الكل مع عقدة البيع ولا يصح بدينار أعلا الدنانير ولا بأوسطها ولا بأدونها ولا بأجودها ولا بأبخسها ولا بأفحشها ولا برديها ولا بالناقص ولا بدينار صرفه كذا درهم ولا بكذا درهم صرفه كذا دينار .

وصحح القطب رحمه الله الجواز في هذا لأنه جاء للتبين ، وجاز بدينار كدرهم جيد ولا يجوز بدينار صوفا ولا بدينار تمرا أو عسلا لأنه من بيعتين في بيعة ، ومن بيع وشرط وأجازه بعضهم ولا يصح بدرهم ضرب فلان كان بيده و يأمره مثل سلطان .

واستظهر القطب الجواز إلا إذا كان فلان من عناه فردا وكان يضرب ذلك بيديه لعله يذهب وجاز بدرهم ودرهم فذلك درهمان ، وجاز بعشرة دنانير ومثلها فتلك عشرون ، وجاز بعشرة دنانير ونصف دينار وبعشرة دنانير

ونصف ولم يقل نصف دينار ، وهكذا بعشرة دنانير وستة ولم يبين الستة أي لم يقل في الأول ونصف دينار ، وفي الثانية وستة دنانير وفي ذلك خلاف .

وصحح القطب رحمه الله الجواز فيكون في الصورة الأولى نصف دينار وفي الصورة الثانية سنة دنانير لأن المراد منها ظاهر ، وجاز البيع بنصف هذا الجمل وبنصف هذه الشاة والخلف إن قال بنصف هذه الثيران وهذه الحمير والمنع في هذا هو الأصح والحاصل أن القول في الثمن كالقول في المثمن ، ومن أمرأن يبيع بخمسة دراهم فباعه بثمانية فالزايد له على القول الصحيح ، وقيل للفقراء ، وقيل للمشتري ، ومن نوى أن يشتري شيئا بعشرة دراهم فاشتراه بخمسة زاد له الخمسة ، وقيل ما عليه من زيادة ومن يماكس في بيع فحط له البائع بعض الثمن وهو يعلم أن ذلك الشيىء يسوي ما قال له البائع فإن ذلك من جملة المكروه والله أعلم .

باب العيـــــــوب

العيب هو شيء ينقص ثمن البيع ويرد بالعيب كل ما قصد به المعاوضة كالبيع والتولية والبدل والاجارة والاقالة والمأخوذ في دين لازم وهبة الثواب والشفعة اتفاقا ، وإنما يرد في التولية والاقالة ما يحدث عند من ولى ، ومن أقال ، وقيل لا رد بالعيب في هبة الثواب فإن يشاء الموهوب له قبلها بعيبها ويرد عنها بقدرها على ما بها من عيب وإن شاء لم يقبلها ولا رد في الزكاة وصدقة النفل ولا الهبة لغير الثواب ولا رد في الهدية بعيب ولا في أنواع الكفارات والخلف في الصداق والاجارة والرهن والشروى والمختار في الديوان أن لا رد والسلف فيه قولان وكذلك الخلف في الارش والديات واختير في الشروى الرد وفي الرهن عدم الرد والعيب يختلف في الزمان والعادة كمثل أن يكون عيبا في زمن ماض ولا يكون عيبا في الزمن الحاضر أو أنه يكون عيبا في الشتاء ولا يكون عيبا في الصيف ، ومن هناك قيل أن الحاكم لا يرد المبيع بالعيب وأن علمه عيبا حتى يخبره عدول ثلاثة ، وجاز اثنان أنه عيب فربما أنه يكون شيء عيبا عند إناس ولا يكون عيبا عند آخرين مثل ثور اشتراه إنسان للحرث وهو يحرث بنفسه ولا يقبل عند غيره فهذا معيب عند من يحرث بثورين وليس عيبا عند من يحرث بثور واحد وهكذا بحسب الزمان كالهقعة في الفرس فإنها لم تكن عيبا حتى قال فيها الشاعر :

إذا عرق المهقوع بالمر انعضت حليلته وازداد حـرا متاعهـا

فصار بعد ذلك عيبا حتى قيل أنه كان بعضهم إذا ركب الفرس المهقوع ينزل عنه قبل أن يعرق وقد اشترى رجل فرسا مهقوعا فخاصم البائع عند شريح فأمر البائع أن يقبل فرسه ، فقال البائع : هل ينقص ذلك من جريه أو من قوته أترده عليّ بسبب شاعر قال ما قال ، فقال شريح خذه ودعني من ذلك ، وقد يكون الشيء عيبا ثم لا يكون عيبا وكذلك الشاة تشتري للذبح لا للعلف فالعرج وكسر أنيابها ليسا عيبا فيها لأن ذلك لا يؤثر في لحمها وكذلك إذا كان مخصيا فإنه عيب لأنه نقص لكنه في بعض القرى لا يكون عيبا إذا كان يشترى لخدمة بل تزداد قيمته بذلك والله أعلم .

باب عيــــوب الأرض

من عيوب الأرض خروج غار فيها وبير مطمورة ومأجل فإن هذا لا يصلح للحرث والغرس وإن اشتريت لغير حرث ولا غرس فلم يكن عيبا ومن عيوبها خروج ما يضر بالحرث والمحراث أو بالبذر أو بالنبات أو الذي يضر بشجرها ، ومن عيوبها ظهور معدن فيها لأن المعدن لا يصلح للحرث والغرس وهكذا خروج حجر من يمنع من الحرث والغرس أو يضر بالنبات أو بالمحراث وكذاك جحر تحفره الهوام لأنه يضر بالناس وهكذا يضر بالماء إذ يغور فيه ومن عيوبها وجود بيت فأر أو نمل أو سبع وهكذا إن كان مأوى حية أو عقرب ، وقيل ليس بيت النمل عيبا في الفدان ، ومن عيوب الأرض خروج جائر بجوارها لأنه لا يؤمن منه أن يعتدي عليها ، ومن عيوبها خروج من له سهم فيها أو سهم في مائها الذي تسقى به إن كان المشتري لم يعلم به ومن عيوبها خروج طريق فيها أو سوق أو مقبرة أو مسجد وهكذا المصلى والكنيسة أو كان فيها مجمع ناس للخصوص أو للعموم وكان لهم ذلك من قديم أو لم يكن لكن صاحب الأرض لا يقدر أن يمنعهم أو منعهم يحتاج إلى الخصومة كذاك إن لم تكن لها ساقية أو أنها تشرب من فضلة أو بعد ري جارها أو أن مائها إن كثر لا مخرج له أو يجلب الريح إليها التراب والرمل فيضر بها أو بقربها رمل كثير لم يعلم به المشتري أو إن بذرها يموت أو لا ينبت فيها إلا جنس من البذور أو كان يمكث فيها غدير شهرين ، وقيل أربعين يوما حيث يمنع من حرثها أو كان يكثر فيها شجر البراري ولو حرملا

أو كانت بها نداوة أو في بيوتها أو ترابها أو في غيرانها وكذلك إن كان الطعام الذي يترك فيها يتغير إن كان في بيت أو غار أو كان التغيّر في ثمرها أي ثمر ما ينبت فيها أو كان ثمر يفسد قبل الدراك أو كان فيها شقوق أو كانت تسقط حيطانها حين تمطر أو كانت بها عين تغور في زمن الصيف أو كانت على شفير خيف انكساره أو لا موضع لكنسها أو كان ماؤها مالحا لا يصلح للنبات أو لا ينبت بها إلا صنف من النبات أو كان ماؤها يضر ببني آدم وبالحيوان أو بالشجر .

ومن عيوب البير ضيق أعلاها بأن يكون النزول فيها عسرا لأجل إصلاح شيء فيها أو إخراج ما وقع فيها كحبل وحطب وهكذا وسع المفرط بحيث لا يستطيع النازل فيها بأن ينشب بكل جانب رجلا ، ومن عيوبها انهدام أو كان يكبسها التراب أو ينكسر إليها الوادي فيدفنها أو كان بقربها رمل ينهال إليها أو كان عمقها كثيرا أو تقطع الدلاء أو تخرقها أو كان الناس يستقون منها كل حين والمشتري إنما اشتراها للحرث أو للغرس أو ليس لها طريق أو ماؤها مالح أو لا ينبت بمائها نوع من الشجر أو الزرع ومن عيوب الحائط ميل يخاف منه الانهدام واعوجاج وإن لم يخف منه الهدم ودقة خيف منها الانهدام أو كانت فيه نداوة أو كان بقربه كنيف .

ومن عيوب البيت وسع أسفله وضيق أعلاه والعكس وهو وسع الأعلا وضيق الأسفل بل هذا أولى أن يكون عيبا ، ومن عيوبه تسوس خشبه واعوجاج فيها وانكسارها وتباعدها فوق العادة وهكذا اختلاف أعوادها بعضها من السدر وبعضها من جذوع النخل أو كان في البيت جحور للفأر أو غيره وهكذا إن كان لا ميزاب له ينصب منه ماء السيل ونحوه أو

كان يسكنه مجذور أو مجذوم أو يمر بطريقه أو كان جاوره صاحب صنعة كحداد أو نجار ونساج أو كان يجتمع عند بابه ناس لا يستطيع طردهم أو كان البيت بجانب وادي يخاف أن يحتاجه أو بقربه عين يخاف منها الضرر أو كأنمال عليه حائط أو شجر يخاف منهما أن يسقطا عليه أو كان بجواره سارق أو فاسق .

ومن عيوب العين والدار والبير والأشجار كونها لا طريق لعامرها .

ومن عيوب الساقية أن لا تحمل الماء أو كان فيها مضر بها أو مضر بمن يمر بها أو لا موضع لكنسها أو كانت عليها قنطرة أو فيها اعوجاج يضر بالماء أو يمسكه والله أعلم .

باب عيوب النخل والشجر

من عيوب النخل والشجر والزرع الانكسار والتيبس والسوس أو ظهرت عروقه أو ليس له طريق أو كونها على صفاة لا يمكن حرثها أو كانت مقيلا لناس أو لبهائم أو لطير أو كانت تقع بجنب بير أو واد أو عين أو كانت على ساقية تتضر منها أو يسقط ثمرها في الماء أو كانت على جدار يسقط ثمرها خلفه أو لا يوصل إلى ما يسقط من ثمرها أو كانت لا تثمر أصلا أو أنها تثمر عاما بعد عام أو أنها إن أثمرت تثمر قليلا أو يتعفن ثمرها أو كانت لا تنضج الحمل أو لا يوصل إليها أو لا ينال ثمرها إلا بإفساد فيها كقطع زور منها أو بعض ثمرها أو كون جرائدها تتكسر بمن يذكرها أو بمن يصرمها أو بمن يحدرها أو بمن يجني منها أو يسكن فيها من يضر بطالع لها كالحية والعقرب والصرد فإن الصرد يقاتل الطالع أو تتأخر في طيبها عن مثلها أو ما تثمره يصير مالحا أو لا تراها الشمس أو تأتيها وقتا قليلا لا يكفيها أو يصير ثمرها له جلد أغبر وهو الذي يعرف عندنا بالغفار أو أنها تسبق الذكار إذا أثمرت أو تتأخر عنها أو لا تلقح بالرطب من الذكار أو تلقح بذكر معين ولا تلقح بغيره أو كانت تستند بغيرها كحائط وخشب أو ربطت قمتها بحبل لئلا تسقط أو كانت جبرت بأعواد أو أنها مائلة أو عوجاء أو مال عليه ما يخاف منه عليها أو بقربها هوّة يخاف أن تسقط فيها أو تطول عراجينها أكثر من جنسها أو تقصره كذلك أو تكبر العرجون حتى ينكسر به الجريد أو تصغره عن العادة أو كانت تغلظ النواة أو تجمع نواتين في ثمرة واحدة أو

تقرن تمرتين ببعضها أو زائدا عن تمرتين أو كان تمرها ينبت في أمه أو يكون بعضها بلحا وبعضها تمرا أو يفسد ثمرها بمس اليد والتلقيم عيب في الشجر لأنه ورد عنه النهي إن لم يكن تعود في البلد وهو أن يثقب في جذر الشجرة بحديد أو حجر ويدخل فيه شجرة لم تكن من جنس الشجرة وذلك جائز ، وقيل معصية ، وقيل كبيرة وسقوط ورق التين والعنب وسقوط البلح والرطب والبسر عيب إن كان فوق المعتاد ، وإن بات اللحم مع البائع وقد تغير فهو عيب وهكذا الطعام المطبوخ إن بات وكذلك النبيذ واللبن يعيبه ما غير طعمه وريحه وعدم البلوغ في الطبخ إذا ما ينبغي عيب وكذلك إذا تفتت في الطبخ أو التزق بالقدر حتى يصير مرا وخلط الأشياء بحيث لا تفرز عيب كخلط فاسد بجيد وأبيض بأسود وبر بشعير والقديم بالجديد والغليظ بالرقيق قال القطب رحمه الله إن كان النوعان ظاهرين فلا بأس والله أعلم .

باب عيـــوب العبيـــــد

من عيوب العبيد نقص جارحة وزيادة كذلك ومرض ولو كان في عضو والجذام والبرص والجنون والفتل في العبد والعفل والرتق في الأمة والجب والعنة والباسور والاستحاضة والخصاء وسيلان الدمع والمخاط واللعاب وكثرة الرعاف والاستئصال وعوج الأعضاء وانحلالها وكذا الانكسار والتخالف ورقة اللون كذا تفاضل الجوارح كأن تكون يدا أطول من يد وكذلك الشعر إن نبت في غير معتاده كالجبهة وعدم النبات في المعتاد كالرأس والحاجب والابط والعورة إلا الأمة فليس هذان عيبا فيها وعظم خلقة في الجسد وصغرها كذلك وبياض شعر الرأس واللحية والحاجب عيب إن كان يطبع أو بسبب والشعر إذا اتصل بين الحاجبين عيب وكذا إن تباعد أكثر من المعتاد وانكسار الاشفار على العين عيب والبياض في العين عيب وثقب الأذن وانخراقها والقطع منها عيب ، وإن كان الثقب بأذن الأمة فليس بعيب وعدم السمع وقلته عيب وثقب الأنف والقطع منه وضيقه بحيث لا تدخل فيه الأصبع ونتن إبطه وعدم الشم عيب والثقب في الجسد مثل الشفة عيب كذاك إن كانت لا تغلق على أضراسه وكبر الأسنان وصغرها عن المعتاد واعوجاجها عيب وكذاك اسودادها وتراكبها والقلع منها ولو كان في سن واحدة ونتن الفم وانتفاخ اللثة وكون أسنانه تتفجر بالدم أو كانت تؤذيه ولحية العبد إذا لم تنبت فليس بعيب أو كانت أصابع يديه أو رجليه متصلة بعضها ببعض وهكذا التراكب فيها وعدم خمص الرجل وكثرة الخمص فوق المعتاد

وانقطاع الحيض في الأمة والكي عيب والجرح والقرح وكثرة النوم وقلته وكثرة الأكل وقلته والبول في الفراش عيب ولو كان صغيرا إن كان بجد من يقوم في الليل لأجل البول وسلس البول عيب والغضب والشرك والأباقة وعدم الختان مطلقا ، وقيل الشرك والختان عيب في البيع الثاني لأن من شأن العبيد أن يكونوا مشركين وشرب الخمر وشرب الدخان وشمه بالأنف والزنا عيب والسرقة من مال غير سيده وكذا لزوم حق مثل قطع وحد وأدب ونكال والسحر والكهانة والتزوج في الاماء اتفاقا وليس التزوج في العبد عيبا لأن الطلاق بيد السيد وهو الصحيح ، وقيل تزوج العبد عيب وهو الذي صححه القطب رحمه الله أو ربما تقع بعد الطلاق حقوق والله أعلم .

باب عيـــوب الحيـــــــوان

ومن عيوب الحيوان زيادة فيه ونقصان مثل العمى والعرج والعور والكسر ولو جبر مستقيما وكذا الاعوجاج والاختلاف والمرض والعلة ولو قلت والجرح والدبر والكي والقرح ، وإن كان الوسم لأجل علامة فلا يعد عيبا ، وقيل الكي عيب وإن كان لعلامة وتزيين وسمة الجبار عيب لأنها ترد الناس عن شراءه لما يخشونه من ظلم الجبار والزند عيب وهو تضارب الرجلين عند المشي من أسفل أو عند الركبة أو ضرب رجل بيد وحك الذراع بالصدر عيب واضطراب العراقيب وقطع وكذلك انعقادها حين تقوم أو تبرك عيب والجلالة عيب وجاء عن رسول الله ﷺ لا يحمل على الجلّالة ولا يحج عليها وجاء أنها لا تشرب ألبانها ، وقيل لا يجوز بيعها ولا ينتفع بثمنها ولا بشعرها ولا بصوفها ، وإن حبست حتى زال الرجس عنها فهي كغيرها وقد مضى مدة بيان حبسها ومن عيوبها أن تمتنع عن جعل رسن برأسها ونزعه من أنفها وامتناعها من القود ولو في القطار وهكذا امتناعها من وضع اللجام في فمها ومن ترك اللجام في فمها ومن عيوبها الذعر ولو لغيرها يكثر فيها بدون أمر موجب فإن كان بأمر يخاف منه حين يقع فلا يعتبر عيبا ، ومن عيوبها الركض باليد أو الرجل وكذلك العض والنفار والعثار من قبل أن تجاوز قدر ميل ، وقيل ولو من بعد ميل إن كانت عادتها ومن عيوبها طرح حملها والبروك به ، وقيل لايكون البروك في الجمل عيبا إذا نهض به وحده لا بإعانة ولا إن يكثر بروكه ، ومن عيوبها العقم وعدم الولادة وليس ذلك عيبا في البغل

لأنه لا يولد ، ومن عيوبها رضاعها لنفسها وكذلك رضاعها لغير ولدها ونفورها عن ولدها وعن رضاعة وتفاضل ثدييها طولا وقصرا وصغرهما وكذلك انجرارهما إذا أدى إلى انجراحها فيهما وقطر درها وإمساكه عن الولد أو عن الحالب وقلة الدر بأن لا يقوت الولد أو عن الحالب وقلة الدر بأن لا يقوت الولد أو لا يفضل عن الولد وقد اشتريت لأجل الدر وامتناعها عن الحلب إلا بعلاج أو كانت تهرق اللبن مع حلبها باضطرابها أو كانت تنجسه أو تساند الحالب في حين الحلب أوتضارب وتغيرلبنها بحمرة أوغيرها والزيادة عن المقرنين والنقص عنهما وكذلك رجوعهما أو أحدهما إلى العين وقطعه وانكساره وكبر قرن الثور وصغره عن العادة وتخالفهما بكبر وصغر وبروك الثور في العمل والخروج منه والرجوع في العمل إلى الورى والدخول إلى عرض العمل والشق والثقب والقطع في الأذن والأنف ونطاحها ما لم يكن من جنسها والعض مما ليس من شأنه العض كالشاة عيب ومن عيوبها العقر وقعودها فوق غيرها كما يقعد فحل الابل على الرجل ومن عيوبها امتناعها من أكل طعام البلد مما يؤكل عادة وأكلها حمولتها وامتناعها عن شرب في الاناء وامتناعها من شراب ما عدا في الحوض وتقليلها من الأكل والاكثار منه فوق العادة وامتناعها من الركوب والحمل وجماحها بالراكب ورجوعها إلى خلفها بالحمل أو بالراكب وفتح فمها حين تركب وصغر الذنب في الحيوان كله عيب وخرط الحبل من يد القائد أو الممسك لها واسترخاء الأذن وكبر الرأس في الحمير وصغر الرأس عيب في الجمل والخيل وعظم الحافر في الحمار وضيقه وتفرشحه في الفرس وخفض ظهرها مع الركوب والحمل عيب والجنون في البهائم عيب وكذلك رعي الضان على الانفراد والتقدم والتأخر عن الماشية عيب لأن فيه آفة وهي الذئب والسارق والحمل في مشتراة للذبح والله أعلم .

باب عيوب الثياب والسلاح وغير ذلك

من عيوب الثياب تفاضل أطرافه مقدار أربعة أصابع وما زاد على ذلك واختلاف نسجه وغزله كان بعضه من الصوف وبعضه من القطن وهكذا اختلاف خطوطه كأن يكون بعضه من صوف وبعضه من كتان والتصاوير وإن لغير حيوان أو لحيوان بدون رأس فإن كان برأس فهو أحق بالعيب والرقم بالحرير في لباس الرجل ولو كان صبيا خشية أن يعتاده وذلك الأمر مما ورد فيه النهي وذاك إن زاد عن مقدار ما جاء عنه العفو والرجس عيب في الجميع إلا ما قعد فيه النجس ، ومن عيوب الثوب تغييره بقطران أو زيت وكذلك تغييره بصبغ أو وسخ كذلك تغيير شعره أسود أو أحمر في ثوب أبيض .

واستظهر القطب رحمه الله أن الشعر عيب في الثوب ومثله الوبر إن كان الثوب ليس منهما إلا إذا قليلا لا يعتبر وكذلك إن كان في الثوب عقد كثيرة تزيد عن المعتاد واجتماع ثلاث عقد أو أزيد في موضع واحد ولا عيب إن كان في أمكنة متباعدة إلا إذا كثرت وكل ما خالف المعتاد فهو عيب ، ومن عيوب السيف والرمح والسكين الطول والقصر والكسر والفلول والتلقيم والعوج والرقة والغلظ والوصل .

ومن عيوب لباس الرجل أن يكون جلد النعل من وحش أو حمار أو بغل أو جمل أو خيل أو من حوت وكذلك إن كانت من مجدور أو مجروب أو هرم أو من ملدوغ واللحم من هذه والصوف والوبر والشعر عيب .

ومن عيوب النعل إن كان الجلد غير مدبوغ أو كان مرقوعا والضيق على الرجلين ووسعهما وذاك إن أمره أن يشتري على قياسه وذلك إن قال اشتري لي نعلا ألبسها أو أشتري لي نعلا ألبسها فلانة وجلد الميتة عيب ولو دبغ وشعرها وصوفها ووبرها والمتق عيب في البلاد إن كان يعتادها والمشتري لم يعلم به والله أعلم .

باب حـكم العيب

الحكم في العيب تخيير المشتري بين الرد بسبب العيب وأخذه الثمن من البائع وبين أن يمسك المبيع بعيبه بلا إرش للعيب وذلك إن كان المبيع لم يتغير عند المشتري بحادث فإن حدث فيه عيب عند المشتري فلا رد ، وإن زال أحد هذين العيبين فالخلاف في الرد ولا حد للرد ما لم يقبله المشتري ولو مكث أياما ما لم يستعمله المشتري أو يعمل فيه عملا يدل على الرضى من بعد ما اطلع على عيبه فإن استعمله أو عمل فيه بعد علمه فلا رد وليس كما نقل عن بعضهم بأنه يؤجل ثلاثة أيام حيث استدل بحديث المصراه لأن الحديث خارج عن الأصول فلا يقاس عليه نعم هو مؤاخذ مع الله حيث عطل المبيع ولم يرده إلى صاحبه ولم يقبله لاسيما إن كان حصل ضر على البائع بفوت السوق مثلا وإن رده المشتري على البائع بالعيب وكان المشتري قضى البائع في الثمن شيئا فإنه يسترجع شيئه ، وقيل يرد البائع ما وقع به البيع وإن عمل المشتري في المعيب بعد معرفة العيب عملا يدل على الرضى لزمه البيع كاستعمال أو انتفاع بالأموال أو كنظر في المرآة أو أمر عبده أو طفله ينتفع به أو أمر بواحدمن الانتفاع أو الاستعمال سواء وقع ما كان آمرا به أو لم يقع أو عرض المعيب للبيع أو استقال فيه البائع أو طلب فيه الصلح أو كان استعمله في منفعة له وللمعيب كالركوب عليه لسقيه أو هرب به من عدو أو سبع أو سيل أو حريق إن كان خائفا على البهيمة أو نفسه فإن خاف عليها وحدها فركبها ليهرب بها فلا يلزمه العيب خلفا لما ينقل عن

بعضهم كما سيأتي ، وقيل إن استعملها في منفعة لهما لزمه ، وقيل لا يلزمه فإن أمكنه الهرب بها بلا ركوب وركبها لزمه البيع ، وإن باع شيئا من المعيب أو أعطاه أو عمل فيه عملا فله أن يرد ما بقي جميعه عند ابن عباد ، وقيل ليس له الرد وهكذا إن تلف بعضه ، ومن اشترى مثل حمار وحمل عليه ثم وجد به عيبا في موضع لا يستطيع نزع الحمل عنه لخوف على الحمل أو على الحمار أو على نفسه ففيه خلاف قيل له أن يرده بعد أن يصل المأمن ، وقيل ليس له الرد ، وقيل يرده ويعطي عناء الحمل من بعد ما نظر عيبه وهو الصحيح وكذلك إن نظر العيب وكان راكبا عليها ولم يمكنه النزول لما ذكر وكذا إن اشترى ثوبا فلبسه ثم رأى العيب ولم يمكنه نزعه فالخلف فيه أيضا وكذا إن اشترى ظرفا ووضع فيه دقيقا مائعا ثم وجد فيه عيبا ولم يجد ظرفا في الحال يترك فيه دقيقه وإن انتفع به أجيره أو طفله أو عبده بدون أمره ، ومن بعد ما رأى العيب فيه فلا يلزمه ، وإن رآه ينتفع به ولم يمنعه لزمه البيع ، وإن ظن أن فيه عيبا أو شك في عيبه أو رأى إمارة تدل على العيب فأراد أن يختبره فاستعمله فوجد العيب لم يلزمه باستعماله حتى يرى العيب فيستعمله بعد علمه بالعيب ولا يلزمه العيب بانتفاع من مباح كان ينتفع من موضع أبيح الانتفاع منه كاحتطاب وأخذ حشيش من موضع مباح حيث لا يجد رب الأرض منع ذلك وكاستقاء من ماء واستظلال بشجر كانا مباحين وكالتقاط من نخل كان مباحا فإن فاعل ذلك لا يلزمه العيب ، وإن كان مباحا لمخصوص والمشتري من ذلك المخصوص فكالمباح للعموم ، ومن قال رضيت البيع ولكن دفعت العيب وقصده الارش فالبيع لازم ولاارش له وقيل يدركه فيما بينه وبين الله لافي الحكم وإن هلك في يد بائعه أوترك عنده أمانة أو عارية من كل ما ليس تعديا فمن مال المشتري وإن زال العيب قبل الرد ففي الرد خلاف وإن هلك المبيع في يد مشتريه فبان عيب فيه قبل البيع فقد

تلف من مال المشتري لكن له ارش العيب وذاك فيما بينه وبين الله إلا إذا تلف بسبب العيب فإن المشتري يدرك جميع الثمن على البائع وإذا حدث عند المشتري عيب آخر ثم علم بعيب سابق عند البائع فالبيع لازم ولكن له ارش العيب السابق ، وقيل يرده ويرد ارش العيب الحادث عنده وإن أخرجه المشتري من ملكه بمثل بيع فرده المشتري بعيب سابق عند البائع الأول فإن رد عليه بحكم حاكم فله أن يرده إلى بائعه الأول ، وإن استرجعه بدون حكم فليس له أن يرده إلى البائع الأول ، ومن اشترى مثل جمل فحمل عليه فبان في الطريق أن به عيبا فأشهد اثنين أنه راض بالبيع على أن يأخذ الارش فقيل ذاك له يبنى على قول بعض العلماء أن بيع المعيب تام وللمشتري الارش .

قال القطب رحمه الله قد تحصل أن بيع المعيب باقي على ثلاثة أقوال قيل لا يرد المبيع بالعيب فالبيع منعقد ويلزم البائع ارش إن لم يخبر المشتري به وقيل المشتري بالخيار بين القبول بلا ارش وبين الرد وهو القول الأكثر وليس له أن يرده إذا فعل فيه فعلا يدل على الرضى ، وقيل بيع المعيب فاسد ومنفسخ إن كان المشتري لم يعلم بالعيب فلا يثبت البيع ولو رضيا وأتماه لأنه منفسخ فإن شاءا البيع جددا بيعا ثانيا .

قال القطب رحمه الله وفيه قول رابع وهو أن يخبر المشتري لكن إن تلف بيده أو حدث به عيب آخر أو عمل فيه عملا يدل على الرضى فالارش له فيما بينه وبين الله وقول خامس وهو مثل الرابع لكن له الارش وقول سادس وهو أنه يرد المبيع من أي صنف كان ويأخذ قيمته للذي عنا وهو سواء كان حيوانا أو رقيقا أو كان عرضا وقول سابع وهو تخيير المشتري بين قبوله بأرشه وبين رده ويلزم بائع المعيب أن يخبر المشتري بالعيب إن علم به ،

فإن لم يخبره فإنه عاص لأن عدم الاخبار غش وأكل مال بباطل ولا يكون عاصيا إن لم يعلم بالعيب أو نسيه عند البيع ، وإن تذكر بعد النسيان لزمه إخبار المشتري وإلا فقد جاء ذنبا كبيرا ، وإن آيس من معرفة المشتري جعل الارش في الفقراء والعيب إن كان ظاهرا فعلى البائع أن يخبر به المشتري ويترك يده عليه ويخبره أنه عيب ، وقيل إن علم به المشتري فليس على البائع أن يخبره به علمه المشتري بنفسه أو أخبره غير البائع ولو كان العيب لا يرى إذ المراد العلم به ويجزي الوصف في العيب الذي لا ينظر بالعين ، وقيل لا يلزم البائع أن يخبر المشتري بالعيب الذي ينظره ولا أنه عيب وليس عليه أن يضع يده فوق العيب الذي يرونه جميعا ولا أن يقول أنه عيب إذا كان المشتري يعرف أنه عيب ، وإن علم المشتري بذات العيب ولم يعلم أنه عيب فلا يصدق بأنه يعلم أنه عيب إلا إذا علم أن المشتري يجهل مثل ذلك العيب لكونه لم يتعود الممارسة في البيوع ، وإن أرا ه العيب ولم يقل له أنه عيب أو أنه ينقص من ثمن المبيع والمشتري لم يعلم بأنه عيب فكمثل من لم يره وليس للمشتري أن يرد المعيب من بعد علمه به سواء أخبره البائع أو غيره وكذا الاقالة من البائع ، وإن طلب المشتري الاقالة من البائع ولم يقله فلا يسقط حق الارش في قول من حكم بصحة البيع وثبوت الارش ، وإن أنكر المشتري العلم بالعيب حلف أنه لا يعلمه ويرجع عند المعيب ما حضر من الغلة عند صفقة البيع من غلة ، ومن نماء ينفصل بلا فساد . أما الذي يفسد حين يفصل فلا رد فيه فمن اشترى شاة سمينة فردها هزيلة فلا رد لما نقص من سمنها .

وقال في الديوان من اشترى ثوبا فلبسه حتى بلي أو جملا فاستعمله حتى هرم أو هزل فإنه يرده .

قال القطب رحمه الله فظاهر الكلام أنه يرده بدون أن يرد ما أنقصه ، ومن باع شاة بها حمل فردها بعد ما ولدت فإنه ليس رد الولد ، وقال بعض يلزمه رد الولد ولو اشتراها وابنها يتبعها فإذا يردها يرد الولد ، وما حدث بعد صفقة البيع وتلف قبل الرد فلا رد فيه وكذلك الحاضر للصفقة ويتلف قبل الرد وذلك كاستعمال معيبة وخدمتها وغلة تحدث بعد صفقة البيع وكذلك الجنين الحادث في البطن بعد العقد لا رد فيه والحاضر المتلف مثل الغلة المدرجة حال الصفقة وكيل ما يوجد منها حال الرد رد وما تلف فلا يرد .

وقال في الديوان يرد ما كان حاضرا عند الرد ولو لم يكن حاضرا عند الصفقة وذاك بالاطلاق من الغلة ، ومن الكرا ، وقال بعض يمسك المشتري جميع ما حصل عنده من الغلل ، ومن نتاج وصوف ولبن ويرد المعيب وحده وليس له على البائع ما أنفقه من أكل وشرب وكسوة ولو لم ينتفع بما اشتراه لأن الخراج بالضمان كما لو تلف المبيع فالتلف على المشتري ، وقيل يرد كل ما كان من نماء وغلة لو لم يحضر للصفقة ويدرك العناء والخدمة وكل ما صرف على المعيب .

قلت وهذا القول مبني على أن بيع المعيب منفسخ وفاسد ، ومن قال بالقول الأول بنى على أن البيع ثابت والقول في عيب الثمن كالقول في عيب المثمن إن كان البيع بهذا الثمن وكان الثمن حاضرا عند عقد البيع ، وقيل إن كان بدرهم أو دينار مسمّى وعيب الدرهم الدينار بطل البيع ، وإن كان بدرهم ودينار في الذمة وعيب فإنه يبدله بالصحيح والله أعلم .

باب في عيب بعض المبيعات

ومن باع أنواعا بصفقة واحدة فعيب بعضها يخير المشتري بين أن يمسك الكل ولا ارش له لأصل العيب وبين أن يرد الكل إن لم يسمّى لكل نوع ثمنا ، وقيل إن أراد رد المعيب فله أن يرده بحصة من جملة الثمن مقدرا والقول الأول هو المختار ، وقيل البيع منفسخ كله ، وقيل البيع كله تام وللمشتري ارش العيب وإن يكن سمّى لكل واحد ثمنا فالمشتري مخير ما بين أن يرد المعيب وحده بثمنه أو يقبل الجميع بلا ارش وذاك باتفاق السلف ، ومن اشترى شاة أو أمة حاملا فولدت حملها معيبا فلا رد له ولا ارش اتفاقا ، وإن بان العيب في الخطام والسرج واللجام فحكمه كعيب في البهيمة ، وإن رأى بها عيبا فانتفع بالخطام أو السرج أو اللجام أو بولدها فلا رد له ، وإن باع ريحانة بما ريه فبان العيب في إحداهما من بعد قبض الجميع فالمختار النقض والرد فإن أراد صاحب المعيبة أن يقبلها بعيبها فالبيع صحيح ، فإن أتماه تم ، وإن أراد نقضه انتقض .

واستظهر القطب رحمه الله أن الأصول حكمها كذلك ، وجاز في المعيب أن يرد بدون قاض وذلك فسخ كان بقاضي أو بدون قاضي ، ومن اشترى شيئا بفضة أو بذهب فقضى في ذلك بهيمة فعيبت ردت بعيبها ويدفع النقدين اللذين كان بها العقد وكذلك إن كان اشترى بغير النقدين ، وقد قضى بغير ما اشترى به والله أعلم .

باب بيــع البراءة

بيع البراءة اشتراط البائع على المشتري بأن يلتزم كل عيب رآه في المبيع غير معلوم للبائع وفيه خلاف ، فقيل جائز ولا يرد البيع به ولو بان ما بان من العيب وهو قول الشافعي ووجهه لأنه حق لآدمي لا لله فيبطل الحق إذا أبطله صاحبه ولا ارش له ، وقيل بيع العيب لا يجوز حتى يسمي كل عيب ويريه المشتري وهو المختار للشافعي وأصحابه وهو قول سفيان وقد روي عن مالك وقول الربيع وروي عنه قول بصحة البيع وبطلان الشرط وهو الذي تعين الأخذ به فيما رواه أبو ستة لأن بيع البراءة المذكور متضمن للغش والضرر ، وقيل بيع البراءة ينعقد بمثل سلطان وحاكم بأن يبيع بائع على يد سلطان وحاكم ويشرط البراءة أو أن يبيع الحاكم والسلطان متاعا لأحد ويشرطا البراءة ، وقيل بيع الحاكم والسلطان نفسه براءة ولو لم يكن فيه شرط البراءة وبيعهم في هذه الأقوال يشرط فيه كون المال لغيرهم باعوه في حق للغير كبيع مال رجل لنفقة زوجته أو لدين عليه ووجهه إمضاء حكمهم مخافة تعطيل الحقوق كما يجوز حكمهم وخطهم بلا شهود .

وصحح القطب رحمه الله قول المنع لأنه غش إذا كان عالما بالعيب وإن كان غير عالم فهو غرر وجاء في من باع سلعة على رجل وقال البائع للمشتري بعت لك هذه السلعة وفيها كل عيب مهرسّة مفتته ولم يخبره بالعيب وبعد الشراء ظهر أن بالسلعة عيبا فإنه يردها بالعيب وذلك القول لا

ينفعه ولا يضره حتى يبين له العيوب ويخبره بها وكذلك الخلاف إذا أبرأ المشتري البائع من كل عيب من قبل أن ينظره ، وقيل بيع البراءة من باب إسقاط الحق قبل وجوبه وفيه خلاف فقد أجازه البعض كمثل أن يجيز وارث موصي إيصاء الميت بزائد عن الثلث من قبل موت الموصي ويرد على البائع ما باعه بالعيب ولو باعه بالوكالة وذلك إن لم تعلم الوكالة فإن علمت لم يتعين الرد على الوكيل بل جاز أن يرد إلى الموكل ويرد إلى الحاكم والجماعة بالعيب ما باعوه لغيرهم على قول من أجاز فيه الرد وذلك إن لم يشرطوا البراءة .

وقال بعض العلماء بيع البراءة خمسه تركة الميت وبيع المكره والسلم وبيع البراءة وبيع الحاكم فهذه الوجوه لا ترد بالعيب وهو قول أبي الربيع ومن اشترى من الوكيل رد له أو يرد على موكله فإن رد المعيب على الوكيل رده على موكله إن لم يخبره الموكل بالعيب وجاز للوكيل أن يبيع هذه السلعة بعد ردها إليه بيعا ثانيا أن يخصص الموكل له شيئا وفاته ولا يرده على الموكل إن كان الموكل خبره بالعيب ولم يخبر هو به أو كان الوكيل رآه ولو لم يقل أخبر به فعلى الوكيل أن يدفع إلى الموكل ما قبض من المشتري من الثمن ويمسك السلعة لنفسه وهي له ولو زاد الثمن ، وقيل يبيعه الوكيل حين يسترجعه فإن زادت قيمته فهي للموكل وإن نقصت فعلى الوكيل لأنه تعمد في البيع لما لا يحل ، وقيل يرد المشتري السلعة إلى الموكل ولو تعمد الوكيل عدم الاخبار لأنه خالف ما أمره به الموكل فبطل البيع وحين أبطله الشاري رد إلى أصله وإن نسي الوكيل أن يخبر بالعيب فإنه يخبر الموكل بنسيانه ويخبر الموكل المشتري ولا يرد الوكيل ما اشتراه مما فيه عيب حتى يعرضه على الموكل فيرده إن لم يرضى به وجاز أن يرده إلى البائع إن كان الموكل غير حاضر لأن توكيله على الشراء توكيل لما يطرأ عليه فهو على هذا يكون خصما في رد المعيب وقد حكى

الاجماع أن من وكل على شراء جائز فبانت فيه عيوب قبل أن يدفعه إلى موكله أنه يكون فيه خصما إلى الوكيل دون الموكل وإن كان بعد تسليمه إلى الموكل فإن الموكل يخاصم فيه وإن أخرج المشتري المعيب أو أصابه تلف عنده ثم علم أن به عيبا قبل الشراء فإنه يرجع بالأرش على بائعه ولو أخرجه بمثل ما اشتراه أو بزائده .

وقيل إن لم يكن رد المعيب بقوته أو عدم قدرة على استرجاعه فليس للمشتري أن يرجع بالارش وإن أخرج بعضه بأي وجه من وجوه الاخراج فعيب بالتدليس من البائع ولم يرجع على مدلّسه على المختار إن لم يكن الشاري رده إلى البائع جميعه وجوز أن يرد الباقي بقدر ماله من الثمن ومشتري المعيب إن هلك يرده وارثه وإن شكوا في علم الميت بالعيب وفي رضاه به أمسكوه حوطه .

وقال بعضهم إن رده يجوز ورجلان اشتريا جارية فوجدا فيها عيبا فإن اتفقا على أن يرجعاها ردت وإن رضي بها واحد وأنكر الثاني عطلت حتى يتفقا على القبول أو الرد وجوز للمنكر منهما أن يرد سهمه بالعيب وكذا من اشترى من رجلين شيئا واحدا فظهر فيه عيب ففي رد سهم واحد خلاف .

وصحح القول بالمنع لأجل اتحاد الصفقة واتحاد الثمن وإن تلف المبيع من أجل العيب رد البائع الثمن على المشتري وهو سواء دلّسه أو لم يدلّسه والتدليس هو أن يعلم بالعيب فيكتمه ويضمن البائع ما جره العيب إن كان لم يخبره به ، ومن اشترى مثل رمان أو جوز فوجده فاسدا رد إلى البائع القشر وأخذ منه الثمن ، وإن اشترى بيضا فوجد به فروخا أو وجده ممتزجا بدم فإن

له الثمن كذاك إن اشترى صوفا فغزله فبان به عيب أو اشترى برا فطحنه أو دقيقا فخبزه أو حائطا فحوله نفضا فصيره لبنا أو غرسا فقلعه أو مقلوعا فغرسه فتبين العيب فلا رد وله الارش،ومن اشترى ثوبا فقطعه فلارد ولاارش وقيل له الارش وهكذا إن اشترى شقة وقطعها ثيابا أو اشترى خشبا يريده لأبواب فشقه فوجد به السوس ، وقيل لا ترد الأرض بعد أن حرثها وغرس فيها ومن اشترى ثيابا فغيرها بصبغ فالبيع لازم وللمشتري ارش العيب ، وقيل يردها وله على البائع قيمة الصبغ ومن اشترى برا والبائع يعرف أنه اشتراه للحرث فبذره فلم ينبت فللمشتري نقصان ما بين قيمته ينبت وقيمته لا ينبت وإن كان البائع يعلم أنه لا ينبت وتعمد عدم الاخبار فإنه يذهب من ماله ويرد الثمن للمشتري ، ومن اشترى عبدا فختنه فبان به عيبه فالخلف قيل يرده بعيبه ، وقيل لا يجد الرد ، وإن اشترى ثوبا فقصره أو صوفا فغزله أو كان على الغنم فجزه أو اشترى زرعا فحصده أو اشترى تمرا فجده فبان فيه العيب فله الرد وإن نقص المعيب بحادث ، وإن كان قليلا لا يؤثر في القيمة وذاك مثل رمد في العين أو صداع في الرأس أو قلع ظفر فمثل ذلك لا يمنع حدوثه من رده بعيبه ، وإن أثر الحادث في القيمة وذلك عيب يمنع من ردها بعيبها السابق إن لم يبرأ وللمشتري ارش العيب الأول ، وقيل يرد المعيب وقدر ارش العيب الحادث لديه إن لم يبرأ ، ومن اشترى جارية ومسها بيده أو بذكره تلذذا أو نظر إلى ما بطن منها أو وطئها في فرجها فظهر بعد ذلك فيها عيب لزمته إن كانت بكرا أو ثيبا وله ارش العيب ، وقيل إن كانت بكرا خير بين أن يردها وعقرها للبائع مع ما أنقص الافتضاض من قيمتها وبين أن يمسكها ويأخذ ارش العيب وإن كانت ثيبا فقيل أن الوطىء لا ينقص الثيب وخير بين ردها وبين إمساكها مع أخذ ارش العيب ، وقيل أن الوطىء ينقصها فإن شاء ردها فليدفع ارش وطئها وإن شاء أمسكها وأخذ ارش العيب .

واستظهر القطب رحمه الله أنه ليس له إذا أراد إمساكها ارش كانت بكرا أوثيبا ، ومن باع بهيمة ورأى فيها كيا لا يمكن في العادة حدوثه من يوم أو يومين فقال البائع لا أعلم هذا ببهيمتي لا يحلف على القطع .

وصحح القطب رحمه الله الرجوع في هذا إلى العادة فترد بالكي الذي لا يمكن حدوثه في المدة التي اشتريت فيها ، وقيل لا يمين على الذي لا يمكن حدوثه عند المشتري في العادة فيحكم أنه من البائع وفي الذي يمكن حدوثه يحكم أنه من المشتري بدون يمين ، وإن قال البائع للمشتري أخبرتك بالعيب فأنكر المشتري بيّن البائع وإلا حلف المشتري أنك لم تخبرني ورد الشيء بالعيب وإن نكل عن اليمين لزمه البيع بدون ارش ، وإن أنكر البائع البيع أصلا فليحضر الشاري البينة فإن أحضرها فليبين أن العيب من البائع فإن لم يحضر البينة حلف البائع أن العيب لم يكن من عنده ، وإن نكل عن اليمين رد عليه البيع واستحسن لبائع متاعا إذا رأى عليه عيبا مما يمكن أن يكون قبل أن يبيعه ولو أمكن حدوث العيب بعد البيع مع المشتري أن يأخذ متاعه أو يعطيه ارش العيب بلا إلزام حاكم ، وإن رأى المشتري العيب الذي يمكن حدوثه عنده لزمه بينه وبين ربّه والبيع للمعيب إلى مدلّس لا يحرم إن كان أخبره المدلّس بالعيب والله أعلم .

باب ضمان المبيع بعد العقد

يضمن المبيع مشتريه إذا قبضته يده اتفاقا وسواء كانت يده أو يد من قام عنه كأجيره أو عبده ، وإن تلف المبيع بعد العقد وقبل القبض فقيل تلف من بائعه ، وقيل من مشتريه وذلك إذا هلك فجأة بعد العقد ، وقيل إن أمكن قبض السلعة أو تلف بدون فجأة لكن من قبل ما أن يمكن قبضه أو كان البائع معلوما لكنه غاب عند البيع بحيث أن لا يدخل إليه مشتريه بدون إذن ولم يكن المنع جاء من قبل البائع أو كان معلوما وكان غائبا وتلف من قبل الوصول إليه بدون تباطىء في الذهاب إليه ففي ذلك كله خلاف قيل من مال البائع ، وقيل من مال المشتري . أما إذا كان المبيع حاضرا ولم يمنع المشتري من قبضه فالحق أنه إن تلف فمن مال المشتري لأن التخلية قبض وقيل من مال البائع ما لم يقبضه المشتري وحسب قولهم فإن قال البائع للمشتري من بعد العقد اقبض متاعك فإنه من مال المشتري إن تلف .

قال القطب رحمه الله وأصحابنا يجعلون القبض شرطا لكنما التخلية قبض عندهم قال وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر إن تلف ما بيع وهو غائب فإنه من مال المشتري إذا تبين أن الشيء كان موجودا في حال العقد وإن لم يتبين أنه موجود حال العقد أو ظهر أنه فات قبل العقد فإنه من مال البائع وسبب الخلاف هل القبض بعد العقد شرط أم لا فمن قال أن القبض شرط ضمن البائع ما لم يقبضه المشتري وينعقد البيع بالأفواه لغير المكيل

والموزون إن أمكن قبضه بعد التخلية والمكيل والموزون إن بيعا بالكيل والوزن فالمختار أن لكل منهما الرجوع ما لم يقع الكيل أو الوزن فإن بيع وتلف من قبل كيله أو وزنه فهو من مال البائع ومثله المعدود والمذروع ، وقيل لا رجوع فيه ويجبر على الكيل والوزن والذرع ومن اشترى شيئا جزافا ونظر إليه فإنه يضمنه إن تلف بعد العقد ما لم يمنعه البائع لأجل الثمن أو غيره لأنه كالرهن إذا تلف تلف بما فيه حيث قبضهالبائع في الثمن أماالمبيع غائبا ففي ضمانه الخلاف كما سبق ، وإن يكن المشتري يشرط ضمانه على البائع إن تلف فهو على البائع وهكذا إن اشترط البائع على المشتري وبعضهم فرّق بين ما يكون مأمون البقاء إلى وقت القبض وبين ما ليس بمأمون وذاك كالشيء المأكول وكالحيوان من أي جنس فإن هذين وشبههما غير مأمون البقاء وكل ما بيع في ظرف ولم يبع الظرف عنده فيلزم البائع أن يحمله في أي ظرف إن أمسك البائع ظرفه وإن تلف في ذلك الوقت فمن مال المشتري والله أعلم .

باب حكم البيع الفاسد

البيع إما صحيح وإما فاسد من أصله لا يجوز إتمامه أو أنه منفسخ لعارض لولاه لصار صحيحا والمعاملة بالحرام تسمى بيعا لغة لا شرعا والمعاملة بالحلال إن طرأ عليها ما يفسدها مثل ربا وغرر وجهل فذاك يسمى بيعا لغة وشرعا وكل ما يلزم الانسان من بيع حرام فلا تصح فيه المحاللة ولا الابراء ولا التقاضي لأن ذلك من حقوق الله لا من حقوق المخلوق ولا يصح فيه تجويز مجوز وجاء في الحديث بأنه لا تقاضي في الربا ولا محالله ولا تبرأة ولا تصح توبة قبل رد عين ما باع أو اشترى وذاك مثل بيع لحم الميتة وشحمها ومثل الربا فكل واحد يرد ما قبض من ثمن أو مثمن وإن لم توجد العين فليدفع المثل وإن لم يمكن المثل دفع القيمة ، وقيل إن ذهبت العين فالقيمة لا المثل والأول الصحيح ولكن إذا لم توجد العين وقد تراضيا بالمثل أو القيمة جاز قطعا وإن تعامل اثنان بالحرام فتاب المعطي وأصر الآخذ أو جحد خاصمه المعطى وجوبا فإن لم تكن للمعطى بينة حلف الآخذ والله إني لم أعاملك بشيء وإن أقر بالمعاملة وزعم أنه عامله بالحلال حلف إني لم أعاملك بالحرام وانحل من بعد ذلك الخصام ، وقيل ينحل المعطى بالتوبة ولو بدون خصام وتحليف وإن يك التائب الآخذ فإنه يلزمه أن يرد للمعطى ما أخذ وإن امتنع من أخذه وضعه أمامه أو حيث ما يبصره ما لم يكن مانع كمثل سارق وغاصب ، وقيل لا يلزم من باع حرا أن يسترجعه من مشتريه علمه حرا أو لم يعلمه إذا علم المشتري أنه حر ولزمه رد الثمن للمشتري بلا خلاف .

وصحح القطب رحمه رحمه الله أن البائع يلزمه الرد ولو علم المشتري حريته فإن واحد رده فقد برىء الأخير وما بقي في رقه فذمة الجميع مشغولة به والخلف في جميع بيع الغرر فقيل حكمه حكم الربا في عدم صحة التقاضي والحل والابراء فيه وذاك مثل بيع عرجون لم يوجد في النخلة وبيع حمل في بهيمة قبل أن يولد أو بيع ما تحمله البهيمة من قبل أن يتبين حملها وجوز التحالل والابراء والتقاصص في بيع الغرر .

قلت وما ذكره من بيع العرجون والحمل في بطن البهيمة أو قبل أن يتبين الحمل هذا أقرب إلى بيع المغيبات وليس من بيع الغرر ولا يصح التحالل في الربا كما يصح في الغرر وقد مضى ما اختاره نور الدين من أن الربا تصح أيضا فيه المحاللة والابراء والتقاصص والحكم في الفسخ الرد ولو للغلة والخدمة وإدراك العناء وضمان المثل أو القيمة للمنتقل إن تلف من يدي المشتري .

قال الشافعي لا عناء للبائع ولا للمشتري وقيل في الغلة إن لم تكن حاضرة عند العقد فلا ترد ، وقيل لا يدرك العناء أيضا ، ومن علم من المتبايعين الفسخ في حال العقدة أو بعد العقدة وتصرف في المبيع فإنه لا يدرك العنا وعليه رد الغلة والخدمة .

وقال مالك وبعض أصحابنا بعدم الرد لخبر الخراج بالضمان ، ومن اشترى شيئا شراء منفسخا فليس عليه من ضمان إن تلف قبل أن يقبضه وأنه إن لم يكن بيد بائعه أو مشتريه فتلفه من مال البائع لأن المشتري لا يهتم به حيث لم يقبضه ولا يعد مجرد التخلي هنا قبض لأن البيع غير صحيح وكل

ما كان في يد إنسان بكوديعة أو بكراء فبيع بيعا منفسخا فتلف من عنده بدون تضييع فقيل يضمنه ولو كان العقد فاسدا ، وقيل لا يضمنه وهو على ما كان عليه من قبل من كونه وديعة أو كراء أو عارية وهو الصحيح يبنى على أن الضمان للتهمة وليس من تهمة هنا وبيعه بالفسخ لا يخرجه عن ملك مالكه ، وإن تصرف فيه المشتري فهو ضامن له .

قال القطب رحمه الله لا ضمان إن لم يكن مضيعا لأنه صار في يده بدون سرقة ولا غصب لا لكون ذلك الشيء باقيا على ما كان عليه من الكراء والوديعة لأن الشروع في البيع إزالة عما كان عليه وإن ضيع فيه أو تصرف فيه بمثل أكل أو ظهرت إمارة يتهم بها فهو ضامن ، وإن عمل بذلك المذكور عملا فتلف بسبب العمل ، قال القطب فهو ضامن ولو لم يكن ضيع ولا جاوز الحد لأن عقد الكراء والعارية أبطلاه بالبيع ومن اكترى جملا أو شيئا من آلات الصناعة فحمل عليه أوعمل به ثم اشتراه شراء منفسخا فقيل للبائع العناء كان قليلا أو كثيرا من وقت البيع بتقدير العدول لأن الشروع في بيعه إزالة لحكم الكراء ويأخذ ما يقابل عمله من قبل البيع من الكراء ، وقيل للبائع ما تعاقدا عليه من الكرا لأن ذلك البيع كلا بيع فهو باطل من أوله ومقتضى هذا فإن كان معه بعارية ثم اشتراه بفسخ فحمل عليه بعد الشراء فمن قال بالأول قال لصاحب الجمل عناء الحمل من زمن البيع وهو الصحيح لأن البيع فسخ للعارية ومن يقول للثاني يقول لا شيء للمعير ووكيل المشتري في القبض مثل المشتري فإن قبض شيئا فهو قبض للمشتري وإن فعل شيئا فعلى المشتري ليس على الوكيل ولو كان الوكيل طفلا أو عبدا وإن علم الوكيل على القبض بأن البيع فسخ أو علم بصورة البيع ويجهل أنه فسخ وقبض المبيع ثم تلف في يده ولو في صلاح للمبيع فهو ضامن له والشيء

مهما تلف من يد من اشترياه شراء فاسدا أو من يد وكيل لهما أو واحد منهما وكل صاحبه على القبض ضمناه على قدر انصبائهما فيه وإن قبضه واحد منهما بدون أمر صاحبه فهو الضامن له إن لم يكن البائع دفعه للمشتري بنفسه وإن دفعه البائع بدون طلب من المشتري أو بطلب منه فلا يضمن إلا سهمه وسهم الشريك يتلفعلى البائع إلا إذا أتلفه من قبضه بتصرف فيه أو بتضييع فعليه ضمانه ، ومن اشترى شيئا شراء منفسخا فأمر بائعه أن يتلفه بهبة أو غيرها من الوجوه فأتلفه البائع ذهب من ماله لأنه أتلف ماله بنفسه ولم يتلفه المشتري ولو كان قبضه بعد الشراء وكذلك إن كان المبيع حاضرا بين البائع والمشتري فتلف فإنه من مال البائع وما اشتراه الوكيل للموكل شراء فاسد وتلف قبل أن يصل إلى الموكل فإن تلفه من مال الوكيل ولو لم يتعمد إفساده وكان غير عالم بالفسخ ولو أتلفه الوكيل في منفعة الموكل لكن إذا أتلفه في نفع الموكل أو في ماله يضمنه الوكيل ويرجع به على الموكل وقبض الوكيل في الشراء المنفسخ لا يكون قبضا للموكل لأنه أبطل التوكيل بمخالفته لأنه وكله على الشراء الصحيح لا على الفاسد ، وإن وكله على الفاسد فتلف فالضامن الوكيل لأن التوكيل غير منعقد ، وإن تلف من يد الموكل فهو من مال الموكل سواء أمره بالفاسد أو بالصحيح ويضمن خليفة اليتيم ما اشتراه لليتيم شراء فاسدا إن تلف المبيع بعد عقده البيع وكذا خليفة المجنون ونحوه ، وإن وقع صحو أو قدوم أو بلوغ فللوكيل أن يرجع عليهم بما سلمه من الغرم إن بان أن ذلك التلف في مصلحة لهم .

وقال بعض أن ذلك يعد تبرعا وما له رجوع ، وقيل إن علم بفسخ العقدة وأتلف ذلك في مصلحة لهم فلا رجوع له ، وإن لم يعلم بالفسخ وأتلف ذلك في مصلحة لهم فله الرجوع .

قال القطب رحمه الله وهذا القول هو الأقرب إلى الحق وكل شيء يحدث من العيوب فيما بيع بيعا فاسدا عند المشتري فليدفع المشتري من ماله ما أنقصه العيب يرده إلى البائع حين يرد إليه ماله .

قال القطب رحمه الله ما أنقصه العيب فهو من مال البائع إلا إذا كان للمشتري سبب في حدوث العيب فإنه على المشتري ، ومن اشترى أشياء بفسخ فإنه يدرك على البائع ما عنى فيها من عناء وما أنفق عليها أو كسى أو داوى .

وقال بعض أصحابنا ومالك لا يدرك المشتري ما صرف من العناء إذا تلف ولم يكن له بيان مثل الأكل والشرب وليس عليه رد الغلة فلا يرد للمشتري مثل اللبن والصوف والتمر ومثل أجرة الركوب والحمل لأن الخراج بالضمان وذلك أمر يعم كل شيء حكم فيه بالرد وللمشتري قيمة ما زاد في المبيع مثل الصبغ والتجصيص وكالرقع والخياطة مما تزيد عينه في القيمة ، وإن أمكن المثل فله المثل لا القيمة ، وإن أمكن نزع ما زيد بلا فساد كنزع باب بأخذ الزايد فلينزع وإنما ينظر إلى القيمة يوم رد السلعة إذا صاروا إلى رد القيمة على كلا القولين ، وإن كانت الزيادة مما تزيد به عين المبيع فإنه على القول الأول يدرك العناء مع الرد كغسل الثوب والاناء ورعي الماشية ، وإن حوّل المشتري المبيع عن أصله وبعد ذلك ظهر بأنه منفسخ خيّر البائع في أخذه وأخذ ارش النقص وفي تركه وأخذ مثله إن أمكن المثل وإلا فالقيمة فصار المبيع للمشتري من جهة دفع المثل أو القيمة ليس من جهة البيع مثل افتضاض الأمة البكر ووطيء الثيب وكشعير طحنه وكطحين وقد خبزه وهكذا للبائع الخيار إن كان التحويل زاد في قيمته في أخذ متاعه ودفع عناء

المشتري أو أخذه المثل أو القيمة ويرجع المتاع للمشتري كمثل صوف فيغزل أو مثل غزل فينسج وكحديد وفضة حولا بصنعة ومشتر أرضا شراء فاسدا فغرس فيها أو بنى فيها خير البائع في أخذ أرضه وما فيها من الغرس والبناء ويرد قيمة البناء بدون أرض وقيمة الغرس ويكون التقويم يوم الرد والحكم قيمة نخلة كبيرة لا قيمة صرمه وبين إعطاء قيمة النقض بلا بناء وقيمة الغرس مقلوعا ويعطى العناء ، وإن كان المشتري لم يتعنى فيما اشتراه بل بناه له غيره بأجرة فإنه يعتبر عناءه مقوما بقيمة لا باعتبار ما جعل من عقد الأجرة ، وقيل إن كان القلع لا يفسد الأرض ولا الغرس يأخذ كل ماله ، ومن غصب أرضا وبنى فيها أو غرس ثم استحقها صاحبها نزع الغاصب منها ما بنا فيها وغرس ولو فسد غرسه وبناءه ويعطى صاحب الأرض نقصانها ، وقيل يمسك صاحب الأرض والبناء ويعطي الغاصب قيمة البناء نقضا وقيمة الغرس مقلوعا وفي الحديث من غصب أرضا وغرس فيها شجرا ثم يستحقها صاحبها فإنه يقول للغاصب إقلع ما غرست .

قال القطب عن أحمد بن محمد بن بكر إن كان الغرس للغارس في الغصب فإنه في الفسخ أولى ، قال القطب ليسا هما سواء ولو قيس عليه لأن الغاصب ظالم أحق أن يحمل عليه ولم يساعده المظلوم والفسخ غير ذلك ، ومن اشترى أرضا شراء فاسدا ورمى فيها بذرا فالزرع للزارع وعليه نقصان الأرض ولو علم بالفسخ بعد ما حصل وترجع الأرض لربها .

وجاء عن مالك أن الزارع لا يدفع قيمة نقصان الأرض إلا إذا علم بالفسخ قبل حصاد زرعه ، ومن غصب أرضا وزرعها ببذره فليس له إلا قيمة بذره ، وقيل لا بذر له ولا قيمة لأن البذر استهلكته الأرض ، وإن سقاها

بمائه أو بماء اكتراه فهل يرد صاحب الأرض قيمة الماء أو مثله أو لا يلزمه رد من شيء ، ومن اشترى غرسا لقلع فقلعه ثم بان أنه منفسخ يأخذه البائع وقيمة نقصانه ، وقيل يأخذ قيمة الغرس أي قيمته قبل أن يقلع ، ومن غرس غرسا في أرض غيره غلطا فإنه يقلعه ، وقيل يعطيه صاحب الأرض قيمة الغرس ويمسكه في أرضه ، ومن غرس فسيلة في أرض غيره غلطا فالفسلة لربها ولصاحب الأرض قيمة الأرض ، وقيل أن الفسلة في الأرض تقوم بقيمة ويأخذها صاحب الأرض وهو الصحيح عندي والله أعلم .

باب الاستحقاق

وعنه ﷺ من سرق منه شيء أو ضاع منه فوجده في يد رجل قد اشتراه فإن صاحبه أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن فإن استحق مبيع أو موهوب أو مدفوع في صداق أو في أجارة أو نحو ذلك ظن أن ذلك لبائعه فخرج لمستحقه بينة عادلة فلمستحقه أخذه ولمشتريه الثمن على بائعه إن خرج من يد ربه بتلف أو غصب أو سرقة أو غلط أو نحو ذلك وكان منتقلا ولو مضت مدة الحيازة ، وإن كان أصلا فله أخذه إن غاب عنه أكثر من مدة الحيازة أو حضر ولم يعلم بأنه قد بيع ، وقيل يأخذ المشتري الشيء بالثمن ويرجع رب الشيء على البائع ، وإن لم يأت بالبينة فلا شيء له ، وإن صدقه وأعطاه جاز ، وإن بيّن المشتري أنه اشتراه فليبين أنه اشتراه بكذا فيعطيه صاحبه الثمن فيأخذه ويرجع على البائع ثم إذا قال صاحبه للمشتري أن البائع غصبه مني غصبا أو باعه لك في خفاء فالقول قول صاحبه حتى يتبين خلافه ، وإذا اختلف أكان بيده بنحو الغصب أو بنحو الأمانة فالأصل أنه بنحو الغصب لأن الأمانة عقد بينهما وإن بيد البائع بأمانة أو عارية أو وديعة أو بكراءٍ أو لقطة فلا يقدم لأخذ شيئه من مشتريه قبل غرم الثمن فيغرمه ويرجع به على البائع كما علمت .

وكذا قال بعض في المسئلة الأولى أيضا وهي مسئلة التلف والغصب والسرقة ونحو ذلك والمأخوذ به أنه لا يأخذه من يد مشتريه إذا كان بيد بائعه

بنحو أمانة أو ما ذكره معها إلا إن أعطاه الثمن لأنه لما جعله بيد بائعه صار كأنه هو الذي سلّطه على بيعه ، وأما التلف فكالغصب في أن مالكه يأخذه بلا ثمن لأنه لم يجعل بيد بائعه واللقطة ولو كانت بيد الملتقط بلا تمكين من ربها فإنها ليست كالغصب لأن الشرع أباح له بيعها فلا تؤخذ من يد مشتريها حتى يدفع إليه الثمن ، وقيل يطالب رب العارية مستعيرها حتى يمكنه بالبينة من مشتريها فيأخذها منه ويرجع هو أعنى المشتري على بائعها بالثمن وهو الصحيح ، وقيل يأخذها من مشتريها بالثمن ثم يرجع به على البائع ، وقيل تنزع بدون ثمن ، وقيل يأخذها بالثمن وذاك إن اشتراها في السوق وإلا أخذها بدون ثمن وغلة الشيء المستحق في الحكم للمشتري إلا المغصوب على خلاف للحاضر من الغلال وقت الشراء ويخرج المستحق من يد مشتريه لربه كمثل مادخل ونحو المشتري فما عليه من الغلل في زمان الشراء فهو لربه والذي يحدث من بعد الشراء فهو للمشتري وللمشتري ما زاد فيه من غيره كمن اشترى أرضا وفسلها ثم استحقت بعد ما أغل الغسل ، وإن اشترى أرضا وغرس فيها غرسا فخرجت مشاعا لفرقة مخصوصة ونسلها بحيث لا بيع فيها أو خرجت لآخر كما يوقف للقبور أو لمسجد أو لابن السبيل ونحو ذلك أخذها أصحابها وما فيها من الغرس دون قيمة وصار الغرس مشاعا ويرجع على البائع بالثمن ، وإن كان لمسجد أو نحوه من وجه الأجور رجعت لما كانت له بغرسها ، وإنما صارت لما ذكر لأن هذا المذكور قوي يستهلك ما يحتوي عليه وكذلك من اشترى غرسا ففسله بأرضه فخرج الغرس مشاعا أو لأجر أو لمسجد أو لغير ذلك من الوجوه المذكورة فإن الغرس يثبت بتلك الأرض لما ذكر من الوجوه وصاحب الأرض يغرم بقيمة أرضه من غرّه ، وقيل أن صاحب الأرض يغرم للمشاع ولما ذكر من الوجوه قيمة الغسيل ويصير الغسيل لصاحب الأرض أو يرد له مثله إن أمكن المثل

ويرجع على البائع بالثمن الذي دفعه وهو الصحيح ، وإن باع الأرض للمشاع ونحوه والله أعلم .

باب فيمن دخل الحرام يده

لا يجوز لأحد أن يشتري حراما وهو يعلم أنه حرام ومن دخل سوقا وكان فيه حلال وحرام وخاف إن سئل عن الحرام عقوبة من جائر ولا بأس عليه ما لم يعلم أنه اشترى الحرام وما لم يخبره ثقة ومن راء شبه ما عرف أنه حرام لو مع قريب لغاصب كزوجته وأمه جاز له شراءه ما لم يعلمه يقينا أنه حرام وينبغي له التنزه عن كل ما يشك فيه ويترك ما يريبه إلى مالايريبه وهو الحلال ، ومن خلط الحلال والحرام في كسبه جاز أن يعامل ويؤكل من عنده حتى يعلم الحرام بعينه من ماله فيتركه ، وقيل يحكم بالأغلب حتى يعلم خلافه ، وقيل يصدق فيما في يده إن قال أنه حلال .

قال الربيع رحمه الله المال إما حلال أو حرام قال القطب فذلك ظاهر ما قاله الامام جابر قال وأثبت الجمهور قسما آخرا وهو الريبة وحملوا الأحاديث الواردة في الريبة والشبهة على عمومها في المال وغيره وهو الأحق وأجاز الكثير من العلماء معاملة السلاطين وأجنادهم في بيعهم وشراءهم ما لم تطلع على حرمة الثمن ومنع ذلك أبو المؤثر فلا تبع لهم ولا تشتري منهم ولا تبعهم آلة حرب كالخيل والسلاح ، وجاز معاملة المسجون ولو بالغبن لكن بمثل ما تغابن به الناس به ولو لخلاص نفسه ولا يجد الرجوع بعد الخلاص ، وقيل إن شاء الرجعة فله وأن الغبن بما لا يغبن به فله النقض ، وقيل إن باع بعد السعر فذاك بيع ثابت لا رجوع فيه ، وإن طولب ببيع ماله فله النقض

ولو باعه بأكثر من ثمنه إذا كان باعه قهرا ، وأن يضرب أو يعذب فبيعه باطل
ومن كان عنده حرام غصبه أو سرقه أو دخل في يده بوجه من وجوه الحرام
وهو يعلمه وكان لا يعرف ربه ندب أن يبيعه إذا تاب في موضع لا يعرفه
المشتري أنه حرام كي لا يساء به الظن وينفق ثمنه في الفقراء قصدا لربه ،
وإذا أنفقه بلا نية أو تصدق به على نفسه أو أعطاه غيره ممن ليس له أو
أتلفه في لازم لنفسه أو في لازم لغيره فلا يتم فعله ولا يجزيه لنفسه ولا لغيره ولا
لربه ما فعله ويلزمه أن يعيد من ماله كذلك إن باعه وضاع الثمن يضمنه من
ماله ، وقيل يجزيه لما نوى له ولكنه يعيد إنفاقه لربه والحكم بالندب في ذلك
على المجموع وليس على الجميع لأن انفاق الثمن واجب عليه ليس بمندوب
والتوبة مفتوحة لمن بيده حرام فضلا من الله لكنهم تخالفوا هل يوصي به وصيا
بعد وصي ما دام لم يعلم ربه لعله يعرف في مكان أو يكفيه أن يبيعه وينفق
ثمنه في الفقراء ، وإن باعه حيث يعرف أنه حرام وهو تائب فبيعه ثابت وإلا
فبيعه باطل ، وإذا علم المشتري أنه حرام فإن كان ذلك الشيء مثمنا فليس
له أن ينفقه بعينه لكن يبيعه بالنقدين وينفق الشيء وجاز أن ينفقه بعينه إن
كان مما يكال أو يوزن .

قال القطب رحمه الله جاز إنفاقه ولو من غير المكيل والموزون لكن
يحتاج إلى معرفة كميته وينبغي أن يريه الشهود فيعرفوا وصفه وقدره ، وإن رده
المشتري إلى السارق والمغتصب لم يجزه وضمنه لأن المغتصب والسارق ليسا
أمينين ، وإن كان باعاه بلا توبة وإن باعاه بتوبة واشتراه المشتري بدون علمه
بالتوبة وقد علم بالحرمة فقيل حكمه كحكم من علم بالتوبة ، وقيل حكمه
حكم من اشترى بدون توبة ، وإن جهل المشتري حرمته في وقت البيع وعلم
بها من بعد دفع البائع قيمته إلى ربه فالخلف في ذلك البيع أجازه بعضهم

وأبطله بعض وإن علم المشتري أن ذلك الشيء حرام من بعد توبة البائع وقبل رد القيمة إلى ربه والمشتري يجهل رب الشيء فالبيع فاسد فلينفق المشتري القيمة في الفقراء لأنه اشتراه بدون رضى ربه والشرع لم يبح له ذلك بخلاف الغاصب إذا تاب واللاقط فإن الشرع أباح لهما أن يبيعا ما دخل عندهما بغصب أو بلقطة إذا لم يعرفا ربه ، ومن راب شيئا قبل أن يشتريه ثم اشتراه فحكمه حكم الحرام على القول المشهور ، وقيل لا وإن دخل عليه الريب من بعد عقد الشراء ففيه خلاف قيل يمسكه وواسع له أن يتملكه لأنه لم يدخل فيه أولا على ريبة ، وقيل يبيعه ويمسك من قيمته قدر الثمن وينفق الباقي في الفقراء وهو الأقيس لأنه علم بالريبة فلا يكون مثل من لم يعلم ولو كان علمه بعد الشراء ، وقيل يبيعه وينتفع بكل ثمنه .

قال القطب رحمه الله وهذا المعتمد وقيل من سرق منه جمل أو فرس فوجد السارق والمسروق قد ذهب من يده فغرّمه بعض الثمن ثم رأى المسروق بعينه فقال بعضهم يأخذ الشيء ممن كان بيده ويرجع للسارق ما أخذ منه ما لم يكن استوفى جميع الثمن من السارق ، وقيل ليس له أن يأخذ المسروق إن كان قبض من السارق شيئا من قيمته ، وقيل له أن يأخذه ولو استوفى غرمه كله فيرجع الغرم إلى من أخذ منه ويأخذ شيئه وإن يكن المشتري علم من بعد الشراء أنه مسروق وكان صاحب الشيء غرم السارق القيمة فالخلف هل صح له أن يمسكه ما بينه وبين ربه أو يرده إلى السارق ويأخذ ثمنه ، وذلك البيع يكون فاسدا ، وقيل يلزمه أن يرد ذلك ، وفي الحرام أن تداوله بلغ صحيحوا العقول فيعلمون أنه حرام فقد كفروا كلهم وضمن كل واحد منهم قيمته فمن رأى صاحبه منهم غرمه قيمته وينتهي الغرم إلى الذي أتلفه منهم ومن دخل في يده حرام وهو لا يعرفه حتى هلك في يده فهو ضامن ولا إثم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه وهو سواء هلك بآآت من قبل الله أو أتلفه بنفسه وما باعه مغتصب بتوبة إن لم يجد ربه لا يجده ربه إذا جاء وهو عند المشتري لأن الشرع أجاز للمشتري شراؤه ويدرك على بائعه الثمن إن كان لم ينفقه وخير ربه في الأجر وفي الثمن إن كان أنفقه البائع ، وأما قوله ﷺ من سرق منه شيء أو ضاع فوجده في يد رجل قد اشتراه فصاحبه أولى به فمحمول في مسئلة البيع على ما إذا باعه السارق بلا توبة ، وقيل يدركه صاحبه مطلقا عملا بظاهر الحديث فقيل بعد أن يعطي للمشتري ما أخرج من يده من الثمن ويرجع صاحبه على البائع ، وقيل يأخذه من المشتري ولا يعطي له شيئا فيرجع المشتري على البائع ، وإن باعه محرما وتاب بعد بيعه أو لم يتب ثم اشتراه فمن باعه له بناقص أو وهبه المشتري له فإنه يرد الشيء إلى ربه وما زاد من قيمته وما باعه المغتصب ثم فداه ربه فرب الشيء يدرك الفداء على المغتصب إن كان ساوى قيمة الفداء أو دونها لا إن كان أزيد فإنه إذا فدى ماله بزايد عن قيمته فإنه ليس له إلا قدر قيمته ، وقيل يدرك عليه كل ما فادى به ولو كان زائدا لأنه تسبب في ذلك .

قال القطب رحمه الله وهذا في الحكم ضعيف ولو قوي ما بينه وبين الله ويضمن المعتدي للنتاج والغلة ولا ضمان بعد التوبة وغرم القيمة ، وقيل لا ضمان فيما تلف من هذين عند المشتري ، وإنما المشتري ضامن .

وقال بعض لا ضمان فيهما بآآت من قبل الله وإن باع السارق ما سرقه ولم ينفق الثمن حتى هلك فعلى وارثيه إنفاقه ، وإن باعه بلا توبة فورثه المشتري فإنه يرد ذلك إلى مالكه ، وإن لم يعرفه باعه وأنفق الثمن ومن غصب شيئا وباعه إلى من يعلم أنه مغصوب فتلف من المشتري بعد أن أدى

الثمن إلى الغاصب فإنه أتلف ماله حيث اشتراه ويعرف أنه مغصوب ، وقيل له الرجوع على المغتصب ، وإن قال البائع للمشتري أن الذي بعتك حرام أو نجس جاز تكذيبه ولو كان أمينا ولو لم يقبض منه الثمن إن لم يصدقه ولزم بائعه إن كان هذا حراما بأن يرد ثمنه إذا علم أنه حرام أو نجس ، وإن أبى المشتري أن يأخذه وضعه قدامه بحيث يراه أو في حجره وقد برىء من تبعته وقيل إن أبى من قبوله أوصى له وإن صرفه عليه من حيث لا يعرفه جاز له ولكن لا ينفـك من الضمان حتى يحصل له اليقين بأنه دخل ملكه أو استهلكه كمثل أن يجعل له لباسا ويعطيه إياه ويخبره بذلك لئلا يظن أنها هدية ولزمه تصديقه إن كان لم يقبض من عنده الثمن ويتيقن كذبه ولو غير أمين ، وإن أصاب المنجوس التلف فالبائع الذي اعترف برجسه ويعطي له قيمته على أنه نجس ، وإن خلطه المشتري في شيئه كمثل زيت فلا يلزم البائع ضمانه إلا إن قال له المشتري بعني زيتا أملأ به خابية زيتي لم تمتلىء ، وقيل لا يضمنه مطلقا إذ لم يكن باشره حين الخلط ويفسد البيع بدينار حرام وجاز ذلك في الحكم من كل ما لم يكن حراما بذاته كغصب أو سرقة أو قيمة حر أو قيمة ميتة ويضمن دافع الدينار لصاحبه ومن عرف بأكل حرام فاشترى حلالا ولم يحضر ولم يكن الثمن في بيته في وقت الشراء بل كان في ذمته عاجلا أو آجلا جاز أن يعامل في ذلك المبيع ، وجاز قبول هبته لأن البيع على مافي ذمته فالبيع صحيح ، وإن كان الثمن في بيته ولم يدفعه في حين البيع ففيه خلاف وذاك فيما بينه وبين الله ووجه الجواز أن الثمن في ذمة المشتري ليس له وقت لأنه اشترى على ذمته ولم يجيء بالثمن في وقت البيع ووجه قول المنع أن الثمن إذا كان في بيته فإننا نظن أنه قد عقد البيع على ذلك الثمن ، وقيل لا حرام ما لم يستيقن أن الثمن حرام ورخصوا لمشتر شيئا بثمن حرام أن يدفع مقداره لربه إن كان عالما به ، وإن كان لا يعلم ربه أنفقه

فإن تاب ودفعه كما ذكر جاز أن يعامل فيه ويمسك ما اشتراه ورخصوا لحالف بمصحف وكان حانثا أن يكفر يمينا مرسله وأرخص من ذلك أن لا كفارة عليه إذا كان حالفا بغير الله لأن لفظ القرآن غير الله والحالف بغير الله لا حنث عليه ورخصوا أن ليس في النقدين المسككين ريبة ولو كانت السكة من نحاس أو كان من جائر ورخصوا في الأكل لمال الظالم ما لم يعلم أنه حرام وأن البذر الحرام لا يجر حراما وكذلك الفحل الحرام إذا نزا لا يجر حراما كذاك البقر الحرام لا يحرم الحرث وهكذا الذكار الحرام لا يحرم الثمار فيأخذ الأولاد والثمر ويغرم أجرة البقر وقيمة الذكار أو مثله والمرأة لا تسترب مال الخليل والعبد لا يسترب مال سيده والجار مال جاره والغرما مال المديان والله أعلم .

باب فيما يرجع به على البائع بعد استحقاق المبيع

إن استحق المبيع عند المشتري فالخلف هل يرجع على البائع بالثمن وهو الصحيح أو يرجع بعوض ما استحق ولو لم يشترط العوض يوم البيع والعوض هو المثل في الأصول والمنقول ، وقيل يرجع قيمة المبيع يوم استحق ، وقيل لا يدرك العوض إلا إذا اشترطه يوم البيع يبنى على جواز البيع والشرط إذا وقعا في عقدة واحدة وشرط الشروى أجازه بعض ولو بعد عقدة البيع .

وقال بعض بجواز البيع وبطلان الشرط فيبطل العوض ولو اشترط ، وقيل الكل باطل وجاز اشتراط الشروى في الأصول على وفق الجنس لا في العروض لتعذر المثل في الأصول فلا يتوصل إليه خلاف حال العروض فإن المثل فيها ممكن لأنهم يتوصلون إلى المثل فيها إن وقع الاستحقاق لاسيما المكيل والموزون ، ومن أجاز العوض في العروض مثل الأصول فالخلف هل يشترط وفاق ذلك الجنس كما يشترط في الأصول أو لا يشترط وفي مقال من يشرط ذلك في بيع الأصول يقول لا يعوض التين في العنب والزيتون ولا تعوض نخلة العجوة في نخلة الفرض ، وقيل بالجواز ولو تخالفت كعنب في رمان ونخلة في شجرة وهكذا بحائط وأرض وهكذا بين البئر والعين ، وقيل بالجواز ولو تخالفت الأجناس كشجر في بير ونخلة في غار والحيوان في الحب

واختير أن لا يكون العوض إلا إذا وقع الشرط وأن الشرط لا يصح إلا إذا كان في الأصل .

وقال القطب رحمه الله في الجواز في الأصل والعرض لأن الأصل فيهن ممكن والتفاوت اليسير مغتفر وحين أجازوفي الدواب المثل فغيرهن أولى بالجواز والمصطفى عليه الصلاة والسلام قد اقترض بكرا وشاء أن يرد مثله فلم يجد فتراه أثبت المثل في الحيوان بل أنه حين كان مقترضا يعلم أنه مقترض إلى المثل بل يستدل من جواز هذا القرض على ثبوت المثل في العرض لأن الاقتراض مبني على إرجاع المثل ولا يصح اشتراط العوض فيما يتلف بسيل أو بأي أنواع التلف بما كان من قبل الله أو بسبب مخلوق فإن عوضوا في مثل هذا بطل العوض وحده ، وقيل يبطل البيع كله وإن استحق المشتري كان قال إن استحق هذا المال فلان أو رجل من بنى فلان أو في زمان معين أو بشهادة أو بحكم من فلان فإن هذا عوض فذلك جائز وجاز أن يكري ما اشترط فيه العوض ، وأن يعيره ولكن إذا أعاره أو إكراه فتلف ولو بآآت من قبل الله فإنه يعوضنه آخرا بل ولو لم يتلف ونقصت قيمته أدرك النقصان ويمنع صاحب العوض أن يحدث تغييرا عن حاله وذلك كان يحدث في الأرض بنيانا لم يسبق فإنه يمنع من ذلك أما زيادة بناء في بناء فلا يمنع ويمنع من الغرس والحرث وإن عينو عين العوض والله أعلم .

باب الصـــــــرف

الصرف لغة تحويل الشيء من موضعه والشرع تحويل النقدين من إنسان إلى إنسان يأخذ هذا من عند هذا ويقع بالذهب والفضة وبالذهب بالذهب وبالفضة بالفضة ولو كانا غير مسككين كقطع من ذهب ومن فضة وحلي منهما على رضا والشرط في ذلك أن يكون يدا بيد فإن هما لم يحضرا أو حضر أحدهما فقط فذلك ربا ، وقيل إن لم يحضر أحدهما فلا بأس وقيل إن كان الغائب قليلا فقط كدينار بجملة دراهم وقد غاب بعضها وقال آتيك بالباقي فذلك جائز .

قال القطب رحمه الله ولا يجوز العمل بذلك قال فإن الصرف بيع والدليل ما جاء عنه ﷺ لا بأس بالصرف يدا بيد أما نسيئة فلا رواه زيد بن أرقم وما رواه أبو سعيد الخدري عنه ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يدا بيد وما روى جابر عن طلحة بالبلاغ أنه أراد من رجل صرفا فأخذ يقلبه بيده وقال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظر إليه وقال والله لا تفترقا حتى يتم الأمر بينكما فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالورق ربا إلا ها وها وساق الحديث والصرف بيع فيجوز فيه الأمر والتوكيل مخالف أنه لا يبيع فصرف فقد حنث فإن كان بيعا فيلزم أن يحضر كل منهما ما كان صارفا وإلا كان ربا وذاك لاتفاق الجنس ما بين المصروفين وفي جواز الاتفاق على الصرف قبل حضوره أن كذا منه يكون بكذا خلاف

وقيل لا يجوز قبل أن يحضر المصروفان وذاك قول يروى عن أحمد بن محمد بن بكر ، والقطب قال بجوازه أي بجواز الاتفاق فالاتفاق كالوعد ، وإنما الممنوع أن يعقد الصرف قبل الحضور وجاز الصرف ولو بدون وزن لكن بشرط التقايض في المجلس الذي تم فيه العقد ولا تصح الحوالة في الصرف ولا الحمالة وجازت في التولية والاقالة لفرق بينهن وجاز صرف بعض معين من دينار كنصف هذا الدينار بخمسة دراهم من جملة دنانير معينة أو لم تعين ومن له على رجل دين دراهم فاتفقا أن يعطيه صرفها دينارا فذلك جائز وثبت القضاء إذا أعطاه في مجلس اتفاقهم بسعر يومه ، وقيل لا يجوز حتى يحضر النقدان لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق إلا إذا كان يدا بيد ، وقيل إذا ذكروه صرفا فلا يجوز ولو أنهم لم يفترقوا من مجلس التقاضي ، وقيل بالجواز ولو قاما من المجلس إذا لم يذكرا صرفا ، وقيل بالجواز ولو ذكرا وهكذا الخلاف في كل ما اتفق في الجنس مما يكون فعله قضاء لا إن يكن خلاصا وكذلك من أعطى صاحب حانوت دينارا فكان صاحب الحانوت يعطى الرجل ما احتاج من دراهم ومن متاع حتى إذا تم عنده قدر ديناره من الدراهم وغيرها جاز لرب الدينار أن يقضيه التاجر في مقدار ما أخذ منه إن لم يعيناه أولا صرفا وكأن دينار الرجل بقي بعينه مع التاجر ، وإن أتلف التاجر الدينار من قبل القضاء في جوائجه فإنه يرد كل ما كان أخذه بعينه إن كان موجودا ، وإن كان غير موجود فمثله أو قيمته إن كان لا مثل له ولا يصح هنا التقاضي فإن تقاضيا فلا يتم ومن أعطى رجلا دنانيرا أو غيرها وقال زنها واجعلها بما كان لك عليّ من قبل هذا بهذا فذلك ممنوع لا من قبيل أنه ربا لأن نقل الربا لا يكون مع الحضور لكن من قبيل أن الواحد لا يكون بائعا مشتريا في حالة واحدة ، وجاز صرف جيد من ذهب أو فضة بما يكون رديء إن كان رب الجيد يعرف حالة الرديء ، وإن كان لم يعلم فقيل أنه

منهدم ولا يجوز أن يتموه لأن بيع العيب فسخ ، وقيل تبدل الزيوف مطلقا قليلا أو كثيرا أو كانت كلها زيوفا وهو مروي عن الربيع رحمه الله ولا يحتاج مع إبدال الزيف إلى الحضور ، ومن اشترى مثقال ذهب بعشرة دراهم فدفع له خمسة دراهم وأعطاه بخمسة طعاما فلا يجوز ذلك في الصرف إلا إذا كان مبادلة وحضر الكل أو جعلا لكل صنف ثمنا والله أعلم .

باب السلم

يقال سلم وسلف والكل واحد والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق ، حكاه القطب عن الماوردي ، وقيل بإلغاء بدل رأس النقد وبالميم التسليم في مجلس العقد ويصح السلم بوزن وبنقد في المجلس وبوزن وعيار وأجل ومكان ونوع وشهود بشرط العلم وبطل على الراجح باختلال واحد من الشروط ، وقيل يتم بلا شهادة وهو الذي صححه القطب رحمه الله وقيل يصح مع اختلال شرط واحد ولا يرخص مع عدم حضور النقدين لأنه من بيع الدين بالدين فهو باطل وقد أجاز مالك تأخير النقد عن وقت العقد دون ثلاثة أيام وبعضهم أجاز تأخيره إن كان دون شرط قصرت المدة أو طالت وذلك قول عن غيرنا ، وجاز إلى ثلاثة الأيام إن كان بشرط واشترط الشافعي وأبو حنيفة القبض عند العقد وكذلك أحمد .

قال القطب رحمه الله وهو المذهب ولا تصح فيه الحمالة ولا الحوالة وأجازهما مالك فيه واختلف في جوازه بغير النقدين منعه بعض وأجازه بعض كان بكيل أو بوزن أو بجزاف ، ومن قال لرجل اذهب إلى فلان وخذ منه ما شئت وكل درهم تأخذه فإنه بكذا سلفا إلى وقت معلوم فقيل ذلك جائز ، وإن قال اذهب إلى فلان واقبض منه الذي أردته من قبل أن يعرض عليه عقدة السلف فذلك مكروه ولا يعتمد عليه ولا يجوز الخيار في السلف ولو ساعة .

وأجازه القطب رحمه الله ما لم يفترقا وذلك مهما حضر النقد الذي وقع به السلف ، وإن أحضر رأس المال فقال المسلم إليه سلمه إلى وكيلي صح ، أما إذا أمره أن يدفعه إلى فلان في دين أو صدقة أو زكاة أو كفارة أو صداق أو ارش أو لم يذكر له ذلك لكنه أراد ذلك وبعد ذلك تبين ما قصده فذلك غير منعقد وإن كان المسلف أعطى المتسلف الثمن ثم رده إليه في دين أو مثل الدين فإن من قال بمنع التذرع يمنع ذلك ، ومن قال بجواز الذرايع يقول بجواز ذلك في هذا وجاء في الأثر من كتب إلى رجل يسلفه ذهبا فأرسل إليه الذهب وكتب إليه أن كل دينار يجري عليك مثلا فقال موسى بن علي بجواز ذلك ومنعه بعض .

قال القطب رحمه الله والجائز فيها عندنا أن يقبض الرسول الدنانير ويدفعها إلى المتسلف على وجه السلف ومن ترك دراهما مع رجل يسلفها له فاحتاج من عنده الدراهم إلى السلف فأخذ منها وكتب على نفسه كما يسلف الناس فذلك جائز والمختار أن يخبر صاحب المال بما فعله ، ومن كان عليه دين لرجل فطالبه به فقال تسلف لي فتسلف له من رجل آخر ولم يعلم به ولما حل الأجل جمع بينه وبين من تسلف من عنده فقال موسى بجواز ذلك وجاء في الأثر أن من له دراهم على إنسان فأسلمها له في بر مثلا أو تمر فلا خير له في ذلك وكرّه ذلك ابن عباس ومن أسلف في تمر وشرط الظرف ففي ثبوت ذلك خلاف ومن أسلم طفلا فلما بلغ أجازه جاز ولو كان ما أسلفه لم يحضر بعد الاحتلام ، وإن نقضه بعد البلوغ انتقض وللمسلف رأس المال أما اختلال العيار والوزن فيه خلاف فقد روي عن أبي الحواري أنه لو قضى متسلف متسلفا عذوت تمر عن قفيز لكان كافيا إن كان مثل حقه أو دونه لا إن كان زايدا وذلك إن اتفقا على القضاء بعد أن يكون تمرا لا بسر فيه ولا

رطب ولا يزد عن حقه ولو تمرة واحدة قلت فإن كانت تحرمه زيادة فالأخذ بالعذوق لا تؤمن فيه الزيادة ، أما اختلال الأجل فقد أجاز الشافعي السلم على الحلول .

وقال بعض إن لم يؤجل كان عاجلا ولو سمى سلفا ، وإن أجل لمجهول صار عاجلا والصحيح القول بالبطلان وجاء عن بعض إن لم يؤجل إلى مدة أو أجل إلى مجهول جاز أن يتمموا العقد بعد ذلك فيجعلون له أجلا بدون إعادة عقد ثاني ، أما اختلال النوع فقال بعض يجوز أن يتم يبين النوع الذي يتفقان عليه قبل حلول الأجل ، وإن عين وفيه إجمال فيأخذ الأوسط ، وقيل ما لا عيب فيه ، وقيل باطل ، ومن تسلف في حب أو تمر ولم يعين النوع فالحب يفسد فيه لأن أنواعه مختلفة ، أما التمر فإن توافقا على نوع فلا بأس ، وإن تخالفا انتقض ، وقيل إن لم يسمي نوعا من التمر فسد السلف وهو الذي أقوله لأن أنواع التمر مختلفة وسعر الأنواع مختلف وبينهما تفاوت فسعر البرشي والخزيني بينهما بون كبير وفوق رتبة الخزيني رتبة الخلاص وكم من الأنواع أدون من البرشي فلا يصح جعل التمر نوعا واحدا بل أنه أنواع وكل نوع له سعر ، وقيل من أسلف إلى تمر ولم يعين النوع فإنه يأخذ ثلثا من جيد وثلثا من وسط وثلثا من رديء إذا تخالفا ، وإن توافقا على شيء جاز ، وقيل إذا تخالفا فيه فسد وهو قول الأكثر وهو الصحيح عندي ونقد الثمن ووفاء السلم ليلا فيه خلاف كما مر في البيوع إن عرف النقد وجاز إن كان لنار وإن قال إن وزن الدنانير كذا وصدقه الآخذ فذلك مكروه لكنه لانقض فيه وجاز بغير مسكك بوزن وأجازه بعضهم بدون وزن وجاز بالعروض في قول أبي الحواري ، وأجازه مالك بالجزاف كعرمة طعام تسلف في غلام

موصوف ، وجاز عقده بالمنافع إذا عينت كسكن دار إلى مدة معلومة بشيء موصوف في الذمة والله أعلم .

باب مايصح فيه السلم وما لايصح

جاز السلف فيما يكال أو يوزن أو يذرع أو يحد بالوصف كما إن أسلم في بعير أو شاة ، قال ابن أبي أوفى إنا كنا نتسلف في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في البر والشعير والزبيب والتمر فقاس بعض العلماء على الأربعة ما بقي من أنواع الزكاة فحصر السلم في الحبوب الست وقاس بعض عليها كل ما يكال أو يوزن ، وقاس عليها بعض كل ما يضبط ولو بذرع أو عدٍ وبعض ولو بوصف وعلى كل قول لا يجوز إلا فيما لا ينقطع من أيدي الناس مثال ما ينقطع الكمأة والجراد وما لم ينقطع من الحبوب الست والسمن والعسل والزيت والصوف المغسول .

وأجازه القطب رحمه الله بلا غسل إن قل الضرر والقطن والحرير بوزن وبيان اللون حيث أن اختلاف اللون تعود فيه مثل بياض وسواد ولو بصبغ واشترط في صحة السلم أن لا يكون الثمن والمثمن من جنس واحد لأن ذلك من باب الربا وفي التاج عن الربيع أنه يكره ثوبا سلفا إلى أجل ومنعه ابن محبوب وسلف اللؤلؤ والياقوت غير جائز ، ولو كان بالوزن لأنه لا يوجد في كل زمان ومنع في قديد الظبي لأنه لا بقاء له في أيدي الناس وفي جواز السلف في التين الطري والعنب الطري وكل ماله وقت من النبات وغير النبات قولان .

وصحح القطب الجواز لما روي أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وكان عادتهم يسلفون في التمر فأقرهم على ذلك ، وذلك يشمل الطري من التين والعنب والرطب .

قال القطب ووجه المنع أن ذلك غرر لعله لا يوجد في وقت قال والمنع قول أبي حنيفة وقال إن الشرط في السلم وجوده عند العقد وعند تمام الأجل وإلا فإن ذاك باطل .

قال القطب رحمه الله وفي التاج من أسلم في شيء معلوم لأجل معلوم وبعد ذلك ذهب ولم يوجد فإنه مخير في أخذ رأس ماله أو ينتظر إلى زمان يوجد فيه .

قال ابن محبوب له أن يأخذ رأس ماله إن كان موجودا ، وإن لم يوجد فإنه ينتظر إلى أن يوجد مافيه ومنع السلف في غير مايستقر بالذمة وذاك مثل النخلة والشجرة والدار لأن الأصول شيء لا تقبله الذمة وهكذا ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والحوت في البحر فذاك لعدم القدرة عليه لا يستقر في الذمة ومنع أبوسعيد السلف في الأصول وقال ذلك بالاجماع ومنع في مثل الجوز واللوز والموز والبيض والبطيخ والخيار لاختلافه صغرا وكبرا وذلك بالاتفاق ، وفي الجوز مانع آخر وهو خفاء داخله .

قال القطب وفي هذا نظر لأنه كذاك جاز أن يشتري إلا إذا يقال أن السلف أضيق من غيره والاتفاق وقع على منع السلف في هذه الأشياء إذا كان بالعد فأما لو عقد بالوزن فذلك جائز ولو كان مما لا يعتاد فيه الوزن

كالبيض والرمان ، وأجاز بعض فيهما بالعدد لقلة اختلافه وقلة تفاوته ، قلت أما البيض فنعم ، وأما الرمان فإنه يتفاوت كثيرا في الكبر والصغر والطعم .

وذكر القطب رحمه الله عن التاج جوازه في الجوز والبيض بالعدد لقلة التفاوت والخلف في الثياب ببيان الطول والعرض والذرع واللون والصفة والخل مع بيان ذلك أنه من البر أو من الشعير أو من العنب أو من التمر أو غير ذلك واللحم بالوزن بعد نزع عظامه وببيان نوعه من ضان أو من معز أو من بقر وفي الماشية ببيان صفتها كهزال وسمن وطول وقصر وسن كمخاض ولبون وحقه وثني وجذع وببيان اللون كالسواد والبياض في الضان والحمرة لأنه يرغب في أصوافه .

فقال بعضهم بجواز السلف في كل هذا ، وقيل بالمنع والخلف في السلف في الخشب فقد أجاز بعضهم السلف فيه بوصف العرض والطول والغلظ وكونها من النخل أو الشجر واختير المنع في الحيوان ولو أنه عبد لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن السلف في الحيوان لأن ذلك غرر ، وقد ذكر جوازه عن الربيع وابن محبوب والأزهر وأخذ المتأخرون بذلك ولعلهم حملوا النهي على الذي لم يذكر سنه ووجه قول المنع فهو مروي عن ابن مسعود وسفيان وأبي حنيفة وابن محبوب وأهل الظاهر ، وجاز القرض في الحيوان لما روي أن أبا رافع استقرض بكرا كما مضى لكنه لا يجوز في السلم إلا بما ذكر لضيق بابه فلا يبني على التساهل .

قال القطب رحمه الله والحاصل أن القرض جاء جوازه من السنة والسلم جاء المنع فيه عن رسول الله ﷺ ومذهب الربيع منع السلف في

اللحم لأنه لا يعرف ولو بين نوعه ووصفه لأنه لا ينضبط وجاء القول بالجواز في اللحم عن ابن عباد والسمك الطري واليابس جاز السلف فيه عند القطب رحمه الله لأن وجوده معتاد ولو طريا .

وجاء عن أبي سعيد وجود الخلاف في السمك واللحم فمن أجازه ، أجازه بشرط أن يكون سالما من العظام بالوزن من أي صنف من الأنعام وأي صنف من السمك ، ومن قال بالمنع فذلك للجهل ولاختلافه وربما عدم بالاصالة ومنعه ابن محبوب في السمك ولو مالحا إلا إذا كان خاليا من العظام والمنع مروي عن العلاء بن أبي حذيفة وعبد المقتدر ومنع في طير في الجو كالسمك في البحر لعدم القدرة عليه .

وقال مسبح بن عبد الله سمع الجواز في السمك ومثله في الطير ، وإن أسلم إلى ثمر هذه النخلة أو إلى جبن هذه الشاة فقيل بالبطلان ، وقيل إن وجد حال الوفا صح وإلا فهو مردود ، وإن اتفقا على أن يأخذ من غيره صح قال في التاج سلم الرؤوس والكرعان لا خير فيه لعدم انضباطه ، وقيل لا بأس إذا كان بالعد ومنعه ابن محبوب ويكره في الشحم ، وإن كان لوجوده زمان معروف فجائز يعقد بالوزن .

وأجاز ابن محبوب السلم في الألبان بالكيل محضا أو مخيضا وكذلك جميع أنواع اللبن من البقر والابل ومنع في لحوم الوحش والظباء ، وجاز في الجلود والنعال والخفوف ، وقيل إذا كان بوزن لا بعد ، وجاز في المصحف بشرطالطول والعرض وجازفيالصوف والوبر والشعرورفع عن أزهر جوازأن يأخذ

جذعا عن حقه إذا أسلف في حق بطيب نفس دافع الجذع أو يعطيه زيادة ثمن الجذع وكذلك إن أخذ عن الجذع حقا وأبرأه من الزيادة وأخذ ثمن الزيادة حرام كذلك سائر الأنعام ، وقيل بجواز أخذ الزيادة ، وقيل لا يجوز ذلك هبة ولا ثمنا واختلف في السلف في آنية الزجاج إن عرفت بصفة فقيل بالجواز ، وقيل بالمنع وجاز في الجذوع بصفة الطول والغلظ ومحل القبض قلت والجذوع تختلف فينبغي تعيين النخلة مع ذلك لأن بعض النخل جذوعها أحسن من بعض بل بينها تفاوت كبير بل إن بعضها لا يصلح للجذوع أصلا وإن كان بأوقار الحطب والقصب فلا خير فيه لأنه لا ينضبط ومن رأى جواز السلف في الحيوان فإنه بوصف معروف بذرع من الرسغ إلى العظم الناتي خلف الأذن ويذرع العبد من الكعب إلى العظم الناتي خلف الأذن والله أعلم .

باب الأجل في السلم

قد مر أن من شرط السلم أن يفرض له أجل فمن أسلف بلا أجل فإنه باطل وهو ربا ولا يجوز إتمامه ، وقيل منفسخ لا يتم فيرجع لرأس ماله وبطل العقد وجددا عقدا ثانيا والخلف في أقل وقته فقيل ثلاثة أيام . وقال القطب بجوازه ولو بيومين أو بيوم أو دون ذلك وفي الحديث لأجل معلوم والأجل يشمل القليل والكثير ، وإنما الواجب تعيين الأجل فإن عين فهو ثابت ، وقيل أقل الأجل ما تختلف فيه الأسواق كخمسة عشر يوما ، ومثل ذلك ولا حدّ للأكثر إلا ما ينتهي لغرر لطوله أو لما لا تعهد إليه غالبا حياة إنسان ، وإن ادعى دافع السلف أجلا ونفاه المتسلف أو العكس كلفا بيانا وإن جاء بالبيان معا فبينة المثبت أولا بأن النافي مناقض للعقد ، وإن لم يبينا فالقول قول المثبت مع يمينه ، وقيل القول قول النافي مع يمينه لأن الأصل عدم الوقوع والثاني مستصحب للأصل وإن أسلمه بدون ذكر أجل مع العقد ولا قبله فقد جاء في التاج بأنه يجوز إن رضيا به وتتامما عليه ، وقيل لا يتم وهو فاسد ، وجاز لأجل إلى عيد الفطر وإلى عيد الأضحى أو إلى شهر كربيع ورجب ولو كان الشهر أعجميا ، وقيل لا يجوز بالأعجمي لأنه مجهول مع العوام ، وقد قال الله تعالى في شهور العرب بأنها مواقيت للناس ويذكر بعد ذكر الشهر لغة الآتي أو المقبل أو القريب ، وإن لم يذكر ذلك فهو باطل فهو مجهول وإن قال ذلك فإنه يصدق على أقرب شهر بعد الأجل وحمله على الذي يأتي أو باقي في السنة المقبلة تكلف وذلك في الحكم وإن لم يقل حين

العقد لفظة الآتي أو القريب وفهم الآخر منه أنه قصد الآتي إن لم يقع تحاكم فهو ثابت ، وإن جرت العادة في أرض يفهم ذلك فهو ثابت فإن العادة معتبرة إن لم تصادم الشرع ، وجاز الأجل بزمانين تتابعا لمحرم وصفر ورجب وشعبان وهكذا يوم الخميس والجمعة وسنة ثالثة ورابعة ويكون الأجل أول الوقت ولا يجوز إن تفرقا كرجب ورمضان ولا يصح جعل الأجل إلى الشتاء أو الربيع أو الصيف . وأجازه القطب رحمه الله إن قصد الفصول لأن لها وقتا معروفا ولا يجوز إلى جذاذ النخل وحصاد البر لجهل ذلك .

قال القطب عن التاج إذا سمّي إلى القيض أو الصيف جاز إن أتمّاه ، وإن نقضاه انتقض .

قال أبو صفرة إذا أسلما إلى الدوس أو الحصاد أو العطاء والرزق فسد وإن أسلم إلى النيروز جاز إن عرف ، وجاز إلى قدوم الحاج إن عرف مثلما يعرف الشهر ، قلت وفي هذا الأقرب الفساد لأنه ليس للحاج يوم يعرف قدومه فيه ولو تعود مثلا لأنه يمكن أن يمنعه مانع والله أعلم .

باب مكان قبض السلم

والخلف في مكان قبض السلم إن لم يعين عند العقد وذلك عند من لم ير التعيين شرطا عند العقد ولو إن عدم التعيين قول مرجوع فالراجح تعيين مكان القبض عند عقدة السلف فقيل مكان قبضه محل دفع الثمن ، وقيل محل القبض بلاد المتسلف ولو كان محل دفع السلف وبلاد المتسلف بينهما تفاوت في الرخص والغلاء ومن رأى وجوب تعيين وجوب المحل وهو الراجح فإن للحمل مؤونة عظيمة فإنه يقول ببطلان السلم إن لم يعين الموضع .

وصحح القطب ثبوت السلم ولو أبهم المكان لأن سائر الديون هكذا الأمر فيها وفي حديث السلم لم يذكر تعيين محل القبض وذكر التعيين للأجل والحب والكيل بل قيل أنه إذا شرط المكان بطل السلم يبنى على بطلان البيع والشرط إن وقعا في عقد واحد لأن هذا الشرط لم يأت إذن من الشارع ونقل القطب عن التاج بأن من لم يشترط القبض في مكان فقال بعضهم فاسد ، وقال بعضهم تام ، وقيل قبضه حيث وقع العقد ، وقيل في بلاد المتسلف ، وقيل بالتمام ولو لم يشترط مكان القبض وجاء في أثر أن الأحسن أن يشرطوا مكان القبض وأوجبه أبو حنيفة والله أعلم .

باب الاشهاد في السلم

اختلف في بيع الدين والسلف بلا شهادة ، وقيل يصح وعصى فاعله وهكذا إن أشهد من لا تصح شهادته ووجه من يقول بالعصيان أن في عدم الاشهاد وسيلة إلى ضياع المال ووجه من يقول بالفساد أن الله فرض فيه الاشهاد ، وجاز بيع الدين كان سلما أو غيره ولو بشهود غير أمناء وبأب مع غيره وكل من لا يصح إشهاده كمتحنن إلى أجير كذاك من يجر نفعا أو يدفع ضرا وذلك إن لم يقع النسيان ولا الجحد ولا الانكار فإن وقع ذلك فالبيع منعقد بينه وبين الله .

أما في الحكم فلا يثبت ، ومن أجل ذلك حصل العصيان والاثم إذ فرط في الاشهاد فأشهد من لا تقبل شهادته ، وقيل إن البيع تام إن أسلما إلى غيره مع عدم العصيان ولو لم يشهد لأن الأمر في الآية للندب وصحح الجواز بلا إثم مع أكثر الأصحاب ولو بلا إشهاد لكل عقد إلا السلم وعدم انعقاد السلف إلا بالاشهاد قالوا دليل الوجوب في غير السلف بيع ﷺ بعيره فجحد الأعرابي فقال من يشهد لي فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد يا رسول الله ، فقال من أين تدري يا خزيمة ، فقال أنك يا رسول الله صادق وإننا نصدقك فيما تنقل إلينا من ربنا فلذلك سمّي خزيمة ذا الشهادتين فحين باع النبي ﷺ لأعرابي بلا شهادة بان لنا أن الاشهاد في الآية لم يرد منه

الوجوب فالأمر للندب والارشاد وقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي ولم يشهد ومن عقد السلف مع رجل ودفع الثمن مع العقد وزيف بعض الثمن بطل السلف عند الأكثر ، وإن زاد النقد أو نقص أو خلط المسلف فيه ما ليس له كمسروق ومغصوب فقيل يبطل السلف كله ، وقيل يثبت ما قابل الصحيح ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

باب الشرط في السلم

جاز في السلم شرط عيار بلد معلوم ولا يصح تعيينه بشخصه كان يقول بهذا العيار أو عيار فلان واستظهر فساد السلم بهذا الشرط لأن ذلك غرر وربما يتلف العيار المشخص أو ينكسر فيفسد السلم ولو بقي العيار إلى حين الوفا إن كان العيار غير مماثل لعيار بلد المتسلف وصح إن ساواه ، وقيل بالفساد ولو ساوى .

والصحيح عند القطب رحمه الله جوازه ولو عين عيارا واحدا لقوله ﷺ من أسلم فليسلم في كيل معلوم وذلك المعين كيل معلوم وكسره وتلفه من بعد ذلك حادث فإن وقع فله حكمه وحكمه فسخ السلف إن لم يكن له مثل ولا يصح السلف إلى ثمر عام معين لعله لا يوجد في ذلك العام فإن فعلوا فإنه منهدم لو أنه وجد في ذلك العام ، وقيل إن وجد فالسلف ثابت ، وقيل تام ولو لم يوجد في ذلك العام وهكذا إن أسلفه إلى تمر فلان فيه الخلاف أيضا وهكذا إن أسلفه إلى ثمر قرية معينة أو ثمر إقليم فقيل بالجواز فيما مضى جميعه ولا بأس إذا اعتيدت السلامة في مثل ذلك وَمن أسلف في زعفران ويشرطه همذانيا فقط أو يمانيا فقط فقيل لا خير فيه إذا شرط أرضا واحدة إن كان زعفـرانا أو طعاما إذ لم يكن يبقى على أيدي الناس ، ومن أسلف إلى متاع ويشرطه طيبا فله شرطه وإن رضي بأخذ الدون جاز ذلك ، وإن أصاب الحب مطر أو داء يعيبه لا يلزم المسلف إلا إذا شاء أن يأخذه

ويجزي في زكاة الفطر ، وقيل يجزي في كفارة الايمان والظهار إلا إذا كان لا ينتفع به ومن دفع إلى رجل ظرفا وقال أن فيه كذا من صاع يجوز إن صدقه ، وقيل لا حتى يكيله ، وجاز إن كاله ونواه بالسلف عند بعض ، ومن يطلب رجلا من بلد بسلف فوجه إليه الحب وقال كله فإذا كاله المسلف جاز والأحسن أن يأمر من يكيله له ويقبضه المسلف من يد المأمور وجاز أخذ شعير بدل بر بلا زيادة وجاز أخذ الأدون بدل الأعلا في الثمر وغيره مثل لحم البقر عن لحم الغنم ولا يجوز أخذ بعض من السلم وبعض من رأس المال فيفسد بذلك السلف وهو مروي عن الربيع وجاز ذلك بفسخ بعض العقدة وبقاء البعض .

قال القطب رحمه الله ولا مانع على الصحيح من أخذ بعض السلف وبعض رأس المال وإن فسخوا عقدة السلم بموجب فليس له أن يعترض رأس ماله عروضا إن كان لم يقبضه من متسلف ، قال القطب وفي النظر إن ذاك لا يحجر وهكذا إن اعترض عن الدنانير دراهما بالسلف وغير السلف وبعد أن يقبضه فيعترض به ما شاء لو من عند صاحب السلف باتفاق ولو وافق رأس ماله كمثل أن يكون رأس المال برا فيشتري منه به برا والله أعلم .

باب تولية السلم والشركة فيه

لا تجوز في السلم التولية والشركة والحوالة كالحب والتمر وما أشبهه لأن الشركة والتولية والحوالة أحكامها أحكام البيع وهذا من بيع مافي الذمة وهو منهي عنه كانت التولية بشيء حاضر أو بشيء في الذمة وكذلك الحوالة ، وقيل إذا حل السلف جازت في الحوالة وهو الذي استظهره القطب وقال أصلي في السلم بأنه يجوز فيه كل مايجوز في غيره قال وإنما أمنع فيه مامنع في الخبر فجازت الحوالة فيه بعد حلوله على رأي القطب وجازت في المسلم وهو الثمن المنقود في العقدة إن كان حاضرا عند التولية والشركة ومن عليه جرير حب من سلف وهو له عليه حب من أجرة أو من دين والجنس واحد فلا يصح التقاضي فيه إلا بعد الكيل والقبض إلا إذا كان على وجه الصلح وأجاز بعض العلماء التقاضي بين من عليه حب من سلف وبين من عليه حب من دين أو أجرة أو سلف من كل شيء مماثل لما عليه ، وقيل غير جائز في غير السلف وجائز فيه ومن أسلم لاثنين فعمل مع واحد منهما فسخا فسد على الجميع لأن العقدة لا تنقسم ، وقيل ينفسخ سهم من عمل معه الفسخ وإن أسلم رجلان رجلا واحدا فعمل أحدهما معه فسخا انفسخ سهمه ويبقى سهم الثاني ، وقيل إن العقدة إذا اتحدت فعمل فسخ في بعضها انفسخ الجميع ومن أسلف لرجل سلفا وظنه منتقضا فأخذ رأس ماله ثم تبين أن العقد صحيح لا فسخ فيه فقيل عند أخذ رأس ماله ينتقض السلف ، وقيل

، لم يأخذه على قصد نقض السلف ، وإنما أخذه على ظنه بانتقاض
سلف فالسلف صحيح والله أعلم .

باب الرهن في السلم

منع الرهن في السلف قبل حلوله وهو سواء وقع الرهن في عقدة السلف أو بعده أوقعوا السلف على أساس الرهن أو وقع الرهن بعده ولم يكن على أساسه وجاز الرهن بعد الحلول إن لم يعقد السلف على أساسه ، وجاز فيه الحميل مطلقا حمالة وجه أو حمالة ادا في العقدة وبعدها قبل الأجل وبعده كان عقد السلف على أساس الحمالة أو لم يكن وإن وقع الرهن في السلم قبل حلول الأجل فسد الرهن والسلم ورجعوا لرأس المال ولو لم يقبض الرهن فإن نفس العقد ينقض السلم ، وقيل إن الفساد إذا وقع في عقدة واحدة أو كان السلم وقع على أساس الرهن فإن كان الرهن بعد العقد وقبل حلول الأجل ثبت السلم وانتقض الرهن ورخص بعضهم الرهن في السلف مطلقا ولو وقعا في عقدة واحدة كما جاز في الدين وهو قول شاذ رفع عن بعض الأصحاب وهو موسى بن علي .

قال القطب ولم نجده عن غيره قال وقول الجمهور فساد السلف والرهن إذا وقعا في عقده ، ومن أراد سلفا من إنسان وقال إن أردت سلفا فضع عندي رهنا حتى أتسلف لك إلى وقت الأجل فوضع عنده فتسلف له من غيره فذلك جائز وإن أخذ الكفيل الرهن فتلف ثم أدى المتسلف السلف فالرهن يضمنه الكفيل وإن سلم الكفيل السلف ثم تلف

الرهن ذهب الرهن بما فيه وجوزوا السلف برسول من المسلف إلى المتسلف يقول هذا النقد إليك من فلان سلفا في كذا كذا من الثمر إلى كذا من الأجل وجاز السلف بكتابة ممن لا يتكلم أو لا يفهم لغة المسلف ، ويجوز بالاشارة أيضا ومن يطالب رجلا بحق فقال أذنت لك أن تتسلف عليّ وتقبضه في حقك فقد أجازه بعضهم وأبطله البعض ومن أرسل رجلا يتسلف له فأعطاه الرسول من عنده أو من عند شريكه فالسلف باطل على الصحيح لأن إرساله يتسلف له يكون كالصريح لأنه طلب السلف من غيره ولو أراد منه لم يرسله فحين خالفه وأسلفه من عنده أو من شريكه أبطل الأمر أيضا والواحد لا يكون بائعا مشتريا في عقده .

قال القطب إن بني على جواز ذلك وهو قول جاز ذلك وجاز إن أعلمه أنه من عنده أو من عند شريكه فأتمه إن كان ما أسلمه حاضرا وكذاك إن أعطاه دنانير وقال سلفها من تريد فأخذ المعطى منها لنفسه كما يعطي للناس جاز إن أتمه حين أخبره إن كان ما أسلفه حاضرا حين الأتمام وقيل جائز ولو لم يخبره وبعضهم أباح الأخذ له مطلقا أعلمه أو لم يعلمه أتمه أو لم يتمه ، وقيل ليس له أن يأخذ لنفسه بدون إذن ولا لمن قام مقامه كمثل يتيم أو مجنون إلا إذا عين رب المال مقدارا على الأخذ كأن يقول مثلا كل دينار بكذا وأن يقل هذه الدراهم أسلفها لغيرك لم يحل له الأخذ منها باتفاق إلا إذا أخبره وأتم وكان ذلك في حضرة السلم ، وقيل إذا أتمه تم ولو لم يحضر ولا يصح للمتسلف أن يعطي المسلف دراهم ليشتري بها حبا أو تمرا فيقبضه نفسه في السلف إذ القضاء كالبيع والشراء فهو لا يكون من واحد ومن يجيز ذلك أجاز هذا ومن يقول بعدم التمام فالخلف هل يفسخ السلم ويرجع لرأس ماله أو لا فسخ لأن ذاك حصل بعد العقدة وبعد الأجل فهو أمر خارج عن

السلف فلا أثر له فيه ولا يجوز القرض والشراء من المسلف ليوفيه ولا من شريكه في السلف ولا في غيره وقد ورد النهي أن يعين المسلف للمتسلف بأي وجه كان ولو بدلالة سدا للذريعة ولو أعان بالمساومة للاشراء للسلف أو أعانه بمكيال أو ميزان وثبت القرض إذا وقع ويعطيه من غيره ، وأجاز أن يبيع المسلف للمتسلف كجنس حقه ثم يرده إليه بكيلة ثانية وهكذا إذا أعطاه ثمنا ليشتري المتسلف بالثمن جنس الذي عليه فيقضيه المسلف في حقه وجاز أن يدله على الذي عنده ذلك الجنس ونحوه من كل إعانة وذلك إن لم يشترط هذا المذكور عند عقدة السلم وقد نهي عن بيعتين في السلف وغيره بكيلة واحدة ما عدا الزيت ، وقد ورد جواز بيعتين فيه بكيلة واحدة وقيس على الكيل الوزن والذرع ، وقيل لا بأس ببيعتين لذرع واحد وبعضهم أجاز ذلك بزائد عن كيلتين أو ثلاث وبزائد عن بيعتين والمشهور الأول حملا على ظاهره ، ومن أجازه حمل النهي على ما كان من بيع بلا قبض بكيلة واحدة ، أما إذا قبضه بالكيل برسم الكيل الأول فالبيع صحيح وجاز للحميل أن يعطي السلف من عنده والأخذ من المتسلف لنفسه ما توافقا عليه لو كان غير ما دفعه كأن يعطي المسلف برا ويأخذ من المتسلف شعيرا أو عكس ذلك ، واستحسن أن يأخذ مثلما أعطى لأن في أخذ الغير ببيع ما لم يقبض وقد نهى عنه وفيه ربح ما لم تضمن إن كان في ذلك ربح والبيع للطعام قبل قبضه إذا كان طعاما ولا يجوز أخذ السلم قبل حلوله فيفسخ كالدين إذا قبض قبل حلوله ولو كان على الرضا وكذاك بقبض بعض الدين وبعض السلف يقع الفسخ وهو سواء وقع القبض عمداً أو غلطاً .

قال القطب لا يقع الفسخ بقبض السلف قبل الأجل كما لا فسخ إن قبض بعد الأجل ولو قال النبي ﷺ لأجل معلوم فيكفي تعيين الأجل عند

العقد وذلك حق للمخلوق يبطل إذا أبطله فإن رضي بالتقديم جاز كما جاز للمتسلف أن يكيل ويزيد عما عليه وجاز أن يقول قد قرب وقت ديني ووقت سلفي فهيئه لي والخلف في لزومه قبل حلول الأجل وهو أن يقول المسلف ادفع ما عليك لي ولا يصح أخذ السلف إلا بما تعاقدا عليه بالكيل إن كان بكيل وبالوزن إن كان بوزن ، وإن أسلف بالذرع فيأخذ بالذرع وهكذا السلف بالعدد على القول الصحيح ، وقيل إن كان عقدة السلف مستوثقا بالكيل أو بالوزن أو بالعد جاز أن يأخذ بالحزر فإن كاله أو وزنه بعد الحزر فظهرت فيه زيادة يلزمه أن يرد الزائد ويأخذ الناقص إن كان نقص فالنبي ﷺ ولو قال بكيل معلوم فإن ذلك عند العقدة لا عند الوفا فجاز فيه الحزر إذ لا ربا فيه ولا غرر كثيرا ولو كثر فإنه أمر ظاهر ليس بغائب ولا مستور وقد رضيا به ويجاب بمنع ذلك .

قال القطب رحمه الله وهو الصواب لأنه يؤدي إلى التنازع لجهل في الوفا ولا يشرط حضور المُسلف في حالة الكيل إن كاله المتسلف وصدقه المسلف ، وقيل لابد من الحضور والاشهاد عليه ، وقيل إن صدق المسلف المتسلف أن في هذا الطعام كيل كذا جاز ، وقيل لا يجوز ، وقيل إن صدقه أولا بأنه كال له بنية الوفا فذلك جائز لا إن كال لغيره بل يكيل له كيلة ثانية ، وإن قال المتسلف للمسلف بعد الأجل كل من حبي لنفسك واقض الذي عليّ لك جاز عند البعض ، وقيل لابد أن يكيله المتسلف ثم يقضيه المسلف ، وإن أعطاه المتسلف جزافا وإن تخالفا على الأجل فقال المسلف حل وقال المتسلف لم يحل فالقول قول من نفى الحلول مع يمينه سواء المسلف والمتسلف وقد يحب المسلف تأخير الوقت لغرض كما أن المتسلف يحب

التعجيل لأمر إيضاء إن لم تكن بيّنة ، ومن ادعى زيادة على الأجل فعليه البيّنة فإن أتى بها وإلا فالقول قول مدعي القلة مع اليمين يحلف أن الأجل إلى كذا والله أعلم .

باب بيع الدين

صح بيع الدين لأجل معين بأمينين أو بأمين وأمينتين وجاز بلا إشهاد فالأمر في الآية بالاشهاد جاء للارشاد وهو الصحيح وعليه أكثر علمائنا واستحسن التوثيق في البيع ولو فيما يقل ثمنا ولو في حضر فليس الاشهاد مما يختص بالسفر ولو كان يدا بيد أو كان عاجلا إذ يمكن أن يتناكرا حتى ولو كان البيع يدا بيد بأن يقول لم أبعه لك ولو كان في يد المشتري والتوثيق إما برسم بخط مقبول أو بشهادة عدول مع عقدة البيع .

قال القطب رحمه الله لقد بالغت آية الدين في الحفظ للأموال والاحتياط قال ولفظ القرآن أكثر جار على الاختصار وفي هذه الآية ورد بسط طويل وقد أرشد إلى الصلاح لأن أمر المال فيه مصلحة المعاش والمعاد وفي الحديث ثلاثة يدعون ولا يستجاب لهم :

رجل أعطى يتيما مالًا قبل أن يأنس رشده ، وقد ورد في الآية نهي قال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ .

ورجل عنده زوجة سيئة الخلق ولم يطلقها .

ورجل له دين على أحد ولم يشهد وذلك في دعاء الدنيا إلا الذي أعطى اليتيم ماله قبل إيناس رشده فلا يستجاب دعاؤه في الدنيا ولا في الآخرة لأنه عصيان .

ومن باع إلى أجل غير محدود فالبيع منهدم كأن باع إلى الخريف أو الشتاء أو الصيف ، وقد مضى بأنه إذا قصد نفس الفصول جاز ، وإن قال إلى الجذاذ أو الحصاد فهو فاسد ، وإن أجل إلى أجلين كرجب ورمضان فهو فاسد .

قال القطب عن التاج كرهوا أن يبيع إلى خروج المشتري إلى بلد كذا أو إلى أن يصل البيت أو السوق ونحو ذلك ، وإذا لم يطلب واحد منهم النقض ثبت ونقضه من جهة الجهالة ولا يدري أيخرج أو لا يخرج ويصل أم لا يصل ، وإن قال إلى أن أبيع السلعة فغير ثابت ، وجاز إن باع إلى أيام وهي ثلاث وكذلك في السلف وهو قول لابن محبوب حملا للقط على أقل ما يصدق عليه ، وإن باع إلى الأيام فهو منتقض لأنها الدهر ، وقيل هي السبع فلا نقض ، وقيل كل ما بيع لأجل مجهول فهو ثابت ويحكم به على الحلول .

وصحح القطب الفساد بالأجل المجهول وأقل المدة في الدين ثلاثة أيام ، وقيل بالجواز ولو لأقل من يوم وليس لأكثره حد إلا إن زاد على عمر الانسان ، ومن باع شيئا بدينار نقدا وخمسة مؤجلة فغير جائز وأجازه بعضهم وجاز بيع الدين بكل ما جاز به بيع الحاضر والعاجل إن لم يكن من جنس ما بيع به ، وإن كان من جنسه فهو حرام لأنه ربا .

وجاز بيع الدين بالرهن والحميل والحوالة مع الحلول كان دنانير أو دراهم أو طعاما فباب الحوالة مستثنى من النهي عن بيع ما لم تقبض وبيع طعام قبل أن يستوفى ، ومن بيع الدين بالدين .

واستظهر الشيخ أبو ستة بأن الحوالة في الدراهم والدنانير لافي العروض لأنه يلزم منه بيع ما لم تقبض وبيع طعام قبل أن يستوفي وقوله مع الحلول يعني حلول مافي ذمة المحيل والمحال عليه لأنه إن لم يحل أصلًا أو حل واحد من هذين ينفسخ الدين بالطلب قبل الحلول وليس للمرء أن يبيع مال موكله بالدين مثل مال الغائب والمسجد والمجنون والوقف واليتيم مخافة الافلاس من المشتري فيتلف المال بذلك وخشية النسيان والجحد لو أشهد على ذلك بكتابة ونحوها إذ يمكن أن ينسى الشاهد ما شهد به وتذهب الكتابة فمنع بغير النقد لأنه الأصل في البيع ، وجاز جميع ذلك إذا كان فيه صلاح بلا ضمان على أحد لأن البيع يكون نقدا ويكون إلى أجل وهو قول أبي حنيفة والأول للشافعي وكل ذلك موجود في المذهب ، ومن يقل بمنع ذلك يحكم بالضمان علي البائع إذا باع إلى أجل أو بقرض للثمن .

قال الثميني وفي تضمينه الثمن نظر قال والمختار أنه يضمن القيمة لأن البيع فاسد من أصله فليدفع القيمة حاضرة لا ينتظر الأجل ولا يقبض من المشتري إلا ما أعطاه ، وإن وجده بعينه رده إلى ربه بعينه ، وإن باع الخليفة بعروض ولو بشيء مقبوض فالأكثر منا على فساده فيضمن القيمة عاجله ، وإن باعه إلى أجل فإنه يضمنه إذا حل الأجل والمختار جواز بيع الخليفة إلى أجل فلا ضمان لأنه جعل نائبا في البيع وقد فعل حقيقة البيع ، وإن أجاز الموكل فعل الوكيل من البيع بعرض أو إلى أجل جاز قولا واحدا كما

إذا أجاز له من أول أن يفعل ذلك ، وإن حجره من أول الأمر ففعل بطل قولا واحدا لأنه خالف أمر موكله وينفسخ الدين إذا قبض قبل أجله رضي الغريم أو لم يرض وينفسخ باللزوم أيضا وجوز برضى الغـريم ولـو بطلـب من له الحق إن كان طاوعه بلا كراهية ، وقيل لا يصح إلا إذا صرح الغريم بالرضى ، وقيل لا يفسخ الدين بالأخذ قبل الأجل بدون رضا الغريم أو برضاه لأن ما كان عقده بالقول لا يفسخ إلا بالقول والدين أصل عقده بالقول فالأخذ لا يفسخه لأنه ليس بقول لكن يلزم من أخذ الدين قبل الأجل أن يرده وإن تركه إلى أن حل الأجل فإنه يرده أيضا ويأخذه بعد ذلك لأن الأخذ بعد ذلك الأول غير صحيح فيلزم التجديد للآخذ ونماءه للمأخوذ منه قبل الأجل على كلا القولين كالصوف والوبر واللبن والولد وغلة الشجر والنخل والأرض والنبات أو أنه جاء من غير ذاته مثل كراء البهيمة والعبد والمنزل وربح النقد ، وإن تلف المأخوذ ولو بدون تضييع ولو بآت من قبل الله ضمنه آخذه لربه على كلا القولين على ما قال الرد وعلى مقال الفسخ ولا عناء له ولا يأخذ ما صرف عليه وهكذا في النماء إلا ما كان باقيا كان يصلح في بردعة البهيمة بخيط أو خرقة .

وقال بعض يدرك العناء وما صرف عليه ومن ملك الشيء يدرك نماءه لأنه أعطاه إياه عن رغبته ، وإن أخذه بعد لزوم أو مخافة أو توهم ذلك فإنه لا يدرك العناء ولا ما صرف عليه إلا ما كان باقيا ، وقيل لا تدرك غلة الدنانير ، وقيل لا إدراك في شيء إذا كان واقعا على رضى ، ومن أخذ خلاف ماله قبل الأجل بلا لزوم بل أعطاه برضاه فلا فسخ بذلك الأخذ لأنه غير صحيح كأنه لم يقع فلا أثر له في الدين وينفسخ بطلب الرهن ، وإن كان الدين لابنه الصبي أو المجنون ، وقيل لا ينفسخ بطلب الرهن ولا ينفسخ

بطلب دين ابنه البالغ العاقل ولا ينفسخ بلزوم الخليفة ولو كان خليفة لغائب أو مجنون أو يتيم ولا يفسخ الدين طلب من حميل وجه أو حميل أدى قبل وقته ويدرك صاحب الدين على غريمه حميل وجه إذا أراد الغريم سفرا أو اتهم به وبالهرب وإن حل الأجل وأراد الغريم السفر أدرك صاحب الدين عليه حميل وجه وأدى ولا يفسخ الدين بلزوم الوكيل وطلب الرهن وقبضه لأنه لم يوكل على الذي يوجب الفسخ ومثله المأمور ، وقيل ينفسخ بطلب الوكيل لأن من ولي العقد لمال غيره له أن يطلب الحق وينفسخ دين الطفل بلزومه جده من أبيه ولو علا وبطلب الرهن ، وقيل لا فسخ بالجد ، وإذا كان الأب حيا وكان حاضرا عاقلا فلا فسخ بالجد قولا واحدا وينفسخ الدين بلزوم المقارض وبالقبض من المدين وطلب الرهن وبلزوم رب المال أيضا في الأظهر لأن المال له وليس لآخذ القراض جزء من الربح فالظاهر المروي عن الربيع بأن المقارض كالوكيل فليس من فسخ على هذا القول بطلب المقارض وينفسخ بلزوم الشريك سهم الشريك وحده لا سهم شريكه ولو قبض للكل وفيه بحث إن كانت الصفقة واحدة ولم يتعين سهم كل واحد ووجه ذاك البحث إن عمل كل واحد منهم لـم يك مؤثرا في سهمه فقط بل في الجميع إذ لم يتميز نصيبه بعينه من نصيب غيره .

ومن باع لاثنين وطالب واحدا منهما وبذلك اللزوم ينفسخ مناب المطلوب وفيه بحث وهو تجزي العقدة الواحدة فسخا وثبوتا ، ومن ظن حلول الأجل لزمه الرد ثم يستأنف الأخذ لأن الأخذ الأول وقع في غير وقته وكذا إن جاءه بأن من عليه الدين هلك فأخذ الدين كله أو بعضه من وارث الغريم ثم ظهر أن الغريم حي فالأخذ باطل يلزمه الرد في الحكم وبينه وبين الله وفي حلول الدين بثبوت الغريم قولان ولو فيه الرهن وذلك في غير السلم ولا يحل عندنا أخذ السلم بموت الغريم

وقال مالك يحل بموت الغريم كان سلما أو غيره والصحيح أنه لا يحل الدين بموته في السلم وفي غيره لأن للأجل قسطا من الثمن ووجه من قال بالحلول بموت الغريم بأن الدين في حياة الغريم في ذمته فإذا مات انتقل في تركته .

قال القطب رحمه الله لما هلك صار في ذمة وارثيه بسبب التركة إذ لو أهملوها ضمنوا الحق أيضا ولا يحل أخذ مال بباطل لأن للأجل قسطا من الثمن فإن أخذه قبل الأجل صار آخذا أكثر من حقه وموت صاحب المال لا يحل به دين له على غيره وهكذا إن ارتد أو أفلس فدينه إلى أجله ، ومن كان له دين على رجل فهلك من عليه الدين والدين لم يحل فإن أراد وأقسم ماله فإنه يوقف منه بقدر الدين ، وإن كان عليه دين حال وكان ماله يفي بالكل فإن من حل دينه يعطى إياه ومن لم يحل يوقف له بقدره ، وإن كان المال لا يفي بالدين كله حاصصوا بين الدين الحاضر والدين الآجل ويعطى كل واحد على قدر دينه من العاجل والمؤجل وكل حق يخرج من جميع التركة حكمه حكم الدين وغلة الموقوف إلى تمام الأجل يكون رأس مال تقسم بين جملة الديون ، وإن تلف الموقوف من يد الوارث بغير تضييع ترجع من وُقف سهمه على الدين أخذوا ديونهم وحاصصهم فيما بأيديهم لأنه شريكهم في التركة ، وقيل إن ضاع الموقوف من يد الوارث فليس لصاحبه أن يرجع على الذين أخذوا دينهم ، وإن أوقفوا حق من لم يحل أجل دين في يده فضاع من يده بلا تضييع فلا ضمان عليه ويرجع بحقه في التركة إن كان بقي من التركة شيء وإلا حاصص الذين أخذوا ديونهم الحاضرة ، وقيل لا يرجع عليهم بشيء وإن هلك في يده بتضييع فيحسب عليه ما ضاع .

وقال في الديوان إذا هلك مال أوقف في يد الورثة بدون تضييع منهم فلا ضمان عليهم وصاحب الحق يعود على الدين أخذوا حقهم بالحصيص ، وإن تلف بتضييع من الورثة ضمنوه والله أعلم .

باب قضـاء الديــون

لزم قضاء الدين آجلًا كان أو عاجلًا كان لله أو لمخلوق على من أخذه كان أخذه لحاجته أو لمن قام عليه مثل يتيم ومجنون واستحسن تعجيل الأداء بعد تمام الأجل وذلك مع الامكان والقدرة بلا مضرة تلحقه في بدن أو مال وأوجب بعضهم تعجيل الأجل وقال أن القضاء فوري لا تراخي فيه وأصل ذلك سارعوا إلى مغفرة من ربكم وفي الخبر مطل الغني ظلم ، وقيل العجلة من فعل الشيطان في كل شيء إلا في تزويج البكر إذا أدركت وتجهيز الميت وإقراء الضيف إذا نزل والتوبة من الذنب وقضاء الدين إذا حل الأجل والصلاة إذا حضرت والطهارة وإن غاب رب الدين فليطلبه الغريم ولو بالسفر أو بالكتابة حتى يؤدي ما عليه ، وإن كان له خليفة وأجزءه ذلك وإن لم يدري أين هو فما عليه أن يسافر للسؤال عنه بل يسأل عنه ويرسل الكتب إلى المواضيع التي يظن أنه فيها ، وقيل إن غاب بعد ما عامله في بلاده فما عليه أن يمضي وراءه واليوصي له بحقه وصية مثبتة بخط مقبول وإن أخبر ورثته بدون إشهاد أجزاه أو أنه أشهد عدلين بما عليه من الديون ، وإن كان صاحب الدين استوثق من المديون بأن أشهد عليه عدلين أو بكتابة بإقراره بشهادة عدلين لم يلزم المديون إيصاء ولا إشهاد وإن كانت المعاملة واقعة في غير بلدهما أو في بلد من له الحق لزم المديون إيصال الحق إلى صاحبه وما عليه أن يركب البحر وراء ديّانه إن ركب البحر إلا إذا طلبوه فامتنع فعليه أن يذهب ورائهم للوفا وأثم مطالب بالأداء وقد قدر عليه إن لم يؤدي ، وقيل إن

حل الأجل وهو قادر على الأداء ولم يؤدي أثما ولو لم يطلب صاحب الحق حقه إلا إذا علم رضاه ، وقيل لا يأثم حتى يطالب بالحق ويضيق عليه الطالب ومن لزمت عليه حقوق من مظالم أو غصب ولا يملك مقدار ما عليه فليس له عند الله تصرف في ماله ويحبس عن إنفاذه إلا بما يقوته فإن باع منه شيئا أو وهب أو أصدق جاز فعله لكنه آثم مع الله لأنه غاصب وظالم وإن كانت الأموال في يده من جهة معامله فلا يأثم بحبسها حتى يطلبوها ويضيقوا عليه ، ومن عليه الدين والمظالم وماله لا يفي بذلك فماله أن يأكل الطريف واللحم ولا أن يقرأ الضيف وما له أن يعتق أو يعطي فإن فعل شيئا من ذلك مضى ولكنه آثم وليس له أن يخرج للجهاد فإن تعرض له العدو أشهد بما عليه من دين وقاتله ، وقيل ما له أن يقاتل حتى يدخل على حريمه ، ومن عرض عليه حقه لزمه أن يقبله أو يتركه ويبرأ غريمه وليس له أن يسكت عنه أو يقول لمن جاءه بالحق لا أقبله أو ينكره أو يقول آتني به في غير هذا الوقت أو يقول أمسكه عندك حتى أطلبه منك أو لا أقبله حتى أشاور فلان إلا إذا رضي المديون بذلك إلا النكران فليس له أن يرضى به وإن عرض عليه دون حقه أو دونه في الجودة أو خلاف حقه أو كان في الحضرة غاصب أو سارق أو حيث لا يلقى له موضعا أو حاملًا يحمله أو حينا لا يلزمه قبضه فواسع له أن لا يقبله وإذا عرض عليه دون حقه على أن سيتمه له فليس له أن لا يقبله إلا إذا أدى قبضه إلى سقوط ولزم الغريم أن يوصي بالحق لصاحبه إن عرض عليه الأداء فلم يقبله ولم يبرأه يوصي به إلى ثقة إن وجده ، وجاز إلى غير الثقة إن لم يجد ثقة وخافا موتا فالحق عند القطب أن الايصاء لازم إلى غير الثقة إن لم يجد الثقة ولو لم يخف الموت لأنه لا يعلم ساعة الموت ومن أخذ شيئا لغيره غلطا يظنه له وخلى متاعه قريبا منه فليس له أن يأخذ المتروك متاعه وذاك كالنعل والعصى إذ ليس هذا بهبة ولا بيع ولا بوجه من وجوه

الملك بل بغلط ، وقيل له أخذه إن كان مثل متاعه أو دونه قلت ولا أعرف هذا القول لأن هذا إن كان على وجه القضاء فالقضاء يشرط فيه الرضا ، وإن كان على وجه الانتصار فالانتصار غير هذا لأن من يباح الانتصار منه هو الغاصب أو المنكر لما عليه وهو يعلم به وليس هذا منكراً ولا مغتصباً بل أنه غالط فحكم ماله كحكم اللقطه ومن رفع متاع غيره من حيث كان ولو لم يحوله فما له برءه حتى يعلم وصوله إلى ربه ، وقيل يرده إلى مكانه ويبرأ إن لم يكن ربه خالفه إليه .

قال القطب رحمه الله إن لم يجد صاحب ذلك الشيء ووضعه فيما يلزم من نفقات لازمة عليه ودين لازم عليه فإنه يجزيه ويبرأ منه ، ومن لزمه حق من تعدية أو معاملة ولم يجد صاحبه ولم يعلم به أين هو وآيس من معرفته تصدق به في الفقراء عن ربه وانحل منه ، وقيل يوصي به ومن باع لرجل شيئا فتركه مشتريه وذهب عنه وكان البائع لم يعرفه ولم يأخذ منه ثمنا فأنه ما دام يطمع أن يلقاه فإنه يمسك المتاع ، وإن آيس من أمره باعه ويأخذ من ثمنه ما قابل ماله فإن بقي شيء أنفقه في الفقراء وهكذا إن سلم الثمن وترك الشيء وذهب فبعد الأياس ببيعه كذلك المشتري إذا لم يعرف البائع ولم يسلم الثمن فبعد الأياس ينفق الثمن فإن رآه بعد ذلك خيّره بين الأجر والثمن وإن عرفه باسمه واسم أبيه فغير عارف به حتى يعرف اسم قبيلته وكذاك إن عرف إسمه وإسم قبيلته ولم يعرف إسم أبيه ، وقيل حتى يعرف إسمه وإسم أبيه وجده وقبيلته ، وقيل إن لم يعرف إسم أبيه وإسم قبيلته ليس له إنفقاه بل يوصي به وقيل إن آيس منه بعد البحث عنه فإنه ينفقه في الفقراء لو عرفه باسمه واسم أبيه واسم قبيلته وهكذا إن ترك عنده وديعة ، ومن أعطى ثقة حقا يوصله إلى أربابه فإنه يبرأ ولو لم يعلم وصوله ، ومن أبرأته مستترة أو من خلف حجاب

أجزاه إن عرفها ما بينه وبين الله ، وإن أرسل إليها من لا يثق به فأخبرو أنها أبرأته فذاك لا يجزيه ، وقيل إن كان من أرحامها أجزاه ذلك إن لم تبين إمارته على كذبه ولو لم يكن ثقة وينبغي له أن يخوفه الله وآخرته ويجزي إخبار من صدقه بأن هذا فلان الذي تريد أن تعطيه حقه .

وقد روي بأن كل مال لا يعرف ربه فسبيله الفقراء ومن له حق على مثل غاصب وسارق وغاب فإنه يطلبه ويدفع إليه حقه فإن رأوه في غير محل الغصب والسرقة وكان للمغصوب والمسروق مؤونة لزم الغاصب والسارق أن يوصله إلى مكان السرقة وهو سواء كان قائم العين أو كان عوضا عنه ، وإن لم تكن له مؤونة فعلى صاحب الحق أن يقبضه من المغتصب حيث وجده وهكذا إن امتنع من عليه الدين من أداء ما عليه بعد الحكم وذاك في دين له مؤونة أو في كراء أو أجرة أو صداق أو أمانة فالغريم يلزمه الأداء حيثما قدر عليه ولو كانت له مؤونة فيلزمه حمله لصاحبه لأنه بمنعه الأداء صار كالغاصب وهكذا إن طالبه فامتنع من الأداء بلا إنكار ولا حكومة فيستأديه حيث قدر عليه والله أعلم .

باب القـــــرض

القرض سُنة وهو من المعروف وجاء من احتاج له أخوه في قرض شيء وهو يجده ولم يقرضه لم يدخل حظيرة الفردوس وجاء أن رسول الله ﷺ أخذ الدين واقترض ، وقيل مكتوب بباب الجنة القرض بمائة حسنة والصدقة بعشر والقرض جائز بين من جاز بينهم البيع .

وقال بعض جائز فيما يكال ويوزن فحصروا القرض في المكيل والموزون فقط ، وبعضهم لا يشترط ذلك ، وأجاز القرض في الثياب والأمتعة وما أشبه ذلك من كل ما يتوصل لرده ويضبط بالوصف وكذلك المعدود كالبيض والرمان والخلف في الحيوان فبعضهم أجاز فيه القرض وبعضهم يبطله لأنه لا ينضبط وقل أن تتفق أجزاؤه وأجازه بعضهم بالأشبار الطول والعرض يشبر من عصعص لمنكب لأن ضبطه بذلك ممكن ولا يصح في العبيد قلت والمنع في الأماء ، وأما الذكور فالقول فيهم كالقول في سائر البهائم ومنعه في الاماء إنما هو لمغني وبعضهم أجازه .

قال نور الدين بعد ما ذكر الجواز في الحيوان :

إلا الامـاء قرضـها حـرام بمنعـه أجمعـت الأعـــلام
وذاك إن رد عـين المقترض يجوز رد مثل ذلك العوض

فإن يرد عينها وقد دخل يكون مثل من لفرجها استحل
والشرط إن يرد غيرها فلا يصح فالوجهان فيه بطلا

وقد مضى ما قاله القطب في هذه المسئلة من القول بالجواز في باب النكاح واختلف في قرض خدمة العبيد والحيوان لعل هذا يزيد شغلا عن الثاني ، ومنع القرض بالجزاف ولو كان مكيلا أو موزونا وأجازه بعضهم ويرده كما يأخذه ولا أرى هذا صوابا فإن الجزاف لا مثل له إلا إذا اقترض بوعاء ويرده بذلك الوعاء بعينه أما إذا أقرض عرمة ورد عرمة أخرى فأراه فاسدا للجهل ولا يجوز قرض الدين ، وجاز أن يقرض مافي يد غيره وأنه ما لم يصل يد المقترض فتلفه من مال المقرض ، وجاز قرض جراب بجراب وهو من الجزاف أيضا أما جراب كيله كذا فلا يجوز لأن القرض لم يقع على الجراب وحده ولا على المكيل وحده ، وإن كان يعرف كم في الأول من الوزن فإنه جائز والقرض من الحب أو غيره إن كان يزيد عن حمل رجل أدركه في محل القرض ، وإن كان دون ذلك أدركه في موضع شاء أراد ذلك من عليه القرض أو من له القرض إلا الحجاز فإنه لا يدرك فيه الأداء ولو قليلا لأنه طريق الحج وكل واحد يحتاج للزاد فيه إلا من كان وطنه الحجاز ، وإن كان القرض من العينين أدركه صاحبه حيث أراد ولو في الحجاز وهكذا إن كان القرض حيوانا ، وقيل إن تساوت الأسعار فإنه يدرك القرض حبا أو غيره في كل بلد إلا في الحجاز ومع اختلاف الأسعار لا يدرك الرد في موضع يكون السعر فيه أغلا لئلا يفضي الأمر إلى أخذه أكثر مما أعطى وفي ذلك نهي كل قرض جر نفعا فهو حرام وظاهر الحديث أنه إذا أقرض عينا فليس له أن يأخذها حيث كانت قيمتها أغلا .

قال القطب والظاهر أنه يدرك الرد في كل موضع ولو اختلفت الأسعار وهكذا تفاوت النقود فحيثما أراد أخذ قرضه فله ذلك ، وإنما يمنع إذا اختلف جودة ورداءة ، وإن رضيا بذلك جاز إذا لم يكن شرط على ذلك وقرض الطعام في بلد يشرط قبضه في بلد آخر ، وقد أجاز ذلك هاشم ومسبح .

قال أبو سعيد إن لم يكن في ذلك نفع للمقرض جاز وأن في ذلك نفع ظاهر ، قال الكدمي فلا يعجبني للنهي المذكور ، قال ابن عباس من أقرض شخصا فلا يقبل منه عوضا مثل ركوب جمل أو غيره لأن ثواب القرض أخروي ، وقال بعض أقرض جيراني إلى العطا ثم يجيء عطاءهم أجود من دراهمي التي دفعتها إليهم ، فقال ابن عباس إن لم يكن شرط فلا بأس في ذلك .

قال عطا أقرضت لابن عمر ألفي درهم فردها فوزنتها فإذا هي تزيد مائتين فجئته وقلت قد زادت على دراهمي فلا أريد الزيادة ، وقال ما زاد عليها فهو لك روي ذلك عن الربيع .

وفي الخبر عن رسول الله ﷺ خيركم أحسنكم قضاء وروي أيضا المؤمن سمح إذا قضى سمح إذا اقتضى ، وإن أعطاه أقل من حقه فرضى به جاز والخلف في تأجيل القرض فقيل لا يصح فيه التأجيل ولو اتفقا عليه في العقد فإنه على الحلول متى يطلبه أدركه ، وتأجيله لا أثر له وقيل إن شرطوه إلى أجل فلا يحل قبضه قبل وقت الأجل ، وقيل إن الشرط لا يثبت فله إن طلبه قبل الأجل ، وجاز تأخيره بلا أجل إن رضي المقرض ، وقيل ضرب الأجل للقرض لا يجوز فسبيله الربا لأنه جر منفعه .

قال القطب دل على الجواز ولو كان مؤجلا من أول حديث اليهودي حين تسلف منه النبي ﷺ إلى خروج الصدقة فإن علقه إلى أجل وجاء في أثر من أقرض إلى أجل فلا يطالب قبل تمام الأجل لأنه خلف للوعد ، وقيل له أن يطالب بلا إضرار ، وجاز للمقرض الأداء قبل حلول الأجل ولو أبى المقرض من القبض فليعطه حقه ويمضي عنه ، وقيل أن القرض جائز بشرطين منها أن لا يجر نفعا فإن كان النفع للدافع فذاك ممنوع بالاتفاق للنهي عنه في الخبر ولخروج الغرض في هذا الحال عن صفة المعروف ، وإن كان للنفع للمقترض فذاك جائز ، وإن كان النفع للطرفين فلا يصح إلا لضرورة كمقرض حباً تعفن أو مبلولا فيأخذه سالما أو يابسا فيمنع إلا لمصفيه الثاني من شرطه أن لا ينظم إلى عقد القرض عقد آخر كالبيع أو غيره وجاز أن يأخذ المقرض من غير ما أقرض إن لم يكن بينهما شرط ، وقيل لا يأخذ إلا مثلما أقرض ومن اقترض من رجل ثم قال للمقرض لا أجد من جنس ما أقرضتني شيئا ولكن أدفع الثمن بسعر يومه فلم يقدر على الثمن حتى انحط الثمن وبعد ذلك قال للمقرض جذ جنس ما أقرضتني فقال لا أريد إلا الدراهم فله الدراهم على قول أبي سعيد لأنهم سعروا القرض وما بقي إلا القبض ، وقال هاشم له جنس حبه فالشعير ليس بشيء لازم قلت وهذا هو الصحيح لأن الشعير لشيء غير حاضر وهو من بيع مافي الذمة ، وقد عرفت النهي عنه ، وإن كان المقرض والمقترض في بلدة واحدة فعلى المقترض أن يوصل القرض إلى صاحبه وليس للرجل أن يقرض نفسه مما في يده لغيره إلا بالاذن أو بدلالة ويقترض خليفة اليتيم لنفسه من مال اليتيم ولا يقترض لغيره ويقرض اليتيم من ماله وإن اقترض من مال اليتيم فرده فإنه يبرأ إذا أنفذه في حاجة اليتيم ، وإن أقرض لغيره برأ الغير إذا رد القرض إلى الخليفة ولا يبرأ الخليفة حتى يصرفه في حوائج اليتيم ، وإن مات خليفة أقرض مال اليتيم لغيره

أطعم المقترض ما كان عليه أو ألبسه لباسا وما له برأة حتى يغن ذلك اللباس وكذلك حكم كل تبعة ودين لليتيم والمجنون ولا يجوز قرض فسلة بفسلة أجود منها ، ومن عليه لرجل قرض وله من قبل على الرجل قرض والجنس مختلف جاز التقاضي في ذلك عند الأكثر ، وقيل من أقرض دراهم فلا يقتضي غيرها وقيل له أن يأخذ به دنانير والعكس مثله يأخذها بصرفها بلا زيادة وشدد السلف في نسيان تعدية وما كمثلها مما دخل في يده أو ما رضا مناله من غير وجه شرعي بغلط وكذلك شدد في تضييع الخلاص من وجه المعاملات حتى ينساها وكذا ما أشبه ذلك وكل حق لزم للعباد فهو مثله ، ورخص للتائب من ذنبه إذا نسى ذلك بعد التوبة .

وبعضهم رخص في نسيان المعاملة وما كمثلها من كل شيء إن لم يكن من وجه التعديات وليس في نسيان التعدية من رخصة .

قال القطب وهو قول أبي خزر ولا يحسن قرض درهم ولا دينار غير موزون لأن في وزنها تفاوت فلا يصح أن يرد الزايد فيدخل في صفة الربا وإن لم يكن تفاوت جاز إذ لا محذور هناك بأن ظهر بعد التكرار أن وزنها واحد وهذه القروش حيث صار وزنها متحدا فلا بأس بقرضها واختلف في قرض السمك أجازه بعض والقول بالمنع أكثر لكثرة تفاوته ، قلت وذلك إذا كان سمكة بسمكة فأما إذا أقرضه بالوزن فلا بأس إذا كان من جنسه وكان خاليا من العظام وقرض الماء من الأنهار بالآثار تدخله الجهالة فإن نقضوه فهو منقوض ، وقيل لا بأس به ويرد على السواء لا بنقصان ولا بزيادة ، قلت وإن قدر بالساعة الموجودة الآن أو يجري نجم أو بظل شمس فلا بأس بذلك والله أعلم .

باب اللزوم في الدين

اللزوم في الدين إذا حل أجله ولو كان من وكيل صاحب الدين وذلك إذا كان الغريم مؤسرا وما أتى إن مطل الغني ظلم معناه أن يكون الدين مما يقدر على وفاءه المديون وربه يطلبه وهو محتاج إليه ، ومن يطلب رجلا بنقد وعنده النخل والحيوان والعقارات ولم يكن عنده نقد فلا يعد مماطلا ولا إثم عليه إن طولب بدفع ما عليه ولم يجد نقدا ويسئل الناس العاجز عن الأداء ويؤدي ما عليه ، ومن له مال قيل وعليه دين وحج وعنده عيال فيلزم قضاء الدين أولا وبعده العيال ، وإن خاف عليهم ضررا أنفق عليهم واجتهد في قضاء دينه وجاء أن لصاحب الحق يدا ولسانا يعني باليد اللزوم وباللسان الطلب وإن كان الغريم معسرا حرم لزومه وجاء عن شريح والضحاك والسدي لا بأس بلزوم المعسر في الدين وقوله سبحانه وتعالى فنظرة إلى ميسره فذلك في الربا من عمل الربا ولم يجد وفاءً لمن أخذ منه وروي أن شريحا حبس معسرا فقال بعض من حضر ما هذه الآية فقال في الربا وهكذا يروى عن ابن عباس

قال القطب وجمهور السلف والخلف أنها على العموم ، وقيل من أنظرا معسرا أو أحسن الاقتضاء منه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وروي أن من شدد على معسر في الأداء شدد الله عليه في قبره ، وجاء لا تمككوا على غرمائكم أي لا تأخذوهم باستقصاء وإلحاح ، وقيل أن بعض السلف كان يطيل تأخير ماله من الدين على الناس وبعد ذلك يتركه للغرماء طلب

الثواب ، ومن أرفق لمعسر في الطلب كتب الله له كل يوم قيراطا والقيراط مثل جبل أحد ، وقيل من أخذ الدين وهو بحاجة إلى أخذه وكان عازما أن يرده قضاه عنه ربه والله أعلم .

باب قضـاء الخـلاف

جاز القضاء في الدين ولو كان خلاف ما بيع إليه أو كان خلاف ما ترتب في الذمة وليس هذا من بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن أو من بيع ما ليس معك أو من بيع الطعام قبل قبضه لأنهم لا يقصدون بالقضاء بيعا ولا يسمونه بيعا لأن ما ترتب في الذمة إن كان من دراهم أو دنانير فذلك ثمن لا مثمن وذلك ما لم يكن ما قضاه من نوع المبيع ، وإن كان منه حرم لأنه تذرع إلى الربا وصاحب الدين لا يأخذ أكثر من دينه ولا.أقل وسواء أخذ ماله أو خلافه ، وإن وقعت زيادة أو نقصان عند القضاء فلا ينفسخ القضاء بذلك ويرد صاحب الدين ما زاد عنده ويدرك ما نقص عن حقه ولو كان النقصان برضى من صاحب الدين .

وأجاز بعض العلماء الأخذ مع الزيادة والنقصان بدون إدراك ناقص ورد زائد على رضا الاثنين والنقص والزيادة من حسن القضاء المرغب فيه ، وقد أمر به الرسول ﷺ إذ قال : خيركم أحسنكم قضاءً .

قال القطب وهذا القول هو الصحيح والمعمول به فالرسول ﷺ اقترض بكرا ورد عنه رباعيا فحين جاز ذلك في القرض جاز في الدين إذ لا فرق بين الدين والقرض بل أن جوازه في الدين أولى من القرض ولم يأتي نهي من النبي ﷺ عما يجر الدين من نفع خلاف حال القرض .

وقد اقترض ابن عمر ألفا فزاد مائتين والخلف في الزايد إن كان لا يميز من واجب الحق فقيل لا يجوز ، وأجازه بعضهم وجاز تقديم الزيادة قبل الأداء وجازت دون نطق بأن هذه هبة أو صدقة ، ومن كانت له في الذمة دراهم من بيع جمل أو فرس جاز أن يأخذ بها من ذلك النوع ، ومن قضى له في دينه كذا دينارا أو درهما في ظنه فبان أن دينه أكثر مما قبض جاز القضاء وأدرك الباقي وذلك مثل أن يكون عليه عشرون درهما فينسى أو يغلط فيقتضي حبا بعشرة دراهم فما أخذه قضاء في العشرة ثابت ويزيد له عشرة أخرى ، وإن خرج الدين أقل مما وقع عليه القضاء فلا يصح القضاء مثل أن يقضيه حبا بعشرين درهما والدين عشرة لأن القضاء وقع الحق وغيره لأن عقدة القضاء اشتملت على الجائز وغيره فبطلت كلها إذا القضاء بيع وعقدة البيع إذا اشتملت على صحيح وفاسد فالصحيح بطلانها فالحكم أنه يرد ما قبض ويجددان قضاء ثانيا وجوز القضاء برد الزائد ، وإن بان الدين خلاف القضاء فالقضاء فاسد كمثل إن أعطاه ذهبا فظهر أن الحق تمر أو حب فيرد ما أخذ ويدرك عين حقه وإن عيب ما قضي في الدين خير الاخذ في رد ما أخذ إلى صاحبه ويدرك نفس دينه أو يتوافقان على قضاء صحيح وفي إمساك ما أخذه وأخذ أرش العيب ، وإن استحق المأخوذ قضاء رجع الآخذ بدينه الأول ولا يقضي الخليفة على المستخلف بخلاف دينه ولا يأخذ المستخلف الخلاف وجوز ذلك إذا كان فيه صلاح وجاء في القرآن ما يعضد ذلك قل إصلاح لهم خير وجاء في الأثر أن اليتيم والغائب والمجنون والمسجد علمهم فيما يصلح لهم .

قال القطب رحمه الله معناه أن يفعل في أموالهم ما كان يفعل في ماله من المصالح ولو كان في الجملة مما يمنع بلا رضا من ربه ، ومن قضي له دين

فظهر أنه لغيره ممن ولى أمره ولو لمسجد أو مال أجر فالقضاء منفسخ لأنه خالفـالواقع وقيل أنه لما ظهرأنه لمن ولي أمره بان له الصلاح في ذلك القضاء وأتمه فإنه يتم ومن له دين على أحد فأعطا له سلعة يبيعها فيقبض ماله من دين فتلفت منه قبل البيع بلا تضييع أو تلف الثمن بعد البيع بلا تضييع قبل أن يقضيها لنفسه فلا ضمان على قابض السلعة إن لم يضيع في القضاء ولا في التلف ولا في البيع ولا ضمان عليه فيما زاد عن قدر الدين ولو ضيع للقضاء من بعد البيع ومن له عشرون دينارا على رجل فأعطاها له يزنها ويقضيها في حقه وتلفت من قبل وزنها فلا ضمان عليه فيها لأنه لم يضيع في القضاء ولا في الوزن فيدرك على غريمه ما كان عليه من قبل فأذا وزنها ولم يقضها بعد الوزن فهو مضيع لها وضامن وذلك إذا خرجت كاملة لا زيادة ولا نقصان فيها ، وإن ظهر فيها زيادة ونقصان ولم يقضها بعد الوزن فتلفت فلا يقال أنه ضامن لا يمكن قضاءها وفيها زيادة ونقص فيدرك دينه ، ومن قال لمن عليه الدين لا أفارقك ولا أنتقل عنك حتى تقضيني حقي أو إن لم تعطني حقي فأعطاه شيئا يبيعه فيقضي حقه منه فتلف الشيء قبل بيعه أو تلف الثمن بعد بيعه بلا تضييع فيضمن ما قابل دينه لأنه كالرهن وإنما صار كالرهن لأنـه ضيق عليـه حتى أعطـاه ما يتثق بـه بكلفة ولا يدرك الشريك في الديـون عـلى المديون إلا منـابه من الدين إلا بأمـر من شريكه وإن قبض الشريك للكل بدون أمـر شريكه أدرك الشريك الثـاني منابـه وأدرك الغـريم رد ما دفـع إذا أراد أن يرتجعه ، وإن رضي الشريك بفعل الآخذ مضى ، وإن اشترك الأب مـع إبنـه الصغير في الدين كخليفة اليتيم أدركا أخـذ جميـع الدين والله أعلم .

باب أمر صاحب الدين الغريم في الدين

إذا أمر صاحب الدين من عليه الدين أن يدفع الدين إلى طفله أو عبده أو غير هذين أو طفل غيره وعبد غيره ولو مجنونا بإذن أب الطفل وسيد العبد بريء الغريم من الدين إن دفعه كما أمره صاحب الدين ولو تلف من يدهما إذا أعطاهما كما وصف له وهكذا إن قال ميّز حقي وألقه في البحر أو في الطريق وفعل الغريم ذلك لبرئت ذمته لكن صار شريكه في إثم التضييع وإن قال له اقضه لطفلكا أو عبدكا أو مجنونكا فلا براءة له حتى يصل الدين إلى ربه لأن الذي مع طفله أو عبده كأنه لم ينفصل من عنده ، وقيل يبرأ المديون ولو لم تصل الديون وهو الذي صححه القطب رحمه الله لأن قبضهم كقبضه لأن صاحب الدين لو تركه لبرىء منه المديون وقبض هؤلاء ليس بأعظم من تركه ، وإن قال أرسله مع من يأتي من قبلكم ولم يعين رجلا بريء إن وصل ولا براءة إن لم يصل ولو أرسله عند أمين لأنه لم يعين له وأنه كمن لم يأمر بالارسال ، وإن عين كان من عينه كوكيله فيبرأ .

وقال بعض أنه يبرأ مطلقا وصل الحق أو لم يصل كان الرسول أمينا أو غير أمين ولو كان مجهولا لأنه فعل ما أمره به كما يرى إذا أمره أن يرسله مع خائن أو مع ظالم أما الذي بينه وبين الله فإنه يضمن إن بعث به مع من علم

به أنه خائن أو مضيع إلا إذا عينه له إن كان صاحب الحق يعلم أن مأموره خائن أو مضيع ويبرأ مطلقا وصل الحق أو لم يصل إذا عين له رجلا ولو قضاه ذلك في حق عليه ، وقيل إن قال من له الدين لمن عليه أعطه فلانا في كزكاة أو في ضمان أو في انتصال أو كفارة فلا يصح ما لم يقبض الدين صاحبه أو وكيله ثم يرده على أن يفعل ذلك بأمره .

وأجازه بعضهم ولو لم يقبض فإن أنفذه مضى فعله ، وإن أمر صاحب الدين غريمه أن يشتري له شيئا أصلا أو عرضا بذلك الدين فاشترى له ذلك يدا بيد بطل شراؤه وكذا إن اشترى له بلا أمر منه بما في ذمته يدا بيد وأجاز له وصح إن كان نسيئة في الأظهر أو كان الشراء للذي لم يأمره لكنه أجاز فعله لأن التوكيل والأمر منه على الشراء صحيح .

قال القطب رحمه الله ويبحث في هذا بأنه لم يأمره ولم يوكله بأن يشتري له بغير مافي ذمته لا فرق ما بين الشراء بما في الذمة يدا بيد وبين الشراء إلى أجل فالكل باطل لأن من له الحق لم يقبض حقه قال ويجاب عن هذا إن لم يكن البيع يدا بيد فالبائع كالرسول في البيع ، وقيل صح الشراء فالشيء للمشتري سواء اشترى له يدا بيد والدين باق في ذمته على حاله لأنه إن لم يصح العقد للآمر صح له فيدفع الثمن ، وقيل أن البيع بينهم صحيح والشيء يلزم الآمر والثمن عليه والدين على الغريم بحاله وإن أعطى له وعاء وقال ضع فيه ديني أو اعطه بهيمة تأكله عينها أو لم يعينها له أو قال ضعه في بيتي لم يبره ذلك ، وقيل بريء إن فعل ما أمر به .

وهو الصحيح عند القطب رحمه الله كما لوأنه أبرأه منه لبريء وإن أمر خليفة بذلك في مال من ولي أمره فلا برأة بهذا إلا إذا وصل الحق عنده ،

وإن تلف فهو ضامن له ، وإن قال اثنان مأمونان للغريم أن فلانا يأمرك أن تعطيه فلانا أو أنه أبرأك منه فقولهما حجة وهكذا إن قالا أنه تركه لإبنك أو عبدك أو تركه لك بريء ورب الدين لا يشتغل به في الحكم ولا فيما بينه وبين الله ، وإن جحد الآمر تنصب الخصومة بينهم إن جحد الآمر ولم تكن بينة ويحلف الغريم ما له عليه شيء من جهة الدين الذي ذكره ولا يمين له على أصل البيع إن لم يبعه ذلك كان منه الدين أو القرض ، وإن قال الأمينان أعطنا الدين الذي عليك لفلان لأنه أمرنا أن نقبضه منك وهو سواء قالا له أعطنا لنأخذه لنفسنا أو لندفعه إلى صاحبه أو ندفعه لفلان فلا برأة له إن سلم إليهما الدين على هذا ما بينه وبين الله ولا في الحكم فالأمناء أمناء فيما لم يجروا فيه لنفسهم نفعا ولم يدفعا عنها ضرا وفيما لم يثبتوا فيه استيلاء لأنفسهم لأن لهم نفسا ونفوس البشر أمارة بالسوء وأجيز أن يبرأ بذلك بينه وبين الله لا في الحكم إن أنكر الآمر ، وإن قالا له أنه أمرنا أن نقبضه منك ونرده إليك في كزكاة أو كفارة فعل ما قالا له وبريء في الحكم وفيما بينه وبين الله إذ لم يجرا لأنفسهما بذلك نفعا ولم يدفعا عنها ضررا وإن هما أنكرا بعد ذلك فلا برأة له في الحكم ، أما فيما بينه وبين الله فقيل بريء ، وقيل لا يبرأ وجوز الدفع بأمين واحد إن صدقه ولو بامرأة حرة أو أمة في كل ما تقدم وحجة القولين قوله تعالى وكونوا مع الصادقين فإن آل في الصادقين للحقيقة وهو يصدق على الفرد ولو بامرأة أما في الحكم فلا يبريه إلا أمينان لا يجران نفعا ولا يدفعان ضرا وجاز هبة مافي الذمة وذلك مع من لم يرى القبض شرطا في صحة الهبة وهو سواء وهب صاحب الدين لمن عليه دينه أو لغيره ومن يرى القبض شرطا في صحة الهبة فعنده لا تصح هبة مافي الذمة ولو لمن عليه الدين لأن مافي الذمة غير مقبوض والله أعلم .

باب الوكالة في قبض الدين

جازت الوكالة في قبض الدين والاستخلاف من رب الدين أو من قائم عليه مثل اليتيم ولا يبرأ الغريم إن أعطى الوكيل خلاف ما عليه ولو كانا جنسا واحدا في الزكاة والربا كالذهب والفضة والشعير والحنطة إلا ترى أن الدرهم بالدينار صرف والصرف بيع وهذا لم يوكله على البيع إنما وكله على القبض فللموكل الخيار بين أن يرد وأن يقبل ويضمن الغريم التالف ما لم يصل الموكل وليس على الوكيل ضمان إن تلف لأن الوكيل أعطاه شيئا لم يجب عليه عن رضا ، وقيل يبرأ الغريم لأن التوكيل تام وقد جرى بين الناس بأخذ الدين وأخذ خلاف ما عليه ولزم الوكيل الضمان يضمن عين الدين إن لم يقبل الموكل ما أخذه الوكيل ويأخذ الوكيل ذلك القضاء بنفسه عند من يقول إن أخذه ماض .

وقال بعضهم يلزم الموكل ما أخذه له الوكيل ولو كان خلاف دينه ما لم يمنعه من أخذ الخلاف لأن أخذ الدين جرى مع الناس ببذله بنفسه وبقضاء الخلاف فإذا أخذ الوكيل الخلاف برىء الغريم والوكيل فإن ضاع بلا تضييع ضاع على صاحبه وذاك إذا وكله أن يأخذ دينه أو ماله أو يقضي دينه من الغريم فإنه يلزمه ما فعل الوكيل وليس للغريم أن يعطي الوكيل بلا إشهاد على التوكيل أو إقرار من رب الدين مخافة الانكار ولا يصح بادعاء الوكيل ولو كان عدلا ولو كثروا وادعوا التوكيل وجوز أمين ولو كان واحدا فيما بينه وبين الله إن ادعى الوكالة عند البعض ولو أمة أمينة .

وأجاز بعضهم كل من صدقه ولو كان واحدا وذلك بينهم وبين الله لافي الحكم .

وإن أنكر صاحب المال بأنه لم يأمر المدعي من بعد أن أعطى الغريم يحلف أنه لم يأمر ويغرم الغريم لصاحب الدين دينه وليس للغريم أن يرجع إلى مدعي الوكالة لأنه صدقه فيما ادعاه .

وأجاز بعضهم له الرجوع بعد التصديق ووجهه أنه أعطاه على نية الخلاص من الدين وحين لم يحكم بالخلاص فله أن يرجع بما دفعه له ، وإن مات الموكل قبل أن يأخذ الوكيل الدين فإن علم بموته بطلت الوكالة فكل ما أخذه من بعد علمه بموت موكله فذلك في ضمانه لمن كان عليه الحق والوارثون بالخيار إن شاءوا أخذوا الحق من عند الوكيل ، وإن أرادوا الترك فحقهم على من عليه أصل الحق وليس للغريم خيار فيما أعطاه من بعد علمه بموت الموكل فإن أعطاه بلا علم بالموت فهو مخير بين أن يتركه مع الوكيل ليوصله إلى ورثة الموكل وبين أن يعطيهم بنفسه ثم يسترجع ما دفعه إلى الوكيل وإن لم يعلم الوكيل بموت الموكل فقبض الحق ففي بطلان وكالته بموت الموكل خلاف .

قيل تبطل ويرد ما أخذه إلى من أخذه منه فإن ضاع فعليه ضمانه وحق الورثة باق على من عليه أصل الحق إلا إذا رضوا ورضي من عليه الدين بقبض الوكيل ورضي الوكيل ، ومن قال أن الوكالة لا تبطل يقول لا يرد الوكيل ما قبضه بل يوصله إلى الورثة فإذا ضاع بلا تضييع ضاع عليهم ، وإن نزع من الوكالة بلا علمه من قبل القبض فالخلف فيما أخذه من بعد نزعه قيل

باطل يرده ولصاحب الحق حقه على من كان عليه أصل الحق ، وإن ضاع ضمنه لربه ولو بلا تضييع إلا إذا علم المعطي بالنزع فلا ضمان على الوكيل إلا إن ضيع والقول بانعزاله بلا علمه بنزعه أو بموت موكله قول للشافعي .

ووجهه بأن العزل لا يحتاج إلى رضى الوكيل وينبغي للموكل أن يشهد بعزل الوكيل لأنه إذا ادعى أنه عزل بعد تصرف الوكيل لم يقبل إلا بحجة مقبولة : وقيل لا ينعزل حتى يصل إليه خبر العزل وذلك كالقاضي إذا عزل وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد .

ونقل القطب رحمه الله عن الشيخ أحمد بن محمد بن بكر بأنه إذا كان التوكيل لا يصح إلا بعلم فكذلك العزل لا يصح إلا بعلم ومرجع القولين هل تعتبر الحالة التي تظهر وذاك لاستصحاب أصل الأمر فإن الاستصحاب أصل في الدين وهو مقتضى المقال الثاني لأنه جعل التوكيل باقيا إلى أن يصح ما يزيله أو أنه تعتبر الحال التي تنكشف بعد لأنه في الحقيقة أتى ما أتاه بلا وكالة وهو قول الشافعي .

وجاز أن يأخذ الوكيل بعض الدين ولو تمكن من أخذ الكل لكن عليه النصح وعدم التقصير ، وإن أمر الغريم وكيل رب الدين أن يأخذ الدين من ماله جاز أو أمر الغريم غيره أن يدفع الدين من ماله إلى الوكيل وإن أمر الغريم غيره أن يدفع من عنده إلى الوكيل والغريم يرد للغير ما دفعه الغير إلى الوكيل فللموكل الخيار في ذلك فما ضاع فضمانه على الوكيل للذي أخذ منه

باب الدعاوي في دفع الديون

إذا ادعى الوكيل أنه دفع الدين إلى موكله فأنكر الموكل فعلى الوكيل البينة بالدفع فإن لم تكن بينة حلف الموكل أنه لم يقبض الدين من الوكيل وغرم الوكيل .

وإن ادعى الوكيل تلف الدين من بعد قبضه بلا تضييع فعليه اليمين إن اتهمه الموكل ، وقيل لا يمين عليه ولا سبيل للموكل على الغريم إن قال الوكيل إني قبضت منه الدين . وإن ادعى الغريم أنه دفع الدين إلى الوكيل فإن صدقه الوكيل سلم الدين إلى صاحبه ، وإن لم يصدقه فالغريم مدع وعليه البيّنة فإن بيّن غرم الوكيل الدين ، وإن لم يبيّن حلف الوكيل أنه ما قبض من الغريم شيئا .

وإن ادعى الغريم على الموكل أنك أمرتني أن أدفع إلى الوكيل قال أمرتك ولكن أنت لم تدفع إليه وكان الوكيل قد خرج إلى موضع لا تناله الحجة فيه فقيل يقبل قول الغريم ولا يمين عليه وذلك حيث أنه أمره بالدفع ، وقيل القول قول الموكل أنك لم تدفع إلى وكيلي .

قالوا وذا هو الصحيح لأن أمره بالدفع لا يصيره أمينا ، وإن قال الموكل ما أمرتك أن تدفع إلى الوكيل فالقول قول الموكل بالاتفاق ومسائل الحقوق مثل الصداق والأجرة والأروش حكمها حكم الدين .

وإن قال الغريم أمرتني أن أدفع إلى فلان أو أطعم أولادك أو بهائمك أو أمرتني أن أتصدق به عنك أو قال انفسخ أصل الدين فالغريم مدع وكذا إن قال أحلتك بالدين على غريمي فلان .

وإن قال صاحب الدين أمرتك أن تعمل في مالي كذا وأنت لم تعمل كما قلت لك . فقال من عليه الدين قد فعلت فالمدعي المديان .

وإن ادعى المديان أنه دفع الدين إلى الوكيل فأنكر الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه ، وإن مات صاحب الدين أو المديان أو ماتا جميعا واختلف الورثة في القبض والدفع والبرآن فورثة كل واحد تقوم مقامه .

وإن كان دين لغائب أو يتيم أو مجنون على خلايفهم وادعى الخلايف أن الذي عليهم من الدين وضعوه في حوائجهم فالقول قول الخلايف ، وقيل هم مدعون وعليهم البيّنة ، ومن عليه دين لرجل فأقر به لرجل آخر فمن عليه الدين مخير في دفعه لمن شاء منهما ، وإن مات المقر دفعه إلى المقر له أو وارثه لا إلى الوارث المقر ، وقيل مخير .

ومن عليه حق لرجل وقال ادفعه إلى فلان أو فلان فمات الآمر قبل الدفع إليهما انهدم الأمر لأن الأمر مقيد بالحياة ، وما يكون بعد الموت فهو وصية ولو أشهد على الأمر .

ومن قال لرجل أنفق على زوجتي أو ولدي إلى ألف درهم فقال أنفقت قبل قوله وقيل لا يقبل إلا بالبيّنة .

وقال بعضهم لا يصدق ما لم يكن الآمر حد له حدا ثم يقول من دفع إليه مثل الزوجة والعبد أنه قبض ذلك منه ، وقيل عليه البيّنة في جميع ذلك .

وجاء في الأثر أنه من قال لرجل أعط فلانا كذا وكذا مما عليك لي فقال قد أعطيته فقيل عليه أن يبيّن الدفع ، وقيل القول قول الدافع .

ومن قال إذا أتاك رسولي فادفع إليه ما عليك لي من حق فجاءه أحد يدعي الارسال ولو صبيا أو عبدا فدفع الحق إليه ولم يرجع إليه صاحب الحق يطلبه فقد بريء وعادة الناس لم تزل على ذلك والقلب يسكن إليه .

ومن عليه حق لامرأة فأرسل به إليها مع امرأة أخرى كفاه ذلك إن كانت أمينة عنده ، وإن وقع الانكار فلا يصح إلا بالبيان .

وقيل من تبرع على رجل بدفع ما عليه بدون أمر منه أو قضى عنه حقا ليأخذ عوضا عنه فالضمان يسقط عمن قضى عنه وليس له أن يرجع على من قضى عنه ولا على من قضاه .

ومن له على رجل دين وله عنده وديعة فقضاه شيئا وقال قضيت الدين ، أما الوديعة فإنها تلفت من يدي فقال من عليه الدين أعطيني الوديعة والدين باق عليك فالمدعي في ذلك من عليه الحق وفي تلف الوديعة القول قوله .

وإن قال من له الدين حل أكثر ديني ، وقال من عليه الدين حل الأقل فالقول من عليه الدين .

ومن أفسد مال رجل بنفسه أو بعبده أو بطفله أو ببهيمته فقال للرجل قد دفعت إليك قيمته فقال رب المال لم تدفع إلي شيئا فالقول قول صاحب المال إن لم يأتي المفسد ببيّنة والله أعلم .

باب إرسال الدين إلى صاحبه بغير أدنه

إذا أرسل الغريم الدين إلى ربه بدون أمر منه أو أمر نائبه فلايبرأ الغريم وله إرساله عند أمين إن لم يصل ربه وعليه أن يبحث عن وصوله ولو أرسله عند أمين وبرىء بينه وبين ربه إن قال الأمين أبلغته ، وأما في الحكم فلا يبرأ إلا بشاهدين عدلين أو بقول صاحب الدين أن الدين وصله ، وإن لم يقل الأمين أوصلته فلا يبرأ المديون في الحكم ولا فيما بينه وبين الله حتى يعلم وصول الحق .

وقيل : وقيل إن أرسله مع أمين بر ولو امرأة أو أمة فيما بينه وبين الله ولو لم يسأله حتى يقول الأمين أني لم أوصله أو أنكر صاحي الدين وصوله فإن أنكر لم يقبل قول الأمناء أنا أوصلناه ولو كانوا ألوفاً لأنهم مدّعون اتصال ما عندهم .

وإن أرسل من عليه الحق ذلك الحق إلى صاحبه مع رجل غير أمين فلا يبر من الحق حتى يعلم وصوله ببيّنة أو إقرار من صاحب الحق بأن حقه وصله ، وقيل إن قال أوصلته وصدقه فالتصديق حجة بينه وبين الله .

وإن ادعى رسول الغريم أنني أوصلته لربه وأنكر رب الدين الوصول فعلى الغريم أن يغرمه لصاحبه ولا يمين للغريم على رسوله ولا يغرمه ولو لم يكن أمينا لأنه أمنه إذا ادعى أنه أوصل الحق غرمه صاحب الحق أو لم يغرمه إلا إذا اتهمه أنه لم يوصله أو أنه ضيعه فواسع تحليفه ، وإن قال له أشهد على صاحب الحق إذا دفعته إليه كيلا يكون منه إنكار فإن ضيع الاشهاد لزمه غرمه بلا خلاف ، وإن أنكر صاحب المال الوصول حلفه الرسول أو الغريم فكل واحد منهما خصم ، وإن حاكمه أحدهما وأتى الآخر ببيّنة قبلت بينته فاليمين لا تقطع حق مسلم ، وإذا دفع رسول الغريم الدين إلى إنسان يوصله إلى صاحبه فأوصله بدون أمر الغريم فهو ضامن للغريم وعد متبرعا على الغريم حيث خالف الأمر لأنه أمره أن يوصل الحق لا أن يرسله فضيع الأمر والغريم يبر إذا وصل الحق ، وقيل لا يضمن المرسل إذا وصل الحق إلى صاحبه .

قال القطب وهو الأظهر وإن تلف الحق بيد رسول الغريم أو بيد صاحب الحق قبل وصوله فالرسول ضامن إذا ضيع والدين على الغريم مثلما كان ، وإن رد إلى الرسول ما تلف بعينه أوصله ، وإن رد له خلافه فإنه يرده إلى الغريم على الراجح لأنما أرسل به قبلا ضاع فاحتاج في ذلك البدل إلى إنشاء إرسال آخر ، وقيل يوصله لربه ولو كان خلاف الدين ، وإن تلف الرسول بعض الحق الذي أخذه كان بعمد أو بغير عمد بفعله أو بفعل متد كغاصب وسارق فليوصل ما في بقي في يده إلى ربه وإن حدث به عيب رده إلى من أخذه منه لأن الغريم وكله على اتصاله لربه ولما تغير المرسول عن حاله بطل التوكيل فاحتاج أن يجدد الارسال مرة ثانية ، وإن أرسل اثنان إلى رجل ماله عليهما مع إنسان وكذا إن أرسل اثنان لاثنين أو واحد لاثنين فاختلط المرسول أو أشكلا على الرسول من يدفع إليه منهما فإنه يرده إلى

المرسل أو يبقيه في يده حتى يتضح أمره ، وإن مات المرسل إليه أو مات المرسل فإن مات المرسل إليه رده إلى المرسل ، وإن مات المرسل رده إلى ورثته ، وإن ماتا جميعا رده إلى ورثة المرسل وأخبرهم بما أمره موروثهم والدين وغيره سواء في ذلك فإن ضاع بتضييع من الرسول ضمنه ، وإن بغير تضييع فإنه من مال المرسل .

وقيل إن مات المرسل دفعه إلى المرسل إليه وإلى ورثته في الوجهين جميعا أي موت مرسل مع بقاء المرسل إليه وموت مرسل إليه مع بقاء المرسل ولو كان المرسل غير دين كأمانة وأرش وأجرة وزكاة أو غير ذلك ، وقيل لا تبطل الوكالة بموت هذين إن كان المرسل دينا فإذا ماتا أعطاه ورثة المرسل إليه .

وقيل إن هلك المرسل إليه بطل التوكيل مطلقا وإن مات المرسل وبقي المرسل إليه فلا تبطل الوكالة لأنها كالوصية ، ومن دفع لأحد شيئا وقال له أنفقه عني كان ذلك من واجب كدين أو زكاة أو انتصال أو من غير واجب كصدقة فمات الدافع قبل أن ينفقه المأمور فلينفقه بعد موته ولو ترك الهالك ديونا أو أوصى بوصايا لا وفاء فيما خلفه تنزيلا للمأمور منزلة الآمر كأنه حي لأن المال أخرجه من يده إلى يد المأمور .

وقيل يرد للثلث وإن لم يجعله في يد المأمور فمات الآمر من قبل إنفاقه فذلك كالوصية ، وقيل ولو وصل بيد المأمور فهو كالوصية وإن جُنَّ المرسل رده إلى خليفته وجاز أن يرده إلى الأب في قول بعض وإن حسن المرسل إليه رده إلى المرسل أو إلى خليفته إن جنَّ ولا تمنع الردة شيئا من ذلك إن لم يكن

الدين رقيقا مسلما أو مصحفا أو كتب علم أو فرسا ونحوه من كل ما لا يمكن منه المشرك وإن صرف الرسول الدين في حوائجه ثم غرمه للمرسل إليه فهو ضامن للغريم في الحكم وأما بينه وبين الله فلا ضمان عليه ورخصوا أن لا ضمان في الحكم أيضا لأن ذمة الغريم برأت بوصول الدين إلى صاحبه ونماء المرسل به للمديان وعليه ما أنفقه الرسول فيه وغرم ما أفسده المرسل به فعليه أيضا ما لم يصل إلى الغريم رواه القطب عن الديوان والله أعلم .

باب وضع الدين لصاحبه إذا أبىٰ من قبضه

لا يبرأ الغريم من الدين بوصفه أمام ربه حتى يقبضه بيده إن كان امتنع من قبضه ويوصي له به إن امتنع من قبضه ولو وضعه في يده أو في حجره حتى يقبضه بيده لأن الحق في ذمته لا خلاص له إلا بالقبض ، وإن قال ضعه في يدي أو في ثوبي أو أمامي ففعل ذلك أجزاه .

وجاز وضعه في يده إن وجد اليد وإلا وضعه في حجره أو أمامه أو حيثما يراه قريبا منه ، وإن لم يمكنه القرب وضعه حيث يراه والضابط لذلك رؤيته وتمكنه من قبضه وقد مر أن التخلية قبض ، وإن كان لا يرى ما قدامه لعمي أو ما أشبهه أو عجز عن الوصول إليه فلا يبرأه إلا إن وضعه في حجره أو يده وعلم به وذلك ما لم يكن مانع كخوف من غاصب أو لص أو غير هٰذين كأب يأخذ مال ابنه وضابط الأمر إذا منعه مانع من الأخذ فلا يلزمه الأخـذ .

وقيل يبرأ بالوضع ولو كان يراه مثل جائز أما إذا وضع له وديعة فقد بريء بالوضع ولو رآه جائز وذاك إن كان جنس الدين مما يكال أو يوزن وكان ربه علم كيله ووزنه ، وإن كان من غير هٰذين وغير معدود وممسوح فوضعه أمامه لا يجزيه .

قال ابن محبوب إذا أبى صاحب الحق من قبضه فقد برىء الغريم دون وضع ولا تلزمه الوصية وذلك في الحكم وبينه وبين الله إلا إذا رجع إليه بعد ذلك فقيل يدفع إليه حقه لأن حقه باق ، وقيل لا رجعة له بعدما امتنع من القبض لأن امتناعه من أخذ حقه يكون مثل تركه الراجع من بعد تركه كالراجع في قيئه .

قلت الحديث جاء في الهبة وهذا حين أبى من القبض لم يهبه بل ترك الحق ولم يصرح أنه إعطاء مع أنه قد رفع بعضهم بأن الواهب إذا رجع في هبته فله الرجوع في الحكم لكن الصحيح المنع لأجل ما جاء من الخبر .

وقيل في الغريم مهما برىء من الحق بما مر من الوضع فليس من وجه بأن يشغله بدون تجديد معاملة ويبرأ من الأمانة بوصفها لربها حيث يراها إن لم يكن هناك خوف من سالب أو غاصب .

وقيل يبرأ من الأمانة وغيرها بالوضع كما مر ولو كان هناك من يخافه كغاصب وسارق ويضع خليفة اليتيم والمجنون ديونهم لربها ، أما وكيل الغريم فلا يصح الوضع له وهكذا خليفة الغائب ووجه هذا القول بأن الاستخلاف والتوكيل من الغائب والغريم لم يجعل للوضع أمام رب الدين بل لدفع الدين .

قال القطب بالجواز عند من رأى جواز الوضع في هذا الشأن لأن الوضع نوع من الدفع ولا يصح مال المجنون والغائب أمام وكلائهم ولا خلائفهم وكذلك الحكم في الأيتام فوضع الدين إنما يصبح لمن له الدين

ووضع الحق إنما يكن لمن له الحق أو لأبيه إن كان طفلا أو لجده وصح الوضع لواحد من العقيدين ما دام العقد بينهما وهكذا الشريك في جميع المال أو بعضه ، وصح الوضع للمضارب لو بعد رد المال لصاحبه .

باب تقاضي الديـــون

صح تقاضي الدين ما بين اثنين من أي دين كان ولو من طعام إذا لم يكن ذلك بيعا خالصا فيقتضي كل واحد من صاحبه بمسك كل واحد ماله على صاحبه في دينه ويجزيه إذا كان نوع الدين الكم والجنس متماثلا كمثل إن كان لكل واحد منهما على صاحبه عشرة دراهم لا إن تخالفا كمثل أن يكون لهذا عشرة وللآخر عشرون فلا يصح ذلك وهكذا إن تخالفا في النوع والجنس والتقاضي جائز وإن بلا قصد إليه وبلا لفظ أي دينين كان أو كان أجرة وسلما أو كان من صداق أو قرض .

وبعضهم جوز التقاضي بين الدينين ولو تخالفا في النوع وذلك كالسلم والدين أو تخالفا في القلة والكثرة ويرجع صاحب الكثير بالباقي له ولا يجوز إن كان التخالف في الجنس كالتمر مع الشعير ولو توافقا في الكمية ، وأجازه بعضهم ورخص في النقدين إذا تماثلا كأن كان لهذا دنانير ولهذا دراهم ، وإن تخالفا ثمنا ومثمنا فلا يصح ذلك كأن كان لواحد دراهم وللآخر شعير أو تمر وأجاز بعضهم التقاضي بين ما تخالفا مطلقا بقدر القيمة على السعر أو على ما توافقا عليه كأن كان لواحد على الآخر مثقال ذهب وللآخر خمسون صاعا فيقاصصه بأربعين ويتبعه بعشرة وحين جاز التقاضي بين البلغ العقلاء جاز بين الأطفال والمجانين ونحوهم لمن ينوب عنهم ، وقيل لا يجوز ذلك على الغائب إلا إذا كان بمثل دينه وجنسه أو يجيز بعد ذلك أي بعد الصحو والبلوغ والقدوم .

باب الانتصـــــــار

من كان له حق لا يقدر عليه جاز له أن ينتصر ممن عليه الحق كان هذا الحق من الديون أو غيرها من التباعات وذلك كان عليه الحق منكرا أو جاحدا فهنا يجوز الانتصار ولو كان من عنده الحق قائما عن غيره كمن قام عن اليتيم والمسجد والخلف فيمن جاز أن يقبض معه مقدار الحق ومتى يجوز

فقال الجمهور من الأصحاب والشافعي يجوز بعد الجحود والحلف ، وإنما اليمين لا تقطع الحق إن بان بعدها بوجه حق وذاك في الحكم بين الناس وبينهم وبين الله ، وقيل لا يجوز الانتصار بعد الجحد ما لم يحلف بأمر صاحب الحق فإن حلف بلا أمر كان كمن لم يحلف وهذا قول الجمهور من الأصحاب وذاك فيما بينه وبين الله وهكذا في الحكم .

قال القطب ووجه هذا أن اليمين إن كانت فاجرة فإنها تترك الديار بلا وقع ونفس صاحبها في النار لأنه إذا حلفه فقد عرضه المتالف ، وقد قال ﷺ لمن سأل في حقه بلا بيّنة خذ منه اليمين قال يحلف ويذهب حقي قال ليس لك إلا ذلك أنه بعد ما حلفه على حقه لم يبق عليه شيء لأنه استوفاه باليمين وأنه من بعد ما حلف لا تقبل بيّنته .

قال القطب ويحتمل قوله ﷺ ليس لك إلا ذلك أي في الأحكام وظاهر الأمر أما الذي بينك وبين الله فإنه ولو حلف فواسع أن تأخذ حقك

منه قال وقد وجدت أنه اختصم رجلان عند رسول الله ﷺ فحلف أحدهما ثم نزل جبريل أنه كاذب فأمر الحالف أن يعطيه حقه قال وهذا النص كالمحتمل في الذي قلناه .

وعنه ﷺ شاهدا عدل خير من اليمين الفاجرة .

قال القطب رحمه الله وهذا القول هو اختيار ظاهر الديوان وجوز الأخذ لمن لم يصل إلى أخذ ماله بوجه من الوجوه المانعة كالخوف من زوج أو والد ولو كان له شهود لكون من عليه الحق معاندا أو عاتيا وإن بلا جحود وذلك إن لم يكن الحق مع المانع قائما بعينه كمثل ما إن كان إذا جاء يطلبه بحقه يقتله أو يسلمه أو يقتل غيره أو يحدث من ذلك ما لا يحسن كمثل تغيّر أبيه أو أمه عليه وأجمعوا على جواز التقاضي في مثل كجنس حقه إن جحد القابض أو لم يقدر على أخذ حقه وأراد الانتصار كالذهب في الذهب والفضة في الفضة والمكيل في المكيل إن لم يخف التفاوت ، وإن خاف أخذ دون حقه من ذلك الجنس على أن يدرك الباقي إذا قدر .

ومن وجد مال غريمه كمثل عين ماله أخذ منه سرا لا جهرا كيلا يبيح البراءة من نفسه لأن أخذه مال غيره بلا بيّنة ظلم ويحكم له بحكم الغاصب ويؤخذ به في ظاهر الحكم .

واختلف هل جاز التقاضي من غير الجنس أجازه بعضهم لأنه قام مقام الحاكم مع عدمه وبعضهم يمنع من غير الجنس لأنه تصرف بالبيع في مال غيره وعلى قول الجواز هل يبيع ما قبضه أولا فيقضي منه جنس حقه أو يقضي أولا ثم يبيعه ، وإن باعه وفيه فضل رد الفضل على صاحبه .

ومن غصب منه شيء فما دام المغصوب باقيا مع الغاصب فليس له أن ينتصر من ماله ولو لم يقدر عليه بحيلة لأن ملكه باق على ذلك الشيء .

قال القطب ويفهم منه إذا أخرجه من ملكه بأي شيء فإنه يجوز له الانتصار من ماله . وقيل له الانتصار ولو كان ذلك الشيء باقيا في يد الغاصب لأنه ولو كان باقيا فإنه بحالة التآلف إذ لا يصل إليه لأنه ممنوع منه وجاز الانتصار فيما أكل الغاصب من غلة النخل أو الشجر أو الصوف والوبر واللبن والسمن وأجرة وكراء وذلك بالتقويم كان حيوانا أو غيره كسكنى البيوت ، وإن كان مالك باقيا فلا يصح الانتصار .

وقيل إذا لم يتوصل إليه جاز له أن يقضي ويقتضى المرء في دين طفله أو مجنونه وهكذا الخليفة ولو على غائب أو مسجد أو لحاضر بالغ أو لوقف ، وقيل لا يقضي خليفة الغائب والمجنون لكن إذا قدم الغائب أو صحا المجنون أخبرهم بمالهم على الرجل فيطلبون منه حقهم أو يحلفونه إن لم يحلفه الخليفة وليس لليتيم إذا احتلم أن يقضي بقول الخليفة .

ومن كانت بيده أمانة فغصبت منه أو سرقت أو أخذت بغلط فقيل له أن ينتصر ، وقيل لا يصح له الانتصار .

وإن غصب واحد من الشريكين فليس له أن ينتصر فليس له أن ينتصر إلا بقدر سهمه ولو كان شريكه على الانتصار ، وقيل جائز له أن يقتضي في حق شريكه .

ومن له حق على ميت فله أن ينتصر من تركته ، وإن قسم المال قضى من كل شخص بقدر نصيبه ، وجاز للورثة أن يقتضوا من مال جاحد موروثهم يأخذ كل واحد منهم سهمه ، وإن قضى صاحب الدين شيئا في ماله فبان أن دينه أقل من ذلك فذلك القضاء غير واقع وليس لصاحب الحق أن يقتضى عن حقه أصلا وليس له أن يقتضى تسمية من شيء بل يقتضي الكل ويرد ما زاد عن حقه ، وإن بان أن الحق أكثر فإنه يتبعه بالباقي ، وإن بان عيب فيما اقتضاه فإن له أن يقتضي بعد ذلك بما يقابل العيب .

ومن حصل عنده مال غيره بمثل أمانة أو وديعة أو لقطة فلا يجوز له أن ينتصر منه إذ عارض القضاء قوله تعالى ﴿ أدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وقوله ﷺ « لا تخن من خانك » .

وأجاز بعض العلماء الانتصار له يقول أن الآية والحديث في غير من عنده الأمانة لرجل أنكره وهكذا إن كان مال من أنكره مع غيره له أن يأخذ منه إن لم يخف تضمين غيره بذلك الأخذ فإن خاف ذلك فلا يصح له الانتصار وهكذا لا ينتصر إذا كان يجعل عليه بذلك الانتصار سبيلا كمثل أن يبرأ منه من وجد ذلك الشيء عنده .

قال القطب عن الديوان إن كان مال الجاحد في يد غيره بأمانة فليس له أن ينتصر منه قال ومنهم من يرخص في ذلك إن لم يكن يجعل في الأخذ عليه سبيلا كما مر .

ومن جحد ما عليه من الحق والمدعي ما ليس له من حق كافر ولو لم يأخذ المدعي ما ادعاه من الحق ، وقيل لا يكفر حتى يأخذ عاه والله أعلم .

باب التولية والاقالة

التولية تصيير مشتر ما اشتراه لغيره فإن كانت بمثل ذلك الثمن فليس بيعا ، وإن كانت بخلاف ذلك الثمن فهي بيع والاقالة ترك المبيع فإن كانت بالثمن الأول فهي فسخ للبيع الأول ، وإن كانت بخلاف الثمن وإن لغير البائع فهي بيع .

قال القطب وما اختاره بعد استفراغ الوسع كل من التولية والاقالة بيع سواء كانت التولية لغير البائع أو للبائع وهكذا الاقالة لما روي عن رسول الله ﷺ أنه دخل السوق ونادى البيع بيع والاقالة بيع والتولية بيع والحوالة بيع والقياض بيع ، قال والتولية تصح لغير البائع ولا تكون الاقالة إلا للبائع بجنس ذلك الثمن بمساوله قال ولولا ما سمعت من الخبر لقلت في الاقالة فسخ ، وقلت في التولية أنها فسخ .

وذكر الشيخ أحمد بن محمد بن بكر أن التولية من البائع للمشتري وغيره ولا كذاك الاقالة فهي لا تكون إلا للبائع وأن التولية والاقالة تكونان بالثمن الأول وبالأقل وبالوفاق والخلاف وعند الاقالة لا يحتاج لذكر الثمن لأنها لا تكون إلا للبائع ، وقد علم الثمن لكن إذا وقعت بأكثر أو بأقل أو بخلاف أو مضى لذلك وقت ينسى به البائع الثمن فإنه يحتاج إلى ذكر الثمن ولا تجوز التولية في السلم ولا عطية الثواب ولا في الصداق وشبه ذلك من ما ليس بيعا .

وقيل الاجارة بيع وتجوز فيها التولية والاقالة وجازتا في كل شيء جاز بيعه من بعد البيع وكره لمن طلبت إليه الاقالة أن يمنعها وهو سواء كان بائعا أو مشتريا لما فيها من الفضل وحط الأوزار وتكفير السيئات واليمن والبركة ، وجاء أن البركة تنزع من مال من يمنع الاقالة ، وفي الحديث من أقال أخاه المسلم في بيع قد ندم فيه قال الله عثرته .

وأجاز بعضهم التولية بدون ذكر ثمن وهكذا الاقالة ، ومن أجاز البيع والشراء عند سكوت البائع والشاري إذا علما بالثمن والمثمن فإنه يجيز التولية والاقالة بدون ذكر ثمن إن كان الثمن معلوما .

قال القطب والذي عندي بأن التولية والاقالة لغير البائع والمشتري ليستا فسخا وبين البائع والمشتري فسخ ، وجاز أن تقيل وأن تولي تسمية من كل ما جاز فيه بيع التسمية بذكر الثمن كله ثم يخص مناب التسمية بعد ذلك بالذكر ، ومن وكل أو استخلف على الشراء جاز أن يرد بالتولية والاقالة ، ومن باع مال غائب أو يتيم أو مسجد جاز أن يرد بالتولية والاقالة ، ومن اشترى سلعتين وطلب إقالة في سلعة صح وهكذا إن ولى واحدة منهما إذا عينوا لكل شيء ثمنا إذ لا يصح الفسخ لواحدة مع جهل ثمنها وذلك بالتقويم أو ما اتفقوا عليه كان قليلا أو كثيرا .

قال القطب والواضح أنهم إذا صاروا إلى التقويم فذلك ممتنع لكنه يبيع بدون ذكر تولية وإقالة وجاز عقد التولية بالنقد والنسيئة سواء اشترى بالنقد و بالنسيئة بالمساوي وبالأقل وبالأكثر وهذا لغير البائع أما للبائع فلا يصح ذلك فلا يجوز أن يولي المشتري للبائع في صورة تكون فيها التهمة على الرباء

وما انتفع به المشتري من غلة المبيع مثل التمر والزبد والسمن واللبن والحطب وكراء المنزل ونتاج البقر ومثل حمل وركوب فلا يلزمه الأخبار به عند التولية والاقالة إلا ما كان باقيا عنده حال الاقالة والتولية وكان حاضرا عند الصفقة .

ومن اشترى بهيمة وفيها حمل فإذا ولاها بعد الولادة فالولد يتبعها وهو للمقال وللمولي .

ومن اشترى نخلا وفيه ثمر لم يؤبر فإذا أدرك بعد ذلك فلا يدخل في التولية والاقالة إن كان أتلفه المشتري ، وإن كانت الثمار مدركة في حين الشراء فهي للمقال والمولى ، وقيل في الولد الخارج من بطن أمه فلا يدخل في الشراء الأول إلا إذا ذكروه أولا فلا اشتراه بعد هذا وحده ثم ولى أمه أو أقال فيها فهو لا يدخل في التولية والاقالة ولو كان حاضرا .

وقيل من باع حبا لرجل أو تمرا ثم طلب منه إقالة فقال المشتري لا أقبل إلا إذا أبرأتني مما أتلفته وكان الذاهب قدر نصفه أو أكثر فقال أبرأتك ثم رجع يطلبه فلا رجوع له إن كان أخبره بمقدار التالف .

ومن اشترى متاعا من رجل وندم ورده لربه وبقي المال والثمن عند البائع وما أقاله بكلام ثم طلب المشتري الثمن وقال البائع إني قبلت ما رددته ولم أقلك فالثمن لي فقيل مهما ثبت البيع فلا تكون الاقالة إلا بلفظ فليس للبائع إلا الثمن حتى يتفقا على الاقالة وكلما يجره البيع فما مر تجره الاقالة والتولية .

فمن اشترى فرسا بلا لجام ثم ألبسه لجاما ثم أقال فيه أو ولى فاللجام يتبعه ولو اشترى شاة وليس بها حمل ثم بان فيها الحمل ثم ولاها أو أقال فالحمل يتبعها ، وإن حوّل المبيع عن حالته كحب فطحنه ودقيق فخبزه أو صوف فنسجه أو ليف ففتله صحت توليته وأقالته لغير البائع مع الاخبار بما كان عليه ، وإن كان لبائع فخلاف قيل يجوزان لأنه علم بحالته قبل البيع وبالتغير الذي طرأ عليه ، وقيل غير جائز .

وقيل لا يجوز مع التغير مطلقا ويلزم الاخبار في التولية والاقالة بما حدث من العيب بعد البيع إلا إذا كان قليلا لا يعد عيبا كزيادة بذاته مثل سمن وهزال ، وإن كان النقص كثيرا ويعد عيبا فلابد من إظهاره والاخبار به ، وإن لم يظهروه كان غشا ، وقد سبق حكم الغش وإن كان هزالها يؤثر في القيمة فلابد من الاخبار به وتمنع الاقالة والتولية بعد الزيادة في الشيء كأرض غرست وثوب صبغ وذلك مع من يمنع الاقالة بالزايد أو الناقص أما على قول الجواز فيجوزان مع الزيادة من الخارج فإن زاد لما دخل من خارج قيمة فإنه أقال أو ولى بالمثل وهو جائز إن ذكر الداخل وقيمته وذكر أن ذلك زايد أدخله من خارج وإن أقال أو ولى ولم يذكر لما أدخل قيمة لكنه إن زاد ذاك من الخارج فجائز ، وإن لم يذكر الزايد بطلت التولية والاقالة لأنه أدخل في التولية والاقالة ما لم يشمله البيع .

باب بيـع الخيـــــار

بيع الخيار هو بيع أوقف بتـه إلى زمان معلوم وهو رخصة لأنه استثنى من بيع الغرر والحجر للمبيع من التصرف ، وقيل جاز بيع الخيار وهو عزيمة ليس برخصة وفي الخبر المؤمنون على شروطهم ، وباب الشرط مفتوح في جميع الأمور بين الناس والخلف في خيار المجلس فعندنا ممتنع وعند مالك وأبي حنيفة وفقهاء المدينة وغيرهم فالبيع عندنا يتم بالكلام ولو لم يقم من المجلس وقد مضى القول في ذلك في باب عقد البيع .

واختلف في بيع الخيار فبعض أجازه وبعض منعه لأنه بيع وشرط وبعضهم أجاز البيع وأبطل الخيار ، ومن أجازه استدل بالخبر المروي عن رسول الله ﷺ البيعان بالخيار وبحديث المصرات وباشتراط جابر بن عبد الله ظهر الجمل من مكة إلى المدينة وبحديث المؤمنون على شروطهم وبقوله تعالى ﴿ أحل الله البيع ﴾ فهذه أدلة من يقول بحل بيع الخيار .

ومن قال بالمنع قال الأحاديث المذكورة ليس فيها دلالة على أجازة الخيار فالحديثان الأولان إنما دلا على غير الخيار المذكور لأن الخيار الذي فيهما وقع بدون شرط والحديثان الآخران ليس فيهما خيار بل شرط فقط مع خبر مهم بعقدة البيع فبطل الاستدلال بهذه الأحاديث وليست الآية في الخيار فلا

دليل فيها عليه واحتج المانعون بأن الخيار وقع ليحل الثمر ليس على الأصل فكان حيلة فمن هناك بطل لحديث من أجبى فقد أربا .

وقد أطال شيخنا السالمي في هذه المسئلة المقال فإنه بعد ما ذكر هذه المسئلة والخلاف قال :

والقائلون بالثبوت قالوا يثبت ما لم تقصد الغلال

فإن قاصد الغلال مربي في ماله عند جميع الصحب

وإنما يسوغونه لمن قد قصد الأصل الذي يثبتن

يريد أن يأخذه تدرجا ذ لم يجد للقطع حالا منهجا

هذا الذي قد جوزوه لا سوى لكن فشافي الناس اتباع الهوى

فلا ترى من يشتريه أبدا منهم لغير غلة قد قصدا

هم جعلوه منهجـا للغــلل واستسهلوا مأخـذه للمأكل

إلى آخر ما قاله من الذم في شأنهم وتقبيح أمرهم وهو مقال صدق والحق فيه ظاهر فقد كثر الفساد في الناس وأكلوا الحرام بالحيل .

والخيار قسمان قسم خيار ترو وخيار نقيصة فالأول قسمان أحدهما أن يعقدا بيعهما عليه من أول الأمر لمدة كشهر أو سنة أو لرضى فلان مثلا الثاني أن لا يعقد البيع عليه مثل حديث المصوات ومثل إن باع رجل لرجل بيعا وللثاني أن يقبله وأن لا يقبله فهذا خيار جاء بعد ترو أي تفكر أما خيار النقيصة فمع ظهور العيب في المبيع وهو يخص المشتري إذ ليس للبائع فيه محل ومدة الخيار مع يرى جوازه ثلاثة أيام لا أقل ولا أكثر ، وقيل أدنى المدة ثلاثة الأيام وأكثرها إلى ما يصل إليه الفساد ولو كان أكثر من عمر البائع والمشتري فوارث الميت يكون في مقامه إلى انقضاء المدة وقبل المدة ما اتفقا عليه ولو كان أقل من ثلاثة أيام أو أكثر وهو الصحيح إن لم تكن أكثر من عمر البائع والمشتري أو كانت لا يدركها المبيع إلا وقد فسد .

قال القطب رحمه الله بعض من قومنا مدته في الأرض والدور شهر أو نحوه لا أزيد من هذا ، وقيل الشهر ، وقيل ثلاثة أشهر ، وفي العبيد جمعة ودونها ، وقيل الحيوان والثياب ثلاثة أيام فأقل لا أزيد وفي الفاكهة ساعة لأنها سريعة التلف وأقصر المدة أولى من الطويل ومن شرط الخيار إلى مدة فما

أبداه من القبول والغير في تلك المدة غير معتبر حتى تتم المدة كان بائعا أو مشتريا إلا إذا فعل في المبيع ما يلزمه البيع به أورده ، وإن كان الخيار لغير مدة فالبيع فاسد ، وقيل صح البيع وبطل الخيار .

قال القطب رحمه الله وإن عقدوا البيع على الخيار وجعلوا وقتا يجوز أن يجد فهو جايز وإن زادوا على ذلك الحد .

فقيل أن البيع فاسد ، وقيل لا يفسد وصحت الزيادة وإن سكتوا عن ذكر الأجل فيحملوا على ما مضى في الأرض والدواب والرقيق ، وإن جعلوا أجلا مجهولا مثل قدوم زيد من غيبته ولم تكن على قدومه أمارة فالعقد فاسد وإن تخالفا في انقضاء المدة فادعى المشتري انقضائها والبائع بقائها فالقول قول المشتري لأن المبيع عنده والبائع مدع يريد إثبات الخيار وبقاء الأجل تلزمه البيّنة على بقاء المدة وإلا فعلى المشتري اليمين ، وإن اتفقا على بقاء المدة واختلفا في الثمن فقال المشتري بألف ، وقال البائع بخمسمائة فالقول قول البائع مع يمينه لأن البائع ضامن تلزمه البيّنة على الزائد وهذا القول على وفاق ما قاله الصائغي وعكس القضية نور الدين وقال القول قول البائع في المدة لأن الأصل بقائها والقول قول المشتري في الثمن قال والتمس الوجه لما قاله الصائغي فإن القول بالوقوف لا ينبغي عليه ولا القول بالصحة .

وإن تخالفا على الخيار قال المشتري لا خيار فيه ، وقال البائع شرط الخيار فالقول قول البائع إن اعترف بالبيع والخيار معا .

قال القطب رحمه الله القول قول المشتري مع اليمين عند الأكثر لأن البائع أقر بالبيع وادعى الخيار ، قلت وهذا القول هو الصحيح المطابق للأصـــول .

وشرط الخيار جائز للبائع والمشتري أولهما ولو شرطه واحد منهما أو شرطه لغيرهما من كل من كانت أفعاله صحيحة في البيع والشراء ولو كان عبدا بدون إذن سيده أو مشركا في مثل مصحف وعبد إذ لم يكن مشتريا بل علق إليه الرضى ، وإن علق الخيار إلى صبي أو مجنون بطل وهكذا إذا علق إلى بهيمة أو إلى ما لا يوصل إلى مشيئته لبعده كمسافر وصح البيع في حينه وبطل الخيار ، وقيل البيع فاسد كما فسد الخيار وهو الراجح ، وجاز الخيار للطفل ولو كان الشراء من غير ماله ولو كان طفلا لغير البائع ولغير المشتري فالحكم تابع لنطق الطفل إذا رضى بالبيع انعقد البيع ، وإن لم يرض انتقض البيع وفسخ الخيار .

وفسخ الخيار لا يتوقف على حضور البائع والمشتري ولا على حكم الحاكم بل يقع بتمام الأجل ويثبت شرط الخيار فيما باع وما اشترى ولو كان لمن ولي أمره كمجنون ويتيم وغائب سواء شرطه لهم أو لنفسه أو لغيره .

وليس له أن يشرط الخيار عليهم ولا يقبله إلا إذا كان فيه صلاح ، وإن بلغ الطفل أو صحا المجنون أو قدم الغائب وقد علق الوكيل الخيار لنفسه

فلا ينتقل إليهم ، وإن لم يعلقه لنفسه انتقل إليهم وإن مضى زمن الخيار وهو لم يقبل ولم يرد لزم البيع ولو كان عدم القبول والرد لأجل نسيان أو غلط .

وإن جن مشترط الخيار جعل عنه خليفة يقبل أو يرد ، وإن مضت المدة الخيار ولم يجعلوا خليفة أو جعلوا ولم يقبل ولم يرد فالبيع لازم سواء وقع ذلك بعمد أو نسيان ويورث الخيار من البائع والمشتري فمن مات منهما وكان اشترط الخيار فالخيار ينتقل إلى وارثيه .

وقيل أن شرطه المشتري لنفسه فإذا مات بطل الشرط ، وإن مات من لم يشترط الخيار فللحي شرطه وإن علق الخيار لغيرهما فمات ذلك الغير في الأجل لزم البيع للمشتري لأنه معلق عدم نقض الهالك ، وقد هلك ولم ينقض .

والبيع بالخيار منعقد في وقت البيع حتى ينقضه شارط الخيار أو من علق له وحين مات ولم ينقض بقي البيع على انعقاده . وكالخيار المشورة في كل أحكامه .

وقيل إن تبايعا اثنان على مشورة فلان بطل البيع ولو رضي فلان ، وإن تبايعا على رضاه فرضي تم البيع ولن لم يرضى بطل البيع .

وقيل أن الشور يوقف فيه إلى الذي شرط له الشور .

وإن جن من له الخيار لم يبطل إلى أن يتم الأجل لأنه يمكن أن يصحو قبل المدة ولا تبطل الردة خيارا في غير مصحف وعبد وأمة وسلاح ومن عنده مال لمسجد أو مقبرة أو أمانة أو حرام وأراد بيعه فلا يشرط الخيار وإن شرط الخيار فالشرط جائز وهكذا الوكيل على البيع والشراء ليس له أن يشرط الخيار ، وإن شرطه فالموكل بالخيار إن شاء أتمه ، وإن شاء نقضه من حيث أن الوكيل خالف الأمر ، وإن شرط المأذون والمقارض الخيلر فيما بأيديهم فلهم الخيار ليس لرب المال ولا للسيد .

قال الربيع ابن حبيب المقارض كالوكيل فحسب قوله يكون الخيار للمقارض ولرب المال كما أن لكل منهما أن يرد بالعيب . والرد بالعيب من خيار النقصان وهكذا السيد .

ومن اشترى شيئا خيارا إلى أجل فقبله قبل أن يتم الأجل فلما تم الأجل أراد أن يرده فلا يجد الرد وهكذا إن دفعه أولا ومع تمام الأجل أراد أن يقبله فليس له ذلك قلت وهذا مخالف لما مر .

ومن شرط الخيار في شيء فليس له أن يقبل بعضا ويرد بعضا لأن ذلك عقد واحد . وهكذا إن اشترى شيئين خيارا وأراد أن يقبل واحدا منهما ويرد واحدا فليس له ذلك ، وإن شرط الخيار قبل البيع أو بعده فغير لازم ، وإن اتفقا على الخيار قبل البيع فليذكراه عند العقد وإن اشترطه المشتري أو البائع في واحد من أشياء فالشرط ثابت وكذا إن شرطه واحد من مشتريين أو بائعين فإن أرادوا الرد فبالقيمة ، وإن شرطوا الخيار في العقدة في بعض ما باعوه

بصفقة ولو كان من بائعين ولم يعينوا ثمن كل شيء فسد البيع لجهل الثمن وأن يعينوا ثمن كل سلعة صح البيع .

وقيل صح البيع ولو لم يعين لكل سلعة ثمن وبطل الخيار إن لم يعين الثمن على خلاف في العقدة التي تشتمل على صحيح وفاسد ونقل القطب رحمه الله عن الديوان من اشترى من رجل شيئا واشترط الخيار في نصف ما اشتراه أو اشترى شيئين في صفقة واحدة واشترط الخيار في واحد منهما ولكل واحد ثمن معين أو اشترى اثنان من رجل شيئا واشترط واحد منهما الخيار أو اشترى رجل من اثنين واشترط الخيار فيما اشتراه من أحدهما فكل ذلك جائز والشرط ثابت ومؤونة المبيع من أكل وشرب ودواء ونحو ذلك في مدة الخيار على البائع لا على المشتري وهكذا ما أفسده المبيع في مدة الخيار كنخلة مالت على الجـار أو جدار مال أو وقع على إنسان فمات فذلك كله على البائع ويرجع به على المشتري إن صار المبيع له بعد ذلك ولو لم يعلم المشتري أنه جنى جناية وأن البائع ضمنها .

وقيل أن ذلك يلزم من اشترط منهما الخيار وغلة المبيع إن كان شجرا ونمائه كصوف ووبر ولبن وكرى الدور فإنه يكون مع البائع وهو سواء كان الشيء عنده أو عند البائع وذاك فيما يكون من المنفصل أما المتصل فإنه يكون في يد من بيده الشيء وذلك هو المشتري لأن المبيع ولو على الخيار يكون عند المشتري إلا إذا اتفقا أن يكون مع البائع فذلك جائز ولو كان الخيار للمشتري أو للبائع وتتبع الغلة والنماء حين انتقل .

قلت : وذلك مبني على القول بالوقوف . ومن رأى ثبوت بيع الخيار في حين العقدة يقول أن الغلة والنماء تكون للمشتري صار المبيع له أو رجع إلى البائع .

وقال بعض كلما لزم العقر والأرش أو قيمة الفساد أو الكري فإنه للبائع ولو صار المبيع للمشتري بعد ذلك وكل ما لم يؤبر من ثمر النخل في حالة العقد يعد حادثا ولو حضر في حالة البيع ، وقيل لا يعد حاضرا إلا ما كان مدركا وإلا عد حادثا ولو كان مؤبرا ولا يصح للمشتري أن يشترط أن ينتفع بالمبيع في مدة الخيار إلا بقدر الاختبار فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان ذلك الانتفاع باطلا وهذا قول رواه القطب عن بعض المخالفين ، وقال وفي المذهب أنه لا يجوز الانتفاع بثمن ولا مثمن حتى يتم البيع بعد الأجل إلا إذا كان البائع يطمع في حين الانتفاع بأنه يقبل البيع أو كان المشتري ينوي عند الانتفاع أنه سيقبل البيع إن كان الخيار في يده .

ومن باع خيارا فتلف في يده الأجل فإن كان الخيار للبائع وتلف في يده فليس له شيء بلا خلاف ، وإن كان الخيار للمشتري فخلاف قيل عليه الثمن ، وقيل لا شيء عليه ، وإن تلف في يد المشتري فعليه الثمن بلا خلاف ، وإن كان الخيار للبائع وهلك في يد المشتري ففيه خلاف فقيل لا شيء على المشتري لأنه في يده كالأمانة وما على الأمين ضمان قيل عليه قيمة المبيع يوم التلف لا الثمن ، وإن جعلاه عند غيرهما وهلك عند الغير فإنه من مال البائع وهو سواء شرط الخيار البائع أو المشتري .

وقيل إن وقع التلف مع الغير فهو عليهما معا .

قال الامام الكدمي والمعتمد عليه إن كان الخيار للبائع أو لهما وقد تلف من يد البائع فالبيع باطل وإن كان الخيار لهما وتلف عند المشتري فعلى المشتري القيمة لا الثمن ، وإن كان الخيار للبائع وتلف عند المشتري فعلى المشتري القيمة قال ويحسن أن يكون المشتري في هذه أمينا ولا ضمان عليه ، وإن كان الخيار للمشتري وتلف في يد البائع فالأكثر على أن البيع باطل ، وقيل من مال المشتري بالثمن .

وقيل من المشتري بالتقويم ، وقال القطب أن المختار بإبطال البيع ويلزم البائع التلف إن تلف في يده وهذا الخلاف مبني على خلاف في الأصل فمن يرى أن بيع الخيار منعقد من أوله يبني عليه ، ومن قال بالوقوف ببني على أصله ويلزم المبيع من اشترط الخيار لنفسه إن باعه لأن بيعه قبول وكذا إن وهبه أو أعطاه في أجرة أو في صداق قبل تمام المدة ويلزم المشتري مشترط الخيار البيع إن انتفع بالمبيع في المدة ولو انتفع ناسيا أو مكرها أو مجنونا جنَّ من بعد الشراء .

وقيل لا يلزم بالانتفاع ولو بعمد بل يلزمه إن نطق بالقبول ولو بخط أو بإشارة والحق عند القطب أن لا يلزمه بالنسيان أو بالجنون أو بالاكراه لأن البيع والشراء يكون بالعمد والعلم والعقل والاختيار ويرجع كراء ما انتفع به بالتقويم إذا رده بعد الأجل ولا يلزمه إن انتفع به سواه بدون أمره أو عاينه وما نهي ولو عبده وطفله ، وإن أراد المشتري أن يرد ما اشترى بالخيار وأنكر البائع أن يكون هذا الذي باعه فالقول قول المشتري أن هذا الذي اشتراه بالخيار ، وإن مرض المبيع في المدة أو جنى جناية فإن قبله فعليه جنايته ومرضه وأراد رده إلى بائعه فلا يرده حتى يخلصه من جنايته ويبرى من مرضه ، ومن شرط

الخيار فيما اشتراه لمن ولي أمره كمثل غائب ويتيم فانتفع له به فقد لزمه ، وإن انتفع به لنفسه أو انتفع به المجنون والصبي فلا يلزم البيع وعليه قيمة ما انتفع به ويلزم الطفل والمجنون إن انتفع به بعد البلوغ والصحو إن علما أنه اشترى خيارا لهما ، وإن لم يعلما فلا يلزمهما والله أعلم .

باب الشركة في البيع

جازت الشركة في البيع سواء كانت في أصل المبيع أو في ربحه والمختار أنها بيع يفسدها مفسده ويصححها مصححه ، وقيل من قال لأحد من التجار اشتر كذا وأنا شريكك فيه ثم رجع الآمر يقول أنا لم أعلمه يبلغ هذا الثمن فليس له الرجوع وجهله ليس بعذر وألزموه نصف المبيع إلا إذا تقاطعا على الثلث أو الربع كان أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم شارك أناسا قصدوا التجارة وأنه حين اشتروا السلعة ذموها وحين باعوها مدحوها ولما باعوها ربحوا فيها . فقال : ما هذا فقالوا عمل التجارة . فقال : ردوا عليّ مالي لا أريد من ربحكم شيئا . وقيل يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان رفع الله يده عنهما .

ومن اشترى سلعة وليس عنده ثمن ثم جاء بعد ذلك إلى صاحب له وقال أنقدني ثمن هذه السلعة وهي تكون بيننا كما شئت فذلك غير جائز لأنه قرض جر نفعا .

ومن اشترى شيئا ولما اشتراه أشرك فيه غيره ثم جحد الشريك الشركة فباعها المشتري بربح فليس للجاحد شيء في الربح ، وقيل يعطيه منابه من الربح ويغرم الخسارة إلا إذا قال جعلت لك سهمي منه أو برأت إليك منه فلا نصيب له في الربح وما عليه شيء في الخسارة . وجازت الشركة في التولية

والاقالة مع من يقول أنهما بيع وتجوز في المبادلة والسلم ، ومن شارك في مال طفله فلا تنعقد الشركة . والشركة تثبت من قبل الشراء كمن أمر شخصا أن يشتري شيئا يكون بينهما نصفين أو قال أني أشتريه وهو بيني وبينك ثم اشتراه فهو يكون بينهما كما اتفقا وهكذا تصح بعد الشراء بلا قبول مع من يراها أنها ليست بيعا وأنها تكون في الربح فقط . وصحت الشركة بالكيل فيما شأنه الكيل وبالوزن فيما شأنه الوزن ثم يخلطان المذكور .

ومن اشترى ما لا قصد به التجر فجاءه آخر فقال أشركني فقال لا بأس أنت شريكي فيما يخرج منه فللمشتري النصف وللشريك النصف إن كانت الشركة في الربح ولو طلب الشركة اثنان لكان النصف له والنصف للاثنين . وقيل إن طلب اثنان فأشركهما كان له الثلث ولكل واحد من الاثنين الثلث ، وإن شارك اثنان واحدا فلهما النصف ، وقيل لكل واحد منهم الثلث .

ومن شارك رجلا ثم شارك آخرا فللآخر نصف ما بيد الأول فيأخذ الربع والذي شاركه أخيرا الربع وللذي شاركه أولا النصف .

وقال بعض العلماء أن الشركة لا تثبت في الشيء إلا إذا كانت فيه وفي الربح ، وإن اشتركوا في بهيمة أو أمة أو نخل أو شجر فالغلة من ذلك تجعل من الربح فللداخل بشركة نصيبه من ذلك ، وإن كان حدوث ذلك قبل عقد الشركة فهو لصاحب الأصل إذا كان منفصلا وكان مما يتبع المبيع وقد مضى ذكر ما يتبع المبيع ومؤونة الشركة من مأكل ومشرب وملبس وجنايتها كأن أفسدت في مال أو بدن وكأن تقع الشجرة على أحد أو ينهار

الحائط وكذا ما يفسد فيها وكزكاة تلزمها فإن جميع ذلك يلزم المشتري الأول ولا يلزم الداخل حتى يباع الشيء ويخرج ذلك من ثمنه وما بقي من الربح يقسم على قدر الشركة وذلك على قول من يقول أن الشركة في الربح ، ومن يراها أنها تقع في نفس الشيء يقول أنه يلزم الداخل نصيبه من ذلك بدون انتظار لربح أو خسارة .

وجاز فعل المشتري في المشترك كهبة ثواب أو غير ثواب والبيع بأنواعه ومثل إصداق وأجارة وكراء ورهن وإعطاء في أرش ودية وعتق وتدبير فإن كان ربح ضمن للشريك منابه ويمنع الشريك من فعل ذلك لأن الربح لم يتحقق والله أعلم .

باب بيع المرابحة

بيع المرابحة كبيع المساومة في شروطه ويدرك فيه الرد بالعيب وهو يصح بعد البيع والاقالة والسلم والتولية لكن يصح في السلم من بعد قبضه على القول الصحيح وفي الذي يرد بالشفعة قولان وذلك أن يدخل عندك شيء لتولية أو إقالة أو سلم أو شفعة فتبيعه مرابحة بالثمن الأول لا بزائد ولا أقل وتشترط ما تريده من الربح كثيرا أو قليلا ولو خالف الربح رأس المال ورأس المال لابد أن يكون موافقا لما دفع فإذا خالفه فإنه من بيع السوم ولا يصح بيع المرابحة بعد الاجارة وهبة الثواب إلا من يجعلهن بيعا وبيع السوم ما يكون بعد التشاحح هذا يقول بع لي بكذا وذاك يقول اشتري مني بكذا وهل يعد عند عقد بيع المرابحة ما كان به الشراء فقط يقول أني اشتريته بعشر ثم يزيد بعد ذلك ما شاء من الربح على ما يتفقان عليه أو أنه يعد جميع ما أنفق عليه ولو دواء أو أجرة طائف أو أجرة صبغ وخياطة لا سيما ما أنفق عليه في كراء وصوله وما إكراه للخزن أو إعطاء لخفير يقول قام عليّ بكذا فيحسب جميع ما أنفق أو يقول بذلت في شرائه كذا وصرفت عليه كذا .

قال القطب وهذا أولى ، وجاز أن أجمل القول ويلزم الأخبار بالشراء وقت الغلا أو في بلد الغلاء إذا أراد أن يبيع في زمان الرخص أو بلد الرخص بالربح فإنه إن لم يخبر بذلك يكون غررا إن كان بعمد أو بغير عمد وعند عدم الاخبار فالمشتري مخير ، وإن لم يبع في الرخص ولا في بلد الرخص بل

أنه باع في وقت الغلا أو بلد الغلاء فليخبر بالثمن الذي اشترى به وما عليه ذكر الغلاء إذ ليس من غش بعدم اخباره لأن الغلاء عم وعليه أن يخبره بالأجل كأن يقول إلى شهر مثلا لأن الأجل قسطا من الثمن ، وجاز بيع المرابحة ولو في بعض المبيع .

ومن اشترى شيئا واحدا في صفقات متعددة يجوز أن يبيعه مرابحة في صفقةواحدة وصح بيع كل صفقة على حده ، وإن اشترى شيئين في صفقة كناقتين أو فرسين جائز أن يبع منهما واحدة بربح إن كانت كل ناقة لها ثمن معين معروف .

ومن اشترى شيئا ومات المشتري فلا يبعه الوارث بالربح ، وقيل جائز إذا أخبر المشتري بما اشترى به الهالك وكل ما أخذه المشتري من غلة النخل والشجر أو من صوف الحيوان أو اللبنة أو من كراء الدور وخدمة العبيد أخبر به المشتري ولو كان باقيا عنده وحازه ولم يحضر ولا سيما إن حضر ولم يحزه ما لم يغير عينه فإن أذهب عينه فلا يلزمه الاخبار به .

وقيل إن كانت أمة وولدت من بعد بيع الأول فمات الولد وليس قيمتها في الحاضر أقل من قيمتها في الماضي جاز بيعها مرابحة بدون أن يخبرا بما طرأ عليها وبابنها ، وإن كانت قيمتها أنقص عن يوم الشراء لزمه الاخبار عما طرأ عليها وإن حبس عنها الولد أو باعه أو إعطاه لزمه الاخبار بذلك ولو لم يكن نقص في قيمتها وهكذا إنتاج الشاة والبقرة وهكذا غير الحيوان إن بقيت منه الغلة فإنه يخبر عما بقي عنده وإن أنفق عليها المشتري كما أصاب منها من لبن وشعر باعها بدون ذكر ما أخذ منها ، وإن لم ينفق عليها كما

أصاب منها بل أقل أو كان لم ينفق عليها أصلا فلا يحل بيعها مرابحة إلا إذا
أخبر به المشتري وهكذا غير الشاة من الأصول والعروض ، وإن حوله عن
حالته بما يزيد في قيمته كصوف فغزله أو حب فطحنه جاز أن يبيعه مرابحة
ويذكر ما صار فيه والله أعلم .

باب بيع الطواف

بيع الطواف هو أن ينادي الرجل بسلعة في السوق بسعر يومها وجاز النداء بسوم رجل جائز بيعه لا بمن لا يصح منه البيع كالطفل والمجنون والعبد المأذون له فإن كان بإذن فلا بأس ، وجاز سوم الوارث إن اشترى لنفسه أو لغيره في الذي جعل على الوصايا في يد الخليفة ، وجاز بسوم رب الشيء إذا أراد أن يشتريه لمن ولي أمره مثل غائب ويتيم ومجنون ، وجاز بالسوم من طواف ولو اشترى لنفسه ويخبر من تزايد معه بأنما السوم منه ولو كان اشتراه لمن ولي أمره كغائب ويتيم ولا يجوز سوم الناجش وهو من يزيد السلعة ليغليها على غيره وهو لايريد شرائها وأن سيم المبيع بثمن معلوم ثم انكسرفإن بدا لمن ساوم التأخير لغرض ووافق البائع على ذلك أو لوجه بغير ذلك فإنه يخبر من أراد الشراء أن سومه وقف على كذا فإن زاده ولم يعلم بالسوم المنكسر فإنه مخير بين أن يتركه أو يمضيه وهكذا البائع بلا طوافة ولا يجوز البناء على متروك سوم والعرض للبيع بدون اخبار بما جرى فإن وقع بلا إخبار عمدا أو بدون عمد فالمشتري بالخيار ، وإن قال بالعمد أو بدون عمد اشتريت هذا السيف بكذا من السوق أو من الطريق أو من عند فلان أو على يد فلان الطواف ويخرج الأمر بخلاف ما قال فالمشتري مخير بين أن يمضي الشراء وأن يتركه ولو ذلك الخارج أصلح لأن ذلك غش وكذب ، وقال بعض وجب البيع وثبت بلا تخيير . وإن نادى الطواف بالسلعة فمن أعطى له أخيرا فغير لازم له الشراء حتى يقع البيع .

قال القطب وذكر عن بعض العلماء وهو أبو نوح سعيد بن يخلف أن من أعطى أخيرا في السلعة عند الطواف لا يصيب الرجوع قلت وقد أفتاني بهذا بعض العلماء في هذا العصر قال وأن هذا أمر ظهر صلاحه للمسلمين لأن تركه تعطيل قلت وهو الحق .

وإن كان الطواف أو من يبيع سلعة من الأصول وغيرها أوقف السوم عند رجل وزيد في ثمنها من قبل أن يخبر ربها بمن وقفت عنده أخبره بأنها وقفت عند فلان وزادها فلان فإن أجاز البيع للأول فهو جائز ، وإن أجازه للثاني جاز ، وإن لم يخبره بما زاد وأنعم للأول فذلك غير جائز للطواف وثبت البيع للأول ولا ضمان على الطائف فيما زاد الأخير وذلك في الحكم وإما بينه وربه فإنه ضامن ولو نسي فالخطأ لا يزيل الضمان وليعطي الطواف وكل بائع للسلع أثمانها لأصحابها ، وإن أعطى هذا ثمن سلعة غيره ضمن لكل واحد ثمن سلعته ويأخذ الطواف من كراء ما نادى عليه قدر عنائه ذاهبا وراجعا برأي العدول ولو باع ولم يمض صاحبها البيع أو أنه لم يبعها وذلك إن لم يقع بينهم اتفاق من قبل البيع على شيء ، وقيل لا أجرة له ولو باع إن لم تفصل الأجرة من قبل أخذ السلعة ، وقيل يأخذ ما أنفق عليه عند صاحبها سواء وقع الاتفاق بعد البيع أو قبله ولو توافقا على ما هو أقل من العناء أو أزيد سواء وقع الاتفاق قبل شروع طائف البيع أو بعد الشروع أو بعد البيع وهو سواء اتفق شخص مع شخص على ذلك أو يقع اتفاق أهل البلدة بأن مابيع بعشرين فللطائف منه درهم فإن من بلغه هذا الاتفاق أو وجد العادة جارية به فما له إن طاف في هذى البلاد إلا ذلك إلا إذا اتفق مع صاحب السلعة بقدر معلوم فما اتفقا عليه فهو له قل أو كثر .

وإن شرط عليه صاحب المال أن ليس عليه أجرة إن لم يبع السلعة فالمختار أن يعطيه بقدر عنائه فهو سواء عين الأجرة أو لم يعينها .

وقيل لا شيء له إن لم يبع والشرط ماض عليه والمؤمنون على شروطهم وصاحب المال وأهل البلدة قد اشترطوا هذا الشرط وهو أن من لا يبيع لا يأخذ شيئا والطايف دخل على ذلك قال الثميني قال القطب وأولونا شرطوا على الذي يطوف أن لا يأخذ شيئا إن لم يبع وشاع هذا فكان من أراد أن يدخل يدخل على هذا الشرط والعادة محكمة في مثل هذا قلت ولا يعجبني أن يذهب عناء هذا فإنه دخل عن ظن أنه سيبيع ما طاف به وكيف يحرم بذلك الشرط وهذا شرط فيه جهل فلا يبعد أن يكون حرم حلالا وهو عناء ذلك الفقير .

وقيل من أعطى طائفا ثوبا ولم يشرط عليه شيئا في الأجرة فباعه أو لم يبع فسكت الطائف ولم يطلب الأجرة فليس على صاحب السلعة شيء ما لم يستمسك به أو يكن شارطه على عناء وهكذا جميع الصناع العاملين بالأجرة

قال القطب والواضح أن هذا لا يصح لأنما الطائف وصاحب الصنعة لم ينتصبا إلا لأخذ الأجرة وكان عند الناس أنهما لم يعملا تبرعا فلهما أخذ الأجرة ولو لم يذكراها ولم يكن شرط .

وهكذا من يعرف بين الناس بالحاجة وظهرت إمارة الفقر فجاء يبني عند رجل أو يحصد بلا طلب فإن في أجرته على الرجل في ظاهر الفتوى خلافا وهكذا في الحكم إن تمسكا به خلاف وتلزم أجرة في تلك المسائل

جميعها عند القطب رحمه الله ما بينه وبين ربه على الصحيح ، وقال وفي الأثر من أعطى رجلا ثوبا يبيعه وقال إن وصل عشرة دراهم فلك منها دانق ، وإن لم يصل عشرة فليس لك عليّ شيء ، قالوا فإنه استعمله في مجهول فليعطه عناه ، وإن قال له بعه بعشرة وأعطيك منها دانقا فإن بلغ أقل أو أكثر فليس له شيء .

وقيل إن قال لرجل بع هذا الشيء بعشرة وما زاد فوقها فهو لك فما زاد فله وله أيضا العناء لأن الزايد صار له بالاقرار وذلك إن كان الرجل ممن يبيع بالأجرة ، ومن قال لرجل بع لي هذا الشيء وما زاد على ألف فهو لك أجرة فقيل لا يجوز إلا إن أتماه بعد البيع ، وإنما له أجرة مثله .

وقيل هذا الأمر مكروه ومن أجر رجلا يبيع له شيئا على أن له من كل ألف كذا فقيل مكروه ، وقيل جائز وهو المعمول به عندنا اليوم فإن أجره على كذا فاجتهد ولم يبع فله أجرته ، وإن توانى فله العناء وهكذا إن أجره على تقاضي غيره . وإن جاء مدعيا أن الشيء قد ذهب من يده فعليه البيّنة فإن أتى بها وإلا فعليه الضمان ، وإن باع الشيء وادعى ذهاب الثمن فالقول قوله وإن نادى على الشيء قاعدا ولم يتعنى فيه فلا أجرة له إذ العادة الانتقال والتردد بالسلعة ولذلك سمي طوافاً ، وقال بعض له أجرة إن كان لم يشرط عليه أن ينتقل بالسلعة ، فإن الغرض البيع وقد حصل ، وإن أخذ السلعة لينادي عليها فدفعها إلى آخر بأجرة دون الأجرة التي شارط عليها أو أعطى رجلا آخر ينادي ببعض الأجرة كأن يقول صاحب السلعة نادي بها بستة دراهم فيقول هذا الانسان غيره نادى بها بأربعة دراهم فليرد الطواف الستة ولا أجرة له على صاحب السلعة ويدرك الأخير العناء على الدلال الأول ، وإن

كان الدلال الثاني يعلم أن السلعة ليست لمن أعطاه إياها فنادى بها مع علمه بذلك فلا أجرة له أيضا لأنه تعمد المخالفة .

ومن قصده المسافرون ليبيع لهم ما جاءوا به ويشتري لهم ما طلبوه فيطعمهم ويسقيهم ويحفظ لهم مالهم وبهائمهم جاز له ما يأخذ منهم على طعامه وسقيه ولو جهل مقدار ما أكلوا وشربوا وليس للطواف أن يطرح بعض الثمن عن المشتري ولا يجوز لصاحب السلعة أن يرسم للمنادي ولا يزايد فيها فإن فعل فذلك غش وهو آثم وعليه زيادة الثمن ويأثم المنادي أيضا إن لم يخبر المشتري وصاحب السلعة إذا لم يجد للسلعة ثمنا فباعها الدلال فالبيع ثابت إلا إذا كان في البيع غبن ، وإن حد له حدا فباع بأقل فسد البيع إلا إن أجازه صاحبه والبيع بالنداء مثل غيره في العيب ، وقيل لا يرد بالعيب ما بيع بالنداء .

قال ابن محبوب لا يوجب المنادي حتى يسأل المشتري أنت عارف به وبحدوده وعيوبه ، فإذا قال نعم فإنه لا يجد الرد بالعيب ولا يباع مال الحي قيل في السوق بالنداء إلا مال المفلس أو ما أمر القاضي أو الوالي ببيعه ، وإنما يباع في السوق لمن يزيد مال الميت ورخصوا في مثل الثوب والبضاعة أن يدور به في السوق يعرضه على الناس يقول أعطيت فيه كذا ولا يزيد .

قال سليمان بن عثمان فأما النداء فلا يصح ولا يكون من ينادي للحاكم بمال يتيم أو غائب إلا أمينا لأن شعبة من أحكامه والله أعلم .

باب ما يحل لطالب الشراء من مال البائـع

جاز لمريد الشراء ذوق مبيع كزيت وطعام بإذن ربه إن كان عازما على الاشتراء وإلا فإنها تباعة يلزمه غرمها وهكذا كل ما لا يؤكل ولا يشرب جاز تجريبه كمثل أن يجري الفرس والبعير والحمار فحكمه كحكم الذوق لطالب الشراء ولا يصح ذلك للمشتري إلا إذا كان عازما على الشراء وكان بإذن صاحب الشيء وكذاك ما من شأنه الشم اختباره بالشم أيضا ، وإن بدى للمشتري ترك الشراء أو للبائع ترك البيع فإن ما ذاقه لا بأس به إن لم يطالبه ربه بالغرم فإن طالبه غرمه ولو ذاقه بإذنه ولو كان منفعة للمشتري في التجريب والاختبار .

قال القطب رحمه الله وما يتبادر إلى الذهن أن الترك إذا صدر من قبل البائع فلا غرم له قال وعندي أنه لا غرم لصاحب المبيع مطلقا إن كان أذن له في الذوق ولو بدى للمشتري الترك إن كان عازما في أول أمره على الشراء ، وإن طرأ في البيع فسخ أو رد بعيب فيغرم الذوق والاختبار والتجريب وليس للخليفة والوكيل أن يأذنوا بذوق السلعة كمأمور وطواف فإن أذنوا ووقع ذوق فضمانه عليهم . وقيل جائز إذنهم بلا ضمان إن كان الاذن فيه صلاح .

وهكذا من وكل على الشراء ليس له أن يذوق وليس له أن ينتفع ، وإن أذن البائع لأن الاذن للاشتراء والشراء لغير من يذوق . وجوز بلا ضمان إن أذن البائع وكان في ذلك صلاح ومن أكل من الدكان بإذن صاحبه يغرم ما أكل إن لم يشتري والله أعلم .

باب الحِـــــوالة

الحِوالة بكسر الحاء نقل الدين من ذمـة إلى ذمـة نقلا على برأة تبرأ به الأولى وتشغل به الثانية التي أحيل عليها الدين .

قال القطب رحمه الله وحجة من أجازها مع أنها من بيع الدين بالدين قوله ﷺ مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على ملي فليحل وقال يا أهل البقيع البيع إلى أن قال والحوالة بيع وفي الحديثين دلالة أن لا حوالة إلا بمال لأنه قال ومن أحيل على ملي وفي الحديث الثاني قال أنها بيع فلا يجوز أن تجعل في الحدود ولا في القصاص ولا على مفلس وبطلت إن وقعت على هذا وتصح بين بلغ عقلاء لأنها بيع ولو كانوا مشركين أو عبيد بإذن وهي على رضى المحيل والمحال عليه والشرط في ذلك حضورهم أو حضور قائم عنهم ، وإن لم يحضر البعض وأجاز ذلك بعد عقدة الحوالة فلا تجوز حتى يحضر الجميع .

قال القطب رحمه الله والصحيح الجواز إذا أجاز كسائر البيوع قال وعلى وجه المنع أن الحِوالة مستثناة من بيع الدين بالدين ، ومن بيع ما لم تقبض ، ومن بيع الطعام قبل قبضه إن كانت الحوالة في الطعام فضيق لأجل ذلك كما ضيق في السلم لكونه خارجا عن الأصول والشرط في الحوالة ثبوت الدين في الذمة كان من بيع أو قرض أو غير هٰذين كدية العضو والأرش ولو كان الدين مؤجلا لكنها تصح في المؤجل بعد حلوله وبطلت قبل حلول

الأجل وإن تتاموا بعد حلول الأجل جاز ومنعت في السلم عند الأكثر ، وقيل بالجواز ولا يصح لخليفة اليتيم والمجنون والمسجد أن يقبلوا الاحالة في ماله وهكذا في الدين الذي عليهم وإن فعله ثبت .

قال القطب رحمه الله والذي أراه لا كراهة في ذلك إذا كان صلاحا لهم وليس لأحد أن يحيل أحدا في دين إلا إذا كان الدين مماثلا في الجنس والعدد كدنانير في دنانير ودراهم وهكذا الشعير في الشعير بالكم والكيل ولا تصح الاحالة في غير ما لزم عليه من الجنس ولو تكون المخالفة في القلة والكثرة وأجيز الخلاف في الحوالة في الجنس وفي القلة والكثرة ، ولا تجوز الحوالة على من ليس عليه شيء لأنها بيع وعقد البيع يصح بين مالكين ، وإن أحال فهذه حمالة وليست بإحالة .

وقيل تعتبر حِوالة لأنهم تلفظوا بلفظ الحوالة ، وإن وقعت الحوالة على شروطها فقد برىء بها المديان ولو مات من أحيل عليه من قبل الأداء ، وقام وارثه مقامه وكذا إن أفلس المحال عليه من قبل الدفع أو أعدم أو يحجر عليه الحاكم .

قال أبو عبد الله من له دين على رجل وأحاله على رجل فأفلس المحال عليه فيرجع صاحب الدين على الأول إلا إن وقع البيع على شرط الاحالة فإذا باعه على هذا فلا يرجع إلا إذا لم يعلم المحال أن هذا مفلس ، وقيل إن أحاله على طلب من عليه الحق كان له أن يرجع على غريمه ، وإن كان بطلب من له الحق فلا رجوع إلا إذا كان المحال عليه مفلسا ولم يعلم به وهكذا إن وقع البيع على شرط الاحالة والحوالة مأخوذة من التحول فمن أحال أحدا على

أحد برضى الجميع فقد برىء المحيل من الحق الذي عليه ولو كان المحال عليه مفلسا أو مات وهو معدوم ، وإن شرط المحال أن له الرجوع على المحيل إن شاء أو إن هلك المحال عليه أو أفلس فله شرطه بلا خلاف .

وقال بعض في الحوالة بأنها تكون مثل الحمالة يأخذ المحال دينه من أيهما شاء إلا إذا شرط المحيل أن لا رجعة عليه كمثل أن المحمول يأخذ حقه من الحميل أو من المحمول عنه على الراجح إلا إذا شرط المحمول عنه أن لا رجعة عليه والله أعلم .

باب الدعــاوي في الحِــوالة

إن قال المحال للمحيل قد أحلتني على فلان بما لي عليك من حق ، وقد قبضته وأنكر المحيل قال إنما أحلتك لتقبض لي حقي وليس لك عليّ شيء فالقول قول المحيل فإن جاء المحالة بالبيّنة وإلا فعلى المحيل اليمين .

وقيل أن القول قول المحال لأن المحيل أقر أنه أحاله بحق ، أما إذا قال وكلتك أن تقبض لي حقي من فلان وقال هذا أحلتني عليه بحق لي فالقول قول الأول والله أعلم .

باب الحِمـــــــالة

الحِمـالة بكسر الحـاء كالحِوالة هي أن يشغل المـرؤ ذمتـه بمـا كان على غـيره من حـق شبهت بالحمل عـلى الظهـر بجامـع الثقل فإنها ثقيلة معنى إذ صـار يحمل فيهـا الدين وسميت ضمانة وكفالة وزعامة وقبالة فمن يشغل بهـا يسميّ ضمينا وحميلا وكفيلا وزعيما وقبيلا والأصـل فيهـا قوله تعـالى ﴿ لاتنقضوا أيمانكم وقـد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾ وقوله ﷺ الزعيم غارم وهي جائزة بين البلغ العقلاء ولو مشركين أو عبيدا بأذن ولو تخالفوا حريـة وعبودية وإسـلاما وشـركا ويعقـد الحمالة الحميل والمحمول لـه والمحمول عنـه ولا يشرط فيها حضـور الثلاثة ولا الاثنين بل تجوز إذا رضي من غـاب والضمانة لا تجـوز في الحـدود ، وإنما تجـوز في الأمـوال واختلف في حمالة المفلس فعند الأكـثر لا تجـوز ومن يقول بالجواز فالمحمول لـه يجـوز أن يرجع فيهـا إلى من شـاء من المحمول عنـه ، ومن الحميل إلا إذا اشـترط المحمول عنـه أن لا رجـوع عليـه .

وقيل لا إلى من حمل عنه إلا إذا اشترط المحمول عنه وهو الصحيح عند القطب رحمه الله لأن المفلس عاقل بالغ إلا إذا كان محجورا عليه . والخلف في حمالة المعدم وهو من ليس له مال وهو أفقر من المفلس لعدمه . وقيل بالعكس وصحح القطب جواز حمالة المعدم لعدم المال من الحجر عليه من الحاكم أو قيام الغرماء .

وجازت من المريض ولو رجعت أفعاله إلى الثلث ولو أنها للوارث أو عنه وتكون من جميع مال المريض لا من الثلث .

وجازت من امرأة ولو بدون إذن زوجها لأنها بالغة عاقلة مالكة ، وقد مضى ما قيل في المرأة من أنها تمنع من بيعها الأصول بلا إذن زوجها .

قال القطب رحمه الله وقد جاء في أثر لقومنا أن لا تجوز حمالة لامرأة فيما زاد على الثلث من مالها إلا بإذن زوجها ولا تجوز الحمالة من طفل ولا مجنون ولو بإذن من أبيهما من قبل الحمالة ولا إن أجازها من بعد إذ لا عقد لهما .

وقيل جازت بالاذن والاجازة ويؤخذ بالحمالة الأب من ماله وليس على الطفل شيء وكذا المجنون ولو لهم مال يضمنه الأب من ماله ولا رجوع له عليها من بعد البلوغ والافاقة .

ومن تحمل عن رجل بدون إذنه فإن كان المطلوب مسجونا وخرج من السجن بضمانة هذا فصاحب الحق له أن يرجع على الحميل ولو رجع عن الحمالة . وإن أدى الكفيل الحق فالمكفول عنه بالخيار إن شاء أن يؤدي الحق وإن شاء تركه إن كان كافلا عنه بدون إذن .

ومن كفل بدون ضغطة من حاكم فرجع فله الرجوع إلا إذا توفى المحمول عنه أو هلكت بيّنة الطالب بعد الضمانة ، ولو تكفل بدون إذن .

وجاء في الأثر أن من ضمن عن ميت ثم أراد أن يرجع فيما ضمن به صار لازما إن كان عالما بالحق .

وقيل من ادعى دينا على ميت وقد ضمن بعض أرحامه عنه فغير لازم عليه إلا إذا دفعه عن حقه حتى ذهبت بيّنة المدعي أو يذهب مال الميت فالحق لازم عليه .

ومن كفل عن ميت فرجع قبل الأداء فله الرجوع فإن أدى الحق أو بعضه فلا رجوع له فيما أدى وليس له أن يتبع الهالك فيما أداه . وبعضهم يمنع الحمالة بدون إذن المحمول عنه وعن المحجور والطفل والعبد والميت ولو يترك وفاء لدينه لأن هؤلاء لا إذن لهم والعقد لا يلزم على أحد إلا برضاه إن كان ممن له الرضى ولو فيه نفع له .

وأجمعوا أن من ضمن عن أحد بحق وقد أذن له فله الرجوع عليه ، وإن ضمن بدون إذنه فلا رجوع له فيما دفع عنه لأنه صار متبرعا وقد مضى أنه لا ضمان في الحدود . وبعضهم أجاز ذلك بالوجه .

وجازت الحِمالة في الديون عاجلة أو آجلة ولو من أرش أو صداق وكل ما يكون في الذمة وكان معلوما والخلف في حمالة المجهول وفي الذي لم يعيّن من الأروش ، ومن قيمة الفساد . وجوز الضمان قبل وجوب الحق وبعده خلافا لسحنون ولا حمالة في الرد بالعيب كمثل إن اشترى إنسان ويضمن له آخر إن بان في المبيع عيب من قبل الشراء فإنه يغرم له أرش العيب أو مثل المعيب أو الثمن والله أعلم .

باب حمـــالة الوجـــه

اختلف في حمالة الوجه أثبتها البعض وأبطلها بعض وذلك أن يضمن إنسان لآخر أن يحضر له غريمه عند وجوب حقه وجه قول الجواز أن إحضار الرجل حق والضمان بالاحضار ضمان بحق وأنه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه كأخذ الرجل أن يأتي بوليه مع الحاكم .

ومن قال بالمنع شبه حمالة الوجه بتمليك الحر وأنه قد جاء في الكتاب والسنة حمالة المال فقال بعض أنها تنصرف إلى حمالة الوجه وهو قول أهل الديوان .

قال القطب وعندي أنها تنصرف إلى حمالة المال لأنها الأصل ولأنها متفق عليها ، قال وقد رأيت بعد ذلك ما وافقه عن هاشم ومثل ما جاء عن أهل الديوان يروى عن مسبح والقول بالمنع للشافعي وحماله الوجه على قسمين أحدها أن يضمن إحضاره ويشترط إن لم يحضره أنه ما عليه غرم فشرطه ينفعه ولا غرم عليه إن لم يحضره والقول قوله أنه لم يجده إلا إذا أحضر المكفول بيّنة بأنه قدر على إحضاره ولم يحضره ، وإن مات الضامن فلا شيء على الوارث .

الثاني أن يضمن إحضاره بلا قيد ولا شرط فإن أحضره بريء وإن لم يحضره غرم المال ، وإن مات غرم وارثوه من تركته إلا إذا أحضروا المكفول وصفة الاحضار أن يجمعه مع غريمه في موضع الحكم ولا يشرط في حمالة الوجه رضى المحمول عنه وقد مر أنه لا تصح حمالة في نفس أو في جرح ولا في الحد .

وقد روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن النبي ﷺ أن من شفع في حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه قالوا ولو ضمن الرجل في الأرش والدية صحت ضمانته لأن الأرش والدية مال فلا بأس بالضمانة فيه ويخرج الحميل من الحمالة إذا وقتها إلى مدة والخلف في الحمالة إلى زمان مجهول كنزول المطر وقدوم الغائب من سفر ، وإن تحمل له إلى أخذ الحق من غريمه كان يقول أنا ضامن لك في أخذ الحق من غريمك وما عليه أن يغرم له من ماله ، وإنما عليه أن يغرم له من مال من يطلبه فليأخذه في طلب الحق من غريمه ، وإن قال إن حدث بغريمك حادث فأنا ضامن فأفلس الغريم فإنه يلزمه الحق لا إن غاب الغريم أو أسر أو مات أو جنَّ إلا إن قال إن حدث في نفس الغريم حادث فأنا لك الحميل فهنا يلزمه .

وجوزت الحمالة من واحد لاثنين أو ثلاثة أو أزيد وهكذا تصح من اثنين لواحد ومن حميل عن حميل وجاز للحميل أن ينزع نفسه من الحمالة بإذن المحمول له ويبرأ منها وجاز للمحمول له أن يأخذ من شاء من الحميل والمحمول عنه إن كان لم يشترط المحمول عنه أبرأ ذمته ، وإن شرط فله شرطه لأن الحكم في الحمالة على قول هؤلاء كالحوالة .

وأرجح الأقوال في الحوالة أن المحال عنه يبرأ إن لم يشترط المحال عدم برأة المحيل وجائز للمضمون له إن كان أعطى ضمينين أن يشترط أن يتبع الحي عن الميت والحاضر عن الغائب ، وإن حضرا معا غرّم كلا منا به إلا إذا قال أولا ألزم من أريد منكما والخلف هل يرجع الحميل على الذي حمل عنه بما دفعه للمحمول له إن كان قد تحمل بلا إذن لأنها نفع للمحمول عنه وأبرأ ذمته أو لا يرجع لأنه حمل بلا إذن فهو كالمتبرع وهو القول الصحيح وهكذا كل من بذل دينا عن إنسان بلا أمره والله أعلم .

باب قضـاء الحِمـالة

إذا قضى الحميل للمحمول له خلاف ما تحمله خيّر المحمول عنه في غرم مثل ما قضاه الحميل وفي أن يعطي الحميل مثل ما تحمل به لا في إعطاء المحمول له ما قضاه لأنه في حينما تحمل عنه لم يعقد الحمالة على القضاء بل عقدها على حمل نفس الدين .

ومن كفل رجلا في نصف دينار وبذل عنه صرفه دراهم فزاد الصرف أو نقص فليس للحميل أن يأخذ من المحمول أكثر مما أعطى لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وإن نقص عما أعطى فليعطه كاملا إلا إذا رضي المحمول عنه وتبرع بالزايد ، وإن مات المحمول عنه قبل حلول الدين فقيل يحل الدين بموته إلا إذا كان هناك شرط فعلى ما اشترطوا .

أمـا من كان عليه لرجل ولم يحل الأجل فإنه يدرك عليه أن لا يخرج من البلد إلا بكفيل يعطيه دينه عند حلول الأجل ولو قال لا أسافر إذا اتهمه بالسفر .

ومن بيان الشرع ومن طلب حقه قبل حلوله وقال أخش من غريمي أن يسافر فليعطيني حقي أو يحضر لي كفيلا فإن تيقن خروجه فعليه أن

يحضر الكفيل وذلك إذا كان خروجه إلى مكان بعيد يفوت الحق فيه ، وإن كان خروجه إلى مكان يمكن الرجوع قبل تمام الأجل أو لم يصح خروجه فلا كفيل عليه ، وإن شاء صاحب الحق يحلفه على الخروج لبعيد فله ذلك وكل من لزم عليه كفيل فلا سبيل له إلى الخروج إلا برأي الحاكم يمنعه من الخروج حتى يحضر الكفيل ولا حبس عليه وذلك في حق من تقدم عليه لا في حق باقي الغرماء ولو بينوا حقوقهم بعد ما سافر وصحة مع الحاكم ولا شغل بمن يحمل له إن لم يرض بالحميل إن كان الحميل مليا حضريا لم يخف منه هروب ولم يعرف بالتجري .

وقيل في حمالة المال النظر إلى من له المال فإن لم يرضْ هذا أعطاه عنه غيره وهكذا يحجره الحاكم عن الذهاب إلى أن يأتي بحميل يرضى به صاحب المال .

أما حميل الوجه فالرأي فيه إلى الحاكم فمن رضيه الحاكم فهو الحميل ولا يشتغل بصاحب الدين إذا لم يرضه .

وفي حميل الوجه إذا هرب محموله خلاف فبعضهم ألزمه أن يأتي به لأنه تحمل إحضاره من غير قيد ، وقيل لا يلزمه الاتيان به إن غاب من حوزته .

قلت ولا أرى هذا فإن في هذا الحال مخادعة وتضييع مال الناس فإن كان الحال على ذلك فأي منفعة في حمالة الوجه ، وإن شرط المحمول له على حميل الوجه بأنه يأتي به ولو بعد وتعهد بذلك ولو كان خارج الحوزة أو

تكفل عنه وهو خارج الحوزة علم الحميل أنه خرج من الحوزة أو لم يعلم ولم يقيد الحمالة لكونه داخل الحوزة فإنه يؤخذ بإتيانه قطعا ولصاحب المال أن يشترط على حميل الوجه بأنه إن لم يأتي بمن حمله فالغرم عليه .

وقال موسى بن علي من كفل عن رجل ولم يأت به مع الأجل فإنه يؤخذ بالحق قال أبو الحواري إن قال إن لم آتي به في غد فالحق عليّ فجاء به بعد غد فصاحب الحق له الخيار إن شاء أن يأخذ الحق من الكفيل أو من المكفول ، ومن كفل بنفس إنسان إلى أجل فمات المكفول فما عليه غير إحضار نفسه وقد مات والله أعلم .

باب البراءة من الحِمـالة

إن إبراء المحمول له صاحب الدين من حقه أو أخره عنها فللحميل مثل ذلك فما زال عن ذمة المحمول زال عن ذمة الحميل ، وإن سامح المحمول له كدرهم للحميل فليس للحميل أن يرجع بذلك على المحمول عنه إلا إذا كان المحمول له وهب الدرهم له وإن دفع الحميل أزيد أو أجود مما عليه لم يرجع على الذي حمل عنه إلا إذا فعل ذلك بأمره .

ومن قيل له هل تعرف هذا حتى أدفع إليه مالي أو حتى أبايعه فقال عرفته عامله أو قال عامله فقط فعامل الرجل فهرب فالقائل ضامن لأن قوله غرور للسائل ولو كان دون عمد فالخطأ في المال مضمون ولا ضمان إن قال أنه لجيد فيما عرفت أو وفي أو لا أعرفه خوانا أو أعرفه وفيا إلا إذا بان أنه عرف منه خلاف ذلك فأخبر السائل بذلك عمدا ليوقعه في الورطة ولا ضمان عليه إن قال عرفته عامله فجحد المال أو عدم .

وحكى القطب عن التاج أن من قعد عند تاجر فجاءه شخص ليشتري منه فقال القاعد للتاجر هذا وفيّ أو مؤسر فبان أنه معسر فقيل ما على القائل شيء لأنه لم يكن ضامنا عنه ولعله تبين له كما قال ، وقيل عليه الضمان لأنه غرّه إذ ظنه كما قال ، وإنما أطلق في يده المال حين صدقه ، وإن غرم القائل عرفته عامله فإنه يرجع على من قال عنه ذلك .

وإن قال مالك من حق على فلان فهو عندي وهكذا إن قال مالك عليه فهو عليّ فقيل ضامن لأنه حميل ، وقيل لا يكون حميلا فلا ضمان لأن هذه لم تكن حمالة صريحة لأنه لم يقل عليّ بالحمالة فإن قال ذلك فهو ضامن . وفي الديوان اختيار القول الأول .

قال القطب إن قال عليّ فهو ضامن ، وإن قال عندي فلا ضمان عليه . ومن كفل على غير مقر فلا يلزمه ، ومن مات ولم يوصي بدين فجاء أحد يدعي عليه فصدقه الوارث فكتب عليه صكا بشهود ولما طالبه قال خدعني فقال ضمنت لي وقد مزقت مكتوبي بحسن ظني فهو لازم عليه .

ومن أمر رجلا أن يعطي دينا لازما عليه فأمر المأمور شخصا آخرا فقد بريء المديان إن كان أعطاه الثاني ويرجع الثاني على الذي أمره والله أعلم

باب الوكالة في البيع والشراء

الخلافة أعم من الوكالة والأمر ودونها في العموم الوكالة وجائز في البيع والشراء الخلافة والوكالة والاذن والأمر كل ذلك جائز والأمر والاذن لا يحتاج فيهما إلى القبول فإنه لو دفعهما يجوز بعد ذلك أن يفعل البيع والشراء وجاز التوكيل من الغائب والمرأة والحاضر الصحيح على القول المشهور ومنع أبو حنيفة التوكيل من حاضر صحيح .

ولا يصح توكيل كافر في سلم ولا في بيع وشراء كي لا يجيء بالحرام ولا في قبض حق من مسلم ولئلا يستعلي على المسلمين ولا يصح التوكيل في عبادة تتعلق بالبدن كالصوم والصلاة وجائز في قبض الزكاة ودفعها والخلف في الحج . وجا ز التوكيل بالأجرة وبدون أجرة فإن كان بدون أجرة فذلك معروف من الوكيل .

وجاز للوكيل أن ينزع نفسه من الوكالة متى شاء بلا حد إلا إذا لم يقبل الخصم بعد ما تنازعا عند الحاكم وصح الاستخلاف والتوكيل والأمر بين البلغ العقلاء ولو كانوا عبيدا بالاذن أو مشركين أو متخالفين في الدين وذلك فيما صح فيه توكيل المشرك ولا يجوز توكيل المشرك على شراء المصحف ولا شراء عبد ولا استخلافه ولا أمره على ذلك .

وجاز توكيل الطفل وأمره فيما يجوز فيه فعله كبيع القليل وعصى آمره بذلك إن لم يكن مستدلا على أبيه أو كان مأذونا له في ذلك . ومن وكَّل طفلا أو مجنونا أو مشركا على شراء شيء إن بلغ الطفل أو أفاق المجنون أو أسلم المشرك صح ذلك ، وقيل لا يصح فمن اعتبر الحالة المرتقبة أجاز ذلك ومن اعتبر الحالة الحاضرة منع والقول الأول هو الصحيح عند القطب إذ كان لم يقطع بالتوكيل في حال لا يجوز فيه التوكيل وقول المنع المختار للديوان .

وجاز التوكيل على شراء شيء معين أو مطلق من غائب إذا قدم أو من غلة إذا أدركت أو بذر إذا نزل المطر أو ابن الناقة إن ولدت وإن علق التوكيل إلى أجل مجهول كمثل إن جاء المطر أو هبت الريح ففيه خلاف وهكذا إن قال إذا مات فلان فقد وكلتك أن تفعل كذا وغير البيع والشراء كالبيع والشراء وهكذا من وكل على البيع والشراء من هذا الوقت إلى رجوع الغائب من السفر أو إلى الحصاد أو إلى نزول المطر وكل ما أشبه ذلك من أجل مجهول والقول بالمنع في هذه الصور هو الأكثر .

وإن وكله يشتري له شيئا أو يبيع له شيئا في وقت معلوم فذلك جائز وهكذا إن وكله في هذا الوقت إلى وقت معلوم ، وإن وكله من وقت معلوم إلى وقت مجهول كمن هذا الشهر إلى نزول المطر أو قدوم المسافر ففي ثبوت ذلك اختلاف .

ومن وكل على بيع مال يعرف حده جاز الشراء وثبت على مالكه ولو جهله المالك لأن علم الوكيل كاف في الثبوت ، وإن وكله يبيع أو يشتري على حضور فلان ولو كان فلان طفلا أو مجنونا فذلك جائز ، وإن باع

واشترى بلا حضور فلان فالموكل بالخيار إن شاء أن يبطل أو يثبت ، وإن قال بع لي على حضور فلان وكان فلان عاقلا ثم جنَّ فلا يبيع لأن حاله تحول وهكذا إن نام أو سكر أو مات أو أشرك أو صم أو عمي .

وإن قال بع واشتري بحضرة فلان وأطلق له وكان فلان على وصف ثم زال الوصف فإنه يبيع ويشتري ، وإن خالف الوكيل في المكان أو السوق كأن قال بع بموضع كذا أو في سوق بلدة كذا فالخيار ولا يضر السوم إن صار في غير المكان وعقد فيه ، وإن تحول السوق عقد فيه حيث جعل إن لم يتحول أهله معه وإن وكله على شراء شيء أو بيعه في سوق معلوم فباعه فيه ليلا انهدم البيع وجاز في النهار ولو لم يحضر في السوق غير مشتر .

وإن قال بع هذا المتاع في بلد كذا بعشرة دراهم ووجد في غيره بأزيد من ذلك فلا يبيع فإن باع فالبيع باطل ولا يبيع في البلد المذكور بناقص عن عشرة فإن باع فالموكل بالخيار .

وإن قال بع هذا الجمل بعشرة فطلب بأزيد من ذلك فقيل له أن يبيع لأن في ذلك صلاحا وللموكل أن يقبض الزايد ، وقيل لا يبيع ومهما باع فالخلف في الزائد ، قيل أنه للموكل ، وقيل للمشتري ، وقيل للفقراء ، وقيل أن البيع باطل .

وإن أمره يشتري له شيئا بثمن محدود فوجد السلعة تباع بأقل من ذلك فليشتريها بالأقل إن كان ما أخذه مطابقا لمراد الموكل لأن هذا صلاح ، وقيل لا يشتري فإن اشترى فالشراء باطل إلا إن أتمه الموكل ، وإن لم يضع له

حدا في الثمن فليشتري وليبع كما يشاء فإن وجد بغيته بثمن فزاد على ذلك فالزيادة تباعة عليه بينه وبين ربه .

وهكذا إن حصل البيع بزائد فباع بناقص فالناقص تباعه عليه عند الله عز وجل ، وإن كان البيع بناقص لغرض صحيح ككون المعطي بالزائد مماطلا أومنكرا أو كان مفلسا وهكذا إن كان الشراء بأكثر لغرض صحيح ككون ما يباع بالأقل فيه ريبة أو غش أو يخاف أن يستحق فلا تباعة عليه في فعله ذلك بينه وبين الله وليس له أن يتعدى ما حد من الثمن لا الجنس ولا العدد ولا المكان ولا الزمان ، وإن أتى شيئا من هذا المذكور فعلى خيار الموكل ولو باع بأزيد أو اشترى بناقص وجائز أن يوكل في بيع ما تركه عند غيره بكأمانة إن لم يكن عند الغير بوكالة أو رهن فإن ما كان عند الغير بالوكالة لا يصح بيعه حتى ينزعه من يد الوكيل وكذا ما باعه بالخيار وكان الخيار للمشتري لا يصح له أن يوكله في بيعه وكذا ما كان مغصوبا أو مسروقا أو شاردا لا يصح أن يوكل في بيعه .

وجاز أن يوكل على قبضه أو يأمر بقبضه ويقول إن قبضت فبعه . وجاز أن يعلق التوكيل في بيعهم إلى رجوعهم كأن يقول مهما رجع إليّ ما كان مغصوبا مني أو مسروقا أو عبدي الآبق فقد وكلتك في بيعه أو قال إن خرج هذا الشيء من خياره أو رهنه فقد وكلتك في بيعه .

وجاز أن يوكله في بيع ما كالأمانة . وإن وكل رجل رجلا يبيع ماله ثم قال أن كذا لم أدري أنه من مالي أو نسيته أو لم أعنه فقيل لا يلتفت عليه وفعل الوكيل نافذ وإن بان أنه صادق في قوله .

فقال بعض أنه داخل في التوكيل ولو جهل كسائر المال ، وقيل لا يدخل . وهكذا في الرهن والبيع والشراء والوصية وسائر الحقوق .

وجاز فعل الأب في مال طفله ومجنونه كبيع ورهن والارتهان له وإعطائه على قراض حتى قيل إن عتقه يمضي وهكذا استخلافه عليه والتوكيل عنه وأمره فيه ماض ، والأم إذا قعدت على الولد حكمها حكم الأب عند البعض وهكذا الجد أب الأب إن مات الأب أو حكم عليه بالموت وحكم اللقيط مع الملتقط كحكم الابن مع الأب ولا يصح لخليفة اليتيم أن يوكل غيره وكذا لقائم المسجد ، ومن بيده اللقطة والحاصل أنه لا يجوز لوكيل أن يوكل غيره ولا للخليفة أن يستخلف ولا للمأمور أن يأمر .

قال القطب وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر أن كل من في يده مال يجوز له بيعه كان بوكالة أو استخلاف أو لقطة يجوز أن يوكل فيه من يبيعه ويأمر فيه ، ومن توكل علي بيع شيء فلا يجوز له أن يبيعه بالعروض ولا بالنسيئة ، أما إذا أمره أن يبيع ماله بما يرى وكيف يرى فجائز يبيعه بالنقد وبالنسيئة وبالعروض .

وجاز للوصي والوكيل أن يشتري لأنفسهما من مال الميت إن لم يحابيا ومن وكله على خصومة فلا يجوز له أن يقر بالحق على موكله إلا إن جعل له ذلك .

قال الشافعي لا يصح إقراره ولو جعل له ذلك .

قال أبو حنيفة يجوز إقراره ولو لم يجعل الموكل له ذلك وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا إذا جعل له الموكل ذلك أو كان وكيلا على العموم .

وإن قال بع لفلان أو اشتر لي منه جملا فلا يبيع لوكيله ولو ذلك المذكور لا يصح له البيع لكونه صغيرا أو عبدا أو مجنونا وهكذا إن قال بع لوكيل فلان فلا يبيع لفلان ولا يبيع لصاحب المال إن قال بع لمقارنته ، وإن وكله على بيع جمال أو بقر أو أثواب ولم يعين عددا معلوما فلا يصح ذلك .

وقيل بالجواز ومن يقول بالجواز فإنما يجيزه على ثلاثة فقط لأنها أقل عدد وإن اشترى له اثنين أو واحدا يصح ، وإن عين عددا صح ، وإن كان الشراء في صفقات .

وإن اشترى بغير النقدين فللموكل الخيارلأن النقدين هما الأصل فيذلك وجوزوا عقد البيع والشراء بغيرهما بلا خيار للموكل ، وإن باع نسيئة وقد علم المشتري أن رب المال لم يأمره بذلك أو علم من بعد البيع أو قال للبائع أن رب المال لم يأمرني وصدقه المشتري فلصاحب المال الخيار في الرد والاتمام ، وقيل يمضي البيع كما وقع فإن البيع الحقيقي يكون نقدا ويكون نسيئة وكل ذلك يقع بكثرة وعادة الناس جارية عليه .

قال القطب وفي الديوان ولا يبيع الوكيل إلا بالنقد ، وإن باع نسيئة غرم لصاحب الشيء قيمته حتى يحل الأجل فيأخذ الثمن لنفسه ، وأجاز أبو الحواري البيع بالنسيئة إلا إذا كان الموكل شرط البيع بالنقد وخالف الوكيل فقد بطل البيع .

وقيل إن باع بالنسيئة فالبيع ثابت ويضمن الثمن عاجلا ، وقيل البيع باطل وللموكل الخيار إن اشترى له. وكيله بماله لا بمال موكله ، وإن أخذ له بوجهه ثم قضى البائع من غير مال موكله فالبيع ثابت ، وإن أعطاه كدينار وأمره يشتري له به فخالفه واشترى له بغيره فالموكل بالخيار ، وإن أعطاه دينارا ولم يقل له أشتر لي به بل قال اشتر لي أو قال أشتر لي ثم أعطاه ولم يقل إذ أعطاه اشتر لي به واشترى له بخلاف ماله من جنسه أو غير جنسه من ماله أو مال غيره أو مال من أعطاه الدينار فلمن دفع الدينار الخيار حين خالف الوكيل الأمر ويدرك الوكيل ما خسر على المال ولو جعل له دواء ويدرك أجرة الطائف وأجرة الكفيل إن كان مكفولا على منع من ظالم أو جائز وما يعطيه في الراسي لجائر أو حارس وما يحتاج إليه ذلك الشيء من كظرف أو وعاء وأجرة الدليل وأجرة الراعي وعلف البهائم ، وإن حمل الوكيل على مركبه أو جمله أو جعله في وعائه فله الكري ، وقيل لا وما يؤكل على بيعه باعه في السوق لا يخرجه إلى سوق آخر بل في سوق ذلك المكان وجاز في سوق غيره إن كان دون الفرسخين .

وقيل يبيع حيث شاء ولو من وراء الفرسخين إن لم يعين له موضعا وإن وكل اثنين فلا يعقد واحد منهما إلا إذا أجاز له صاحبه أو أجاز له الموكل من قبل العقد أو بعده ، وإن أجاز له صاحبه وأبى الموكل أو أجاز له الموكل وأبى صاحبه يعتبر السابق منهما بالرد والاثبات فإن سبق بالأجازة واحد فقد تم وإن وكل اثنين وجعلهما بمنزلة واحد جاز عقد واحد ولو أبى الآخر .

ومن وكله رجل أو أمره ببيع شيء فليس له أن يبيعه لعقيد الآمر وهكذا الوكيل لا يبع على عقيده هو لأن بيعه لعقيده بيع لنفسه وليس للوكيل

والمأمور أن يشتريا معيبا عمدا ولو كان العيب من قبل التوكيل والأمر فإن فعل فالموكل بالخيار .

وقيل ثبت البيع وإن عين له الموكل المعيب ولم يقل أنه معيب فالخلف في شراءه فقيل يشتريه لأنه عينه له .

وقيل لا يشتريه لأنه معيب ولم يخبره بعيبه ، وإن وكله على شراء عبد وهو طفل فبلغ العبد قبل أن يشتريه أو أمره أن يشتري له خروفا فصار كبشا قبل أن يشتريه فلا يشتريه وجوز شراؤه حين عينه في أول الأمر وهكذا إن أمره ببيعه وتغير عن حاله فالخلف فيه الخلف في الأولى ولا يصح للوكيل والمأمور أن يشتري بعد ما تغير المبيع بصنع كصوف وقطن إذا غزله صاحبه وثوب إذا صبغه وبر طحنه وطحين خبزه ، وإن أصلحه ولم يزد في ذاته أو ينقص كوسخ أزاله بغسل وسيف زانه بصقل فجائز أن يشتريه وأجاز بعضهم بيع ما غيره الموكل بزائد كثوب صبغه أو خاطه أو رقعه .

وإن وكله على بيع غلة فحصدها ففي بيعها بعد حصدها بلا إذن خلاف . وإن وكله على بيع أرض فغرسها أو بنى فيها أو حفر فلا يبعها ، وإن حرثها بحب جاز بيعها لقرب زواله . وقيل لا يبيعها إلا بإذن ، وإن وكله على بيع بيت وفوقه غرفة فجائز أن يبيع البيت دون الغرفة والأمر بالشراء كالأمر بالبيع .

وإن مات الموكل أو جنَّ فما له أن يبيع إن علم بما حدث على الموكل إلا إن أجازه الورثة أو قائم المجنون . وقال بعض له أن يبيع ولو بعد ما جنَّ

الآمر ولو بدون إذن القائم ، وقيل ولو منعه القائم ولا تمنع الردة من فعل الوكيل وجاز لوكيل المجنون أن يبيع من بعد الافاقة بدون تجديد الوكالة بالاتفاق ، وإن جنَّ الوكيل ثم أفاق صح فعله بدون تجديد وكالة . وعقدة الوكيل للموكل من بعد موته بدون علم منتقضه ، وقيل بالثبوت إن لم يدر ويفسد البيع والشراء بعد النزع من الوكالة بدون علم بالنزع ، وقيل يصح إن كان بلا علم

وإن وكله أن يبيع له حلالا وحراما أو يشتريهما ولم يذكر له ثمنهما فإنه يعقد له في الحلال فقط إلا إذا قال لا تبع أو تشتر واحدا فقط .

وإن أوصى بشيء بعد ما وكَّل في بيعه فذلك الايصاء رجوع منه فلو باعه قبل أن يعلم بالايصاء مضى البيع وقيل لا يمضي ويرجع الشيء للوصية وإن أوصى بشيء ثم وكل أحدا يبيعه فغير زائل عن الوصية حتى يبيعه الوكيل وقيل إن وكله في بيعه زال حكم الايصاء ولو لم يبعه الوكيل .

وإن باع الوكيل لرجل فبان أنه مفلس أو أنه أبو الوكيل فنزع من الوكيل الثمن ضمن الوكيل الثمن لأنه أخطأ في البيع كالبيع على جائر يأكل مال الناس والخطأ لا يزيل الضمان ، وقيل لا ضمان فليطالب الوكيل أب الموكل . وجاز للموكل قبول قول الوكيل أني بعته بكذا وهذا ثمنه وكذا إن قال أني اشتريت لك هذا فواسع قبول قوله ويأخذ ذلك الشيء .

وجوز استخدام ما اشتراه له بقوله ويأكل غلته إن لم يعرفه قبلا لأحد ، وإن عرفه لأحد فليس له تملكه ولا الانتفاع به إلا إذا كان مستدلا ، وجوز الأخذ والاستخدام وأكل الغلة ولو أنه عرفه لأحد إن كان الوكيل ثقة عنده ما

لم يصح إنكار أو صحت بيّنة على عدم الشراء . وجوز غير الأمين ولو علم لأحد إن صدق الدافع .

ومن بيده شيء وقال وكلني فيه فلان أبيعه أو أشتري به جاز شراؤه وبيعه إن كان أمينا والمشتري لم يعرفه أنه لغيره وجوز غير الأمين إن صدقه فيما يدعيه ولم يعرف لأحد وجوز الأمين ولو عرف قبلا لأحد وذلك الخلاف في الأصول والعروض ، وإن خلط الوكيل ما أخذ من الناس من أثمان ثم اشترى فعطب المبيع فهو ضامن لخلطه مال هذا بمال الآخر ، وقيل لا ضمان عليه إلا إذا نهوه عن خلطه .

وإن وكله على بيع شيء فباع نصفه أو على شراء شيء فاشترى نصفه فربه بالخيار .

وإن قال اشتر لي شاة فاشترى تيسا فذلك جائز . وقيل لا إلا إن يكن قال له اشتر ضحية ، وإن قال له يشتري ولم يعين له ثمنا فيلزمه الشراء والثمن إن لم يحاب البائع ويضمن الزائد ، قيل فيما بينه وبين الله إن كان حابى لا في الحكم .

وقيل ويضمن في الحكم إذا تبينت المحاباة وهكذا في البيع . وقيل إنما عقد في البيع والشراء على المحاباة باطل .

ومن أمر ببيع شيء فلم يبعه حتى بان فيه الضرر فضامن للنقص وذلك في لقط أبي عزيز والخلف في ضمانه بسبب نقصانه بغلاء السعر أو رخصه والله أعلم .

باب الدعاوي في الوكالة

إذا قال الوكيل للموكل قد دفعت إليك ما قبضت وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ، وإذا طال الزمان فلا يمين عليه ، وقيل القول قول الموكل مع يمينه ولو طال الوقت ، وإن قال الوكيل وكلتني ونفى المدعي عليه التوكيل فالقول قول النافي إن لم يأت المدعي ببيّنة ، وإن ادعى الموكل على البيع أو الشراء حدا في الثمن أو في المثمن أو في المحل أو في الشخص أو في الزمان فالقول قول الوكيل مع يمينه ، وقيل الوكيل مدع في عدم التوقيت فالقول للموكل إن لم تكن للوكيل بيّنة والصحيح عند القطب الأول لأن الأصل عدم التوقيت وهكذا إذا ادعى الوكيل غير ما ادعاه الموكل في الوقت كأن يقول هذا في صفر وهذا في رجب فقيل القول للوكيل ، وقيل للموكل والكل مع اليمين .

ورجح القطب أن القول قول الموكل ، وإن توافقا على الوقت فقال الوكيل أن البيع وقع فيه ونفاه الموكل فالقول قول الوكيل أني بعته في الوقت ولو كان الوقت مضى لا سيما إن قاله والوقت باق ، وإن دفع إليه ثمنا ، وقال اشتر به كذا فجاءه بعد وقال اشتريته فتلف كالعبد والبهيمة صدقه ، وإن كان الوكيل دفع الثمن من عنده وادعى التلف وجاء يطلب الثمن من موكله فلا يقبل إلا ببيّنة .

وإن ادعى وكيل البيع والشراء تسليم ما اشتراه أو تسليم ثمن ما باعه إلى موكله فالقول قوله ، وإن قال سلمته فيما أمرتني فعليه البيّنة أنه أمره بالتسليم ، وإن باع المأمور بالبيع وأعطى الثمن الآمر وقال بعت على هكذا فوجدا في البيع فسخ وجب تصديقه إن كان عنده الآمر أمينا ويرد له الثمن ويدرك على الآمر قيمة المبيع أو مثله إن لم يقدر على إرجاعه من المشتري .

وقيل لا رد ولا يدرك القيمة ولا المثل ولا يشتغل بغير الأمين إن قال هذا بعد قبض الآمر الثمن ولو صدقه ، وقيل التصديق حجة ، وإن قامت بيّنة على الفسخ لزم الرد ومن طلب رجلا حقا وقال لا أذهب حتى تعطيني حقي ، فقال خذ هذه السلعة وبعها واستوف من ثمنها ما لك من حق فمضى بها وتلفت من قبل أن يبيعها فقد ذهب حقه كحالة الرهن ، وإن كان حقه أكثر منها فإنه يتبعه بالباقي ، وإن زادت عن الحق فما على الآخذ لها ضمان لأنه جعله أمينه إلا إذا ضيع فيها حين حملها فإنه يضمن الفاضل

وقد حكى القطب رحمه الله عن التاج أن من اشترى جارية بألف درهم فدفع النصف من قيمتها وبقي النصف وقبضها ربها حتى يقبض الباقي فجاءه بالباقي فوجد الجارية قد ماتت فالذي مع البائع لا يسلمه والذي على المشتري لا يغرمه ، وقيل على البائع قيمتها والباقي على المشتري يدفعه إلى البائع والله أعلم .

خاتمـــــــة

جاء في الأثر أن من اشترى وعاء تمر أو غيره من أي نوع وظهر خلاف ما وقع عليه الشراء أو أكثره أو نصفه ، قيل ولو دون النصف كمثل أن يشتري فرضا وبان بلعقا ، فإن كان الخارج دون ما اشترى أو كان ساواه خيّر المشتري بين أن يمسك ما وجده وبين أن يرده ويأخذ رأس ماله من البائع وهكذا إن خرج النوع المذكور بنفسه لكنه خرج رديا وكان مشترطا عليه أن لا يكون رديا ، وإن لم يشترط عليه ذلك وخرج المبيع من نوع الشراء لكنه رديء فحكمه حكم المعيب ، وإن ظهر في المبيع بعض من النوع الذي تعاقدا عليه فأكل الخارج ثم ظهر نوع دونه أو يساويه فهو مخير بين أن يرد الدون والمساوي ويرد البائع من الثمن مناب المساوي والأدون ويمسك المشتري من الثمن مناب ما أكل وبين أن يمسك المساوي والأدون بالثمن الأول وهو ما وقع عليه البيع .

وقيل إن خرج الجميع مخالفا أو النصف فالبيع ثابت ويبدل مكان الخارج من نوع المبيع ، وقيل إن كان الخارج نصفا فالبيع لازم ويبدل النصف ، وإن كان الخارج أجود مما اشترى فالمشتري يرد .

ومن اشترى مثل زيت أو سمن أو غيرهما من المائعات أو غيره مما يكال أو يوزن فيخرج فيه ملح أو ماء من كل ما لا يفسد المبيع فإن كان اشتراه بالكيل أو الوزن فليتم البائع الوزن والكيل .

وقيل أن البيع في هذا منفسخ في جميع المسائل التي من أول الباب ولا يعتبر كيل ولا وزن ولا إن ظهر أجود ولا أدون في كل ما جاء في هذه الخاتمة واختم لنا اللهم بالمغفرة والله أعلم .

تم الجزء الخامس من كتاب

غـــاية المـأمـــول

في الفروع والأصـول

بقلم العبد لله : سلطان بن محمد بن شامس البطاشي

بمنطقة الحيطان من قرية المسفاه

بتاريخ ٢٢ جمادي الثاني سنة ١٤٠٤هـ

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة



طبع بمطبعة الألوان الحديثة بالموطية ت : ٥٦٢٢٧٦









